الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة الجيلالي اليابس - سيدي بلعباس-
كلية الحقوق و العلوم السياسية
- 19 مارس 1962 -

المصلحة: أمانة المكتبة

الرقم:10/م.ك.ح.ع.س/2026 **التاريخ: 2026/06/17**

وصـــل إســتـــــــلام المطبوعة

أنـا الممضـي أسـفله مسـؤول مكتبـة كليـة الحقـوق والعلـوم السياسـية أصـرح فـي هـذا اليوم **2026/06/17** بأنني استلمت المــطبوعة (**نسختين**) مرفقة بـ (**CD**) تحت العنوان التالي :

محاضرت في مقياس حماية المستهلك موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر (السداسي الثاني) تخصص قانون الأعمال .

من طـرف الأســـتاذ(ة) : **صنور فاطمة الزهرة .**

مسؤول المكتبة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
كلية الحقوق والعلوم السياسية (19 مارس 1962)
نيابة العمادة المكلفة بما بعد التدرج
والبحث العلمي والعلاقات الخارجية
رقم: /2025

مستخرج من محضر المجلس العلمي للكلية
المنعقد بتاريخ 2025/11/04

بناءا على طلب المصادقة على تقارير كل من الأستاذ **مقدم توفيق** والأستاذة **صاري نوال** من جامعة سيدي بلعباس والأستاذة **محمودي فاطمة الزهراء** من جامعة معسكر كخبراء لمطبوعة الجامعية للدكتورة **صنور فاطمة الزهرة** والموسومة بـ «**محاضرات في مقياس حماية المستهلك**»، موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر (السداسي الثاني) **تخصص** قانون الأعمال.

بعد الإطلاع على تقارير الخبرة التي أكدت على قابلية المطبوعة لتكون مرجع يعتمد عليه الطالب في مساره البيداغوجي.

بعد المناقشة والمداولة أبدى المجلس العلمي رأيه **بالموافقة** على المصادقة على تقارير الخبرة واعتمادها كمطبوعة جامعية.

حرر بسيدي بلعباس في يوم **2025/11/05**

رئيسة المجلس العلمي

عميد الكلية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة جيلالي ليابس- سيدي بلعباس-

كلية الحقوق والعلوم السياسية
19 مارس 1962
قسم الحقوق

مطبوعة بيداغوجية موسومة بـ:

محاضرات في مقياس حماية المستهلك

موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر (السداسي الثاني)
تخصص قانون الأعمال

من إعداد الدكتورة:
- د. صنور فاطمة الزهرة

جامعة جيلالي ليابس سيدي بلعباس
قسم الحقوق
كلية الحقوق و العلوم السياسية
المكتبة

مقدمة:

لقد خطى المشرع الجزائري خطوة إيجابية في الاهتمام بحماية مصالحا لمستهلكين، اهتداء ببعض التشريعات الأخرى تحت نداءات وضغوطات الممارسة من قبل جمعيات حماية المستهلك إثر اتساع مشكلة اختلال التوازن بين المستهلك الضعيف اقتصاديا وبين المهنيين الذين يملكون قوة اقتصادية وكفاءة تقنية عالية في مجال الإنتاج والتوزيع، ولذا أضحى المستهلك فريسة للمهنيين الذين لا تهمهم إلا تحقيق مآربهم وأهدافهم الاقتصادية. لذا قام المشرع بإصدار قانون رقم 89 – 02 مؤرخ في 7 فبراير 1989 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك (1)[1] ، وتضمن بعض الأحكام العامة التي حققت نوعا ما جوانب إيجابية للمستهلك وخاصة في علاقته في مواجهة المهنيين رغم أنه يفتقر إلى تحديد الالتزامات الملقاة على هؤلاء والعقوبات المسلطة عليهم عند الإخلال بها. وبعد 20 سنة من تطبيقه تقريبا، قام المشرع بإصدار قانون رقم 09-03 مؤرخ في 25 فبراير 2009 المتعلق بقانون حماية المستهلك وقمع الغش [2] ملغيا القانون السابق الإشارة إليه. إذ جاءت أحكام هذا القانون كفيلة نوعا ما بحماية المستهلك رغم الغموض الذي اكتنف بعض نصوصه، أضف إلى ذلك غياب بعض القواعد التطبيقية له، وهذا طبعا لا يسعف المستهلك، كل هذه النقائص والثغرات ستحدد في كل نقطة من النقاط التي سنتناولها في هذا الكتاب.

ولذا فالسؤال الذي ارتأينا طرحه هو : ما مدى فعالية هذا القانون من خلال دراسة أحكامه ؟

---

[1] جريدة رسمية، عدد 06 ، الصادرة في 8 فبراير 1989.

[2] جريدة رسمية، عدد 15 ، الصادرة في 8 مارس 2009

وبناء على ذلك، قسمت هذه المطبوعة إلى ما يلي:

الفصل التمهيدي : دراسة المفاهيم الواردة في القانون 09-03.

الفصل الأول : الالتزامات الملقاة على عاتق المتدخلين والعقوبات المقررة عند الإخلال بها

الفصل الثاني : دور أعوان قمع الغش في الرقابة على تنفيذ الالتزامات

جامعة جيلالي ليابس سيدي بلعباس
قسم الحقوق
كلية الحقوق والعلوم السياسية
مكتبة الكلية

الفصل التمهيدي: دراسة المفاهيم الواردة في القانون 09-03

من خلال الاطلاع على الصفحات الأولى من قانون رقم 09-03 المشار أعلاه، يتّضح أن المشرع حدّد بعض المفاهيم التي لها صلة بالاستهلاك حتى يتمكّن المستهلك والمستعمل من فهمها، بل وحتى القارئ لها، مثل تحديد مصطلح المستهلك، المتدخل، المنتوج والخدمة .

المبحث التمهيدي: المقصود بالمستهلك

المطلب الأول: مفهوم المستهلك

يعد مفهوم المستهلك من المفاهيم التي أحدثت ثورة على المستوى الفقهي، كما طرح هذا المفهوم إشكالات من خلال الممارسة القضائية، وأربك حسابات بعض المشرعين على مستوى نطاق هذا المفهوم، فتباينت الاتجاهات بين التضييق والتوسع في تحديد مفهوم المستهلك خاصة عند القانونيين، لأنه عند باقي الفقهاء لا تطرح هذه الإشكالية اختلافا كبيرا كما هو الحال عند الاقتصاديين.

ولقد تعددت التعاريف واختلفت بشأن تحديد من هو المستهلك" وهذا باختلاف المجال الذي يراد له شغله هذا الأخير لما يترتب عليه من آثار، فنجد الاقتصاديين والقانونيين ورجال الدين يعرفه كل حسب الزاوية التي ينظر للمستهلك من خلالها، أيضا ساهم التطور التاريخي عبر العصور في وضع تعاريف مختلفة للمستهلك[3].

ونعالج مفهوم المستهلك من خلال الفروع الآتية

الفرع الأول: مفهوم المستهلك اصطلاحا

تبعث فكرة المستهلك نوع من الغموض وجدل فقهي حول تحديد مضمونها، فقد عرف الدكتور جمال فاخر النكاس المستهلك على أنه: "ذلك الشخص الذي يبرم عقودا مختلفة من شراء وإيجار وغيرها من أجل توفير ما يحتاج إليه من سلع ومواد وخدمات وأغذية وأدوية لإشباع حاجاته

---

[3]صياد الصادق، حماية المستهلك في ظل القانون الجديد رقم 09/03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة ،1 ،2013-2014 ص.29.

الضرورية والكمالية الآنية والمستقبلية دون أن تكون له نية المضاربة بهذه الأشياء عن طريق إعادة تسويتها كما هو الحال بالنسبة للمنتج والموزع (التاجر)، ودون أن تتوفر له القدرة الفنية لمعالجة الأشياء وإصلاحها "[4]

كما عرف الدكتور عبد الفتاح بيومي حجازي المستهلك بأنه: "من يقوم باستعمال السلع والخدمات لإشباع حاجياته الشخصية، وحاجيات من يعولهم، وليس بهدف إعادة بيعها، أو تحويلها أو استخدامها في نطاق نشاطه المهني "[5]

الفرع الثاني: تعريف المستهلك في الفقه

لم يوفق الفقه القانوني في إعطاء تعريف موحد للمستهلك فلا يزال الخلاف بين الفقهاء، حيث ظهرت تجلياته في اتجاهين اثنين بين من يتبنى المفهوم الضيق (أولا)، وبين اتجاه يدعوا لتبني المفهوم الموسع (ثانيا).

أولا: الاتجاه المضيق لمفهوم المستهلك

إن دعاة هذا الاتجاه ويمثلون أغلبية الفقه يتجه إلى تبني المفهوم الضيق ويكون فيه مستهلكا كل من يقوم بالتصرفات القانونية اللازمة لإشباع حاجاته الشخصية والعائلية ويخرج من ذلك كل من يبرم التصرفات لأغراض المهنة أو الحرفة.

وذهب البعض إلى تعريف المستهلك وفقا للاتجاه الضيق بأنه: "كل شخص يقوم بعمليات الاستهلاك إبرام التصرفات التي تمكنه من الحصول على المنتوجات والخدمات من أجل إشباع رغباته الشخصية أو العائلية[6]."

---

[4]جمال فاخر النكاس، "حماية المستهلك وأثرها على النظرية العامة للعقد في القانون الكويتي"، مجلة 2 الحقوق، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، العدد 2، 1989، ص.

[5]عبد الفتاح بيومي حجازي، النظام القانوني لحماية التجارة الإلكترونية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ج1، 2002، ص.1

[6]صياد الصادق، مرجع سابق، ص 32.

جامعة جيلالي ليابس سيدي بلعباس
قسم الحقوق
كلية الحقوق و العلوم السياسية

أو المستهلك هو "كل" شخص طبيعي أو معنوي يحصل على سلعة أو خدمة لاستعمال غير مهني". وهو الشخص الذي من أجل احتياجاته الشخصية غير المهنية يصبح طرفا في عقد تموين بسلعة أو خدمة[7]."

أو هو "كل من يبرم تصرفا قانونيا بهدف إشباع حاجياته الشخصية والعائلية من السلع والخدمات". ويعرف أيضا بأنه: "كل شخص يقتني أو يستعمل مالا أو خدمة لتحقيق هدف شخصي أو عائلي، سواء تعلق الأمر باقتناء المنقولات أو العقارات دون أن يكون لهذا الاقتناء أي هدف مهني[8]."

من خلال التعاريف السابقة، يتضح أن هذا الاتجاه ضيق من مفهوم المستهلك وجعل هذه الصفة تلحق بمن يتحقق فيه شرطان:

الشرط الأول: أن يكون المستهلك قد تحصل على المنتوج أو الخدمة للغرض الشخصي أو العائلي.

الشرط الثاني: أن يكون محل عقد الاستهلاك منتوجا أو خدمة.

ووفقا لهذا الاتجاه لا يكتسب صفة المستهلك من يتعاقد لأغراض مهنية أو يقتني مالا أو خدمة لغرض مزدوج مهني وغير مهني.

ومن خلال التعاريف السابقة، يمكن أن نعترف لبعض الأشخاص المعنوية بصفة المستهلك متى كان نشاطها غير مهني ولا يهدف إلى تحقيق الربح من ذلك، ويمكن أن نذكر على سبيل المثال الجمعيات الثقافية والرياضية والدينية التي تسعى إلى تأطير الشباب وتحسين السلوكات

---

[7] Chiheb Gazouani, Le contrat de commerce électronique international, 1er édition, Latrache édition, Tunis, 2011, P100.

[8] . بومحراث ليندة، "فاعلية القانون رقم 03-09 في حماية المستهلك الجزائري في الألفية الثالثة"، مجلة الشريعة والاقتصاد، كلية الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، المجلد 3، العدد 6، 2014، ص345 و34.

في المجتمع، فمثل هؤلاء يمكنهم التمتع بالحماية المقررة في قانون الاستهلاك أثناء إبرامها للعقود مع غيرها[9].

ولقد ساق أنصار هذا الاتجاه عدة حجج من أجل استبعاد المحترف من الحماية منها أن المحترف الذي يتصرف من أجل حاجات مهنته سيكون أكثر تحفيزا من الشخص الذي يتصرف لغرض خاص وبالتالي سيحسن الدفاع عن نفسه، وإذا تصادف وجود محترف في وضعية ضعف، فإن ذلك يستدعي حمايته بقواعد خاصة، لا بقواعد قانون الاستهلاك.[10]

ويبدوا هذا الاتجاه المقيد لفكرة المستهلك هو الأقرب في رأي معظم الفقهاء إلى بيان ذاتية المستهلك، فضلا عن تميزه بالبساطة والدقة القانونية وعدم إثارته للشكوك مما ييسر مسألة تطبيقه بما يوفره من أمان لدى المستهلك.

ثانيا: الاتجاه الموسع لمفهوم المستهلك

يتجه فريق من الفقهاء إلى التوسع في مفهوم المستهلك، بحيث يشمل كل من يبرم تصرفا قانونيا من أجل استخدام المال أو الخدمة في أغراضه الشخصية أو في أغراضه المهنية".

ويهدف هؤلاء إلى مد نطاق الحماية القانونية إلى المهني حينما يقوم بإبرام تصرفات تخدم مهنته، كما هو الحال بالنسبة للطبيب الذي يشتري المعدات الطبية أو التاجر عندما يشتري أثاث معمله.

بل هناك من أنصار هذا الاتجاه من دعا إلى جعل مصطلح المستهلك مرادفا لكلمة مواطن، وذلك بالنظر إلى المصلحة، فمصلحة المستهلك تكون حينما تنشأ علاقة تبادليه بين المواطنين والعديد من المؤسسات ومختلف أنواع الأعمال الأخرى داخل المجتمع.

لقد انتقد أنصار الاتجاه الموسع دعاة التضييق في مفهوم المستهلك ففي نظرهم كل شخص يتعاقد بهدف الاستهلاك، أي من أجل استعمال الأموال والخدمات سواء كان ذلك للاستعمال

---

[9] زوبير أرزقي، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2011، ص.46.

[10] صياد الصادق، مرجع سابق، ص32 .

الشخصي أو المهني، بشرط عدم إعادة البيع للأموال أو الخدمات لأنه في هذه الحالة لا تتحقق فرضية الاستعمال أو الاستخدام.

فحسب هذا الاتجاه إذا تحقق شرط الاستخدام أو الاستعمال للمنتوج أو الخدمة عد الشخص مستهلكا سواء كان مهنيا أو غير مهني.

ويلاحظ على هذا المفهوم أنه يوسع من دائرة الحماية المقررة للمستهلك إذ أنه أضاف فئات أخرى من المتعاقدين ونقصد هنا بصفة خاصة المهني الذي يتعاقد خارج إطار تخصصه، انطلاقا من أن من يتعاقد خارج نطاق تخصصه يكون في موقف المتعامل الجاهل بمقتضيات التعاقد الخاصة بالسلع والخدمات غير المتخصص بها فهو هنا جدير بالحماية القانونية التي تكفلها قوانين حماية المستهلك للمستهلكين. فهذا الاتجاه أخذ بالتخصص والخبرة كمعيار لتحديد المستهلك، فكل من يتعاقد في مجال لا خبرة له فيه يعد مستهلكا حتى لو كان مهنيا في مجالات أخرى.[11]

وقد عاب أنصار الاتجاه المضيق دعاة التوسع في مفهوم المستهلك، باعتبار هذا التوسع غير مبرر في نطاق قانون الاستهلاك لأن من شأن هذا التوسع أن يجعل حدود قانون الاستهلاك غير مضبوطة بشكل دقيق، فإذا اعتبرنا المهنيين الذين يتصرفون خارج نطاق اختصاصهم مستهلكين فيجب بطريقة مماثلة تشبيه المستهلكين الذين يتصرفون داخل دائرة اختصاصهم بالمهنيين، كما أن التوسع في مفهوم المستهلك مناقض للحكمة من وضع قانون خاص بحماية المستهلك بوصفه الطرف الضعيف [12].

---

[11] ومحراث ليندة، مرجع سابق، ص347 و34.

[12] صياد الصادق، مرجع سابق، ص 33.

الفرع الثالث: تعريف المستهلك في القضاء

لقد تأثر القضاء بالجدل الفقهي حول تحديد مفهوم المستهلك، وعليه تزددت الأحكام القضائية هي الأخرى بين اتجاهين، أحدهما تبنى المفهوم الضيق للمستهلك والآخر تبنى المفهوم الواسع له. ويتضح ذلك جليا من خلال قرارات المحاكم الفرنسية الآتي بيانها[13] :

فقد قررت الغرفة المدنية لمحكمة النقض الفرنسية في 28/04/1987 إبطال عقد أبرمته إحدى الشركات لشراء جهاز إنذار تبين أنه معيب، حيث بينت المحكمة أن تخصص الشركة في مجال الأنشطة العقارية يجعلها جاهلة بالتقنيات الخاصة بنظام الإنذار، أي أنها في العقد محل النزاع توجد في نفس حالة عدم العلم أو الجهل التي يتصف بها أي مستهلك عادي وبالتالي فقد وضع هذا القرار المستهلك والمهني الذي يتعاقد خارج نطاق تخصصه المهني بمناسبة ممارسة مهنته في مرتبة واحدة من حيث وجوب الاستفادة من الحماية القانونية المقررة في قانون حماية المستهلك. ويكون القضاء في هذه الحالة قد تبنى المفهوم الموسع للمستهلك.

غير أن الوضع لم يبقى على حاله إذ حسم القضاء الفرنسي سنة 1995م هذه المسألة، فقد استعملت محكمة النقض الفرنسية صيغة جديدة تقضي بأنه: "لا يعد مستهلكا ولا يستفيد من ثم من القواعد الحمائية ذلك الذي يبرم عقدا يمثل رابطة مباشرة مع نشاطه المهني"، وبناء على هذه الصيغة فقد أصدرت الغرفة المدنية الأولى لمحكمة النقض الفرنسية حكما قضائيا يأخذ بعني الاعتبار تصرف الاستهلاك بدل صفة المستهلك، بحيث أصبحت تستبعد العمليات التي تكون لها علاقة مباشرة مع النشاط المهني، وعليه لا يستفيد المهني من الحماية القانونية المقررة للمستهلك العادي في التصرفات التي يبرمها وتكون لها علاقة قريبة ومباشرة بمهنته على أن وجود هذه العلاقة أو عدمه يخضع لتقدير قاضي الموضوع. وقد استعملت هذه الصيغة بواسطة

---

[13] بومحراث ليندة، مرجع سابق، ص 348و34.

المشرع في البيع في المنازل ومدتها محكمة النقض إلى القواعد المتعلقة بالشروط التعسفية، وتلك المتعلقة بالائتمان[14]

الفرع الرابع: تعريف المستهلك في التشريع الجزائري

نلاحظ من خلال القانون رقم 89-02 لعام 1989 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك أن المشرع الجزائري لم يبذل جهد في سبيل منح تعريف للمستهلك، بل اكتفى بوضع القواعد والآليات العامة لحمايته[15].

غير أنه، وفي ظل المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق بمراقبة الجودة وقمع الغش قد تبنى المشرع أول تعريف قانوني للمستهلك، حيث جاء في المادة 2 أنه: "كل شخص يقتني بثمن أو مجانا منتوجا أو خدمة معينة للاستعمال الوسيطي أو النهائي لسد حاجاته الشخصية أو حاجة شخص آخر أو حيوان يتكفل به."

من ذلك نستنتج بأن الأمر هنا يتعلق بجميع المستعملين، وعليه يعد مستهلكا نهائيا كل شخص يسعى لسد حاجاته الشخصية أو حاجات شخص آخر أو حيوان يتكفل به إضافة للمستهلك الوسيطي الذي هو المهني الذي يسعى لتحقيق حاجات نشاطه، غير أن البعض يتم إخراجهم من نطاق القانون أو التشريع وهم المهنيون الذين يستعملون مواد من أجل صنع منتوجات أخرى، في هذه الحالة لا تعتبر مواد استهلاكية بل مواد للإنتاج.[16]

وفي هذا الإطار، فإننا نلاحظ ذلك التوسع في مفهوم المستهلك الذي جاء به المرسوم التنفيذي رقم 90-39، من خلال عبارة "الاستعمال الوسيطي، وهو توسع لا مبرر له، ومتناقض مع عبارة "لسد حاجاته الشخصية أو حاجة شخص آخر أو حيوان متكفل به، فلا يمكن الخلط بين

---

[14] مرجع نفسه، ص 34.

[15] القانون رقا ام 02-89 املا اؤرخ فا اي 07/02/1989 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، ج ر عدد 6 مؤرخة في 0/02/1989.

[16] . Voir : Mohamed Kahloula et G. Mkamcha, La protection de consommateur en droit algérien, Collection pédagogique, Série études et recherches, 1995, P10.

جامعة جيلالي ليابس سيدي بلعباس
قسم الحقوق
كلية الحقوق والعلوم السياسية

الاستعمال الشخصي وبين الاستعمال لأغراض استثمارية، وإلا فقد قانون حماية المستهلك الغرض الذي صدر من أجله.

غير أنه يمكن للمهني أن يكون مستهلكا إذا ما اقتنى سلعا أو خدمات من أجل الاستعمال الشخصي أو العائلي أو حتى في إطار ممارسته نشاطه المهني، شرط أن يكون غير الاستعمال الشخصي أو العائلي أو حتى في إطار ممارسته نشاطه المني، شرط أن يكون غير مختص في الشيء الذي اشتراه، وهنا ننظر إليه باعتباره مستهلكا لا مهنيا، مثل صاحب مقهى الذي يقترح عليه وكيل تجاري مطفئ الحريق لمحله لبيع المشروبات، فهو غير مختص المعرفة جودة هذا الجهاز مثله مثل مدبرة المنزل لو اقترح عليها الجهاز نفسه من الوكيل نفسه [17].

ولقد تطور مفهوم المستهلك في التشريع الجزائري في النصوص القانونية الموالية للمرسوم التنفيذي 90-39، وكان أكثر دقة وضبطا، حيث عرفت الفقرة 2 من المادة 3 من القانون رقم 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية المستهلك بأنه: "كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني سلعا قدمت للبيع، أو يستفيد من خدمات عرضت ومجردة من كل طابع مهني ". [18]

وضبط القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش مفهوم المستهلك في نص الفقرة 2 من المادة 3 منه، والتي عرفته على أنه: "كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بمقابل أو مجانا سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجته الشخصية أو تلبية حاجة شخص آخر أو حيوان متكفل به [19]. وبهذا التعريف القانوني يكون المشرع قد جنب الفقه والقضاء عناء البحث عن تعريف ملائم.

من خلال هذه النصوص نستنتج أن المشرع الجزائري تبنى المفهوم الضيق للمستهلك، إذ قصر مفهومه على الشخص الذي يقتني المنتجات والخدمات من أجل الاستعمال الشخصي فقط دون

---

[17] كالم حبيبة، حماية المستهلك، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2005، ص.

[18] المادة 3 من القانون رقم 04-02 امؤرخ في 23 جوان 2004، المحدد للقواعد الطبقة على الممارسة 17 التجارية، ج ر عدد 41 مؤرخة في 27 جوان 200.

[19] راجع المادة 3 من القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فبراير 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج . ر عدد 15 مؤرخة في 8 مارس 2009.

المكتبة
قسم الحقوق

المهني، وهو ما يؤكده من خلال المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 97-254 المتعلق بالرخص المسبقة لإنتاج المواد السامة التي تشكل خطرا من نوع خاص واستيرادها التي تنص على أنه: "يقصد بالمنتوج الاستهلاكي في مفهوم هذا المرسوم المنتوج النهائي الموجه للاستعمال الشخصي للمستهلك.

لا تعتبر المواد المستعملة في إطار نشاط مهني كمنتوجات استهلاكية في مفهوم هذا المرسو"[1].

المرسو"[1].

وحتى يمكن إضفاء صفة المستهلك على الشخص وفقا للتشريع الجزائري ينبغي أن تتوفر مجموعة من العناصر تتمثل في : [2]

-أن يكون شخصا طبيعيا أو معنويا.

-أن يكون محل الاستهلاك هو السلع أو الخدمات.

أن يتم اقتناء السلعة أو الخدمة بمقابل أو مجانا.

أن يكون الحصول على السلعة أو الخدمة لأغراض شخصية أو عائلية وليس الأغراض تجارية.

أن يكون الاقتناء من أجل الاستعمال النهائي للمنتوج.

الفرع الخامس: إصباغ صفة المستهلك على الأشخاص المعنوية

تتفق جميع التشريعات من حيث المبدأ على إصباغ صفة المستهلك على الأشخاص الطبيعيين الذين يتصرفون لغايات غير مهنية، إلا أنها تختلف بعد ذلك حول إصباغ هذه الصفة على الأشخاص المعنويين وعلى المهنيين الذين يتصرفون خارج إطار تخصصاتهم إلى ثلاثة اتجاهات اتجاه يؤيد اعتبار هؤلاء مستهلكين، واتجاه يعارض ذلك، واتجاه ثالث أخير يتسم موقفه

---

[1] مرسوم تنفيذي رقم 254-97 المؤرخ في 8 يوليو ،1997 يتعلق بالرخص المسابقة إنتاج المواد السامة التي تشكل خطرا من خاص واستيرادها، ج ر عدد 46 مؤرخة في 9 يوليو .199

[2] بومحراث ليندة، مرجع سابق، ص 355و356 و.35

بالغموض؛ فلم يعبر عن إجازة أو رفض لشمول هؤلاء ضمن مفهوم المستهلك ونعرض هذه الاتجاهات في الآتي: أولا: الاتجاه المؤيد

تذهب غالبية التشريعات إلى إصباغ صفة المستهلك على الأشخاص المعنوية إلى جانب الأشخاص الطبيعية، بشرط أن يجروا التصرف خارج إطار نشاطهم المهني، ومن التشريعات التي نصت صراحة على ذلك، قانون حماية المستهلك اللبناني لعام 2004، الذي عرف المستهلك في مادته الثانية على أنه: "الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يشتري خدمة أو سلعة أو يستأجرها أو يستعملها أو يستفيد منها، وذلك لأغراض غير مرتبطة مباشرة بنشاطه المهني". وعرف الحرفي في المادة نفسها على أنه: "الشخص الطبيعي أو المعنوي من القطاع الخاص أو العام، الذي يمارس باسمه أو لحساب الغير نشاطا يتمثل بتوزيع أو بيع أو تأجير السلع أو تقديم الخدمات، كما يعتبر محترفا لغرض تطبيق أحكام هذا القانون أي شخص يقوم باستيراد السلعة بهدف بيعها أو تأجيرها أو توزيعها وذلك في إطار ممارسته لنشاطه المهني "[1] .

من خلال هذين النصين، فإنه يمكن إصباغ صفة المستهلك على الأشخاص الطبيعية والمعنوية على حد سواء، بشرط أن يجروا التصرف لأغراض ليس لها ارتباط بممارسة نشاطهم المهني، أما بالنسبة للمهني، فيتم تصنيفه في عداد المستهلكين أو المهنيين حسب الوقائع الخاصة بكل قضية، وذلك بالبحث عن مدى وجود ارتباط مباشر بين موضوع التصرف وممارسة النشاط المهني. فإذا وجد مثل هذا الارتباط استتبع ذلك رفض اعتبار المهني مستهلكا، أما إذا انتفى هذا الارتباط فيمكن اعتبار المهني في هذه الحالة مستهلكا[2].

ومن التشريعات التي تشير ضمنا إلى المستهلك بوصفه شخصا معنويا المرسوم التنفيذي الجزائري رقم 90-30 المذكور آنفا، والمتعلق برقابة النوعية وقمع الغش، حيث عرف المستهلك في المادة 2 على أنه كل شخص يقتني بثمن أو مجانا منتوجا أو خدمة معينة لسد حاجاته

---

[1] المادة 2 من القانون رقم 659 المتعلق بحماية المستهلك اللبناني المؤرخ في 4 فبراير 200.

[2] وسف الشندي، "ا القانوني للمستهلك «،مجلة المشرع القانون، كلي القانون، جامعة الامارات العربية المتحدة، المجلد 24، العدد 44، أكتوبر 2010، ص.148.

الشخصية أو حاجة شخص آخر أو حيوان يتكفل به فعبارة "كل شخص" تدل على عدم التمييز بين الشخص الطبيعي والشخص المعنوي، فهم على حد سواء مستهلكين ما دام اقتنائهم يكون بهدف الاستعمال النهائي.

وقد ذهب في الاتجاه نفسه المشرع التونسي، حيث عرف المستهلك في الفصل 2/د على أنه: "كل من يشتري منتوجا لاستعماله لغرض الاستهلاك"، وذلك على خلاف المزود الذي تم تعريفه في المادة 2 / ب بأنه صانع المنتوج وموزعه ومورده ومصدره وكل متدخل آخر في سلسلة الإنتاج ومسالك التوزيع والتسويق "[1].

فمفهوم المستهلك الوارد في هذه المادة يتسم بالإطلاق، مما يثير إشكالا من ناحيتين؛ الأولى: ما المقصود من عبارة "كل من يشتري"؟ هل يقتصر ذلك على الشخص الطبيعي فقط؟ أم هل يتسع المفهوم ليشمل الشخص المعنوي أيضا؟ وفي حقيقة الأمر أن هذا التعبير يشير إلى الأشخاص الطبيعية والمعنوية على حد سواء. الثانية: ما المقصود من تعبير لغرض الاستهلاك"؟ فالجميع يشتري المنتجات لغرض الاستهلاك، سواء كانوا أشخاصا طبيعية أو معنوية لأغراض مهنية أو غير مهنية. ولكن المقصود من هذا التعبير هو المستهلك النهائي للمنتج فقط؛ إذ لو أراد المشرع التونسي إطلاق تعريف المستهلك لما أورد تعريفا مستقلا للمزود، وعليه يمكن القول إن المشرع التونسي قد شمل في تعريف المستهلك الأشخاص الطبيعية والمعنوية على حد سواء، إلا أنه اشترط أن تتم عملية الشراء لتلبية حاجات خاصة غير مهنية[2]

غير أنه بصدور القانون رقم 04-02 في الجزائر والمحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، فإنه قد نص المشرع الجزائري صراحة على كون المستهلك شخصا طبيعيا أو معنويا؛ حيث جاء في الفقرة 3 من المادة 3 منه على أن: "المستهلك كل شخص طبيعي أو معنوي يقتنى سلعاً قدمت للبيع أو يستفيد من خدمات عرضت ومجردة من كل طابع مهني."

---

[1] راجع الفصل 2 من القانون عدد 117 لسنة 1992 المؤرخ في 7 ديسمبر ،1992 المتعلق بحماية المستهلك .تونس

[2] يوسف الشندي، مرجع سابق، ص 14.

يلاحظ من خلال هذه المادة أن مفهوم المســـتهلك يشـــتمل كافة الأشـــخاص الطبيعية أو المعنوية شـــريطة أن تكون مجردة من الطابع المهني لها، فاعتراف المشـــرع لها بهذه الصـــفة يجعلها محل حماية قانون المستهلك.

أما القانون الجديد المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش الصادر في 25 فبراير 2009 فإنه تطرق إلى مفهوم المســـتهلك في المادة 03 فقرة 2 منه حيث تنص على أن: "المســـتهلك كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني، بمقابل أو مجاناً، سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجته الشخصية أو تلبية حاجة شخص آخر أو حيوان متكفل به."

وعليه فهذه المادة جاءت كتأكيد لموقف المشرع من التعريف السابق، بجعل الشخص المعنوي مستهلكا بصريح النص، ومشمول بالحماية التي يفردها قانون حماية المستهلك، كما أن بهذا التعريف يكون المشرع قد جنب الفقه والقضاء عناء البحث عن تعريف ملائم.

نخلص من مجموع النصوص السابقة إلى أن مفهوم المستهلك يتسع من حيث المبدأ ليشمل الأشخاص الطبيعية والمعنوية على حد سواء، وذلك ما عبر عنه المشرع الجزائري واللبناني صراحة، بينما قصد ذلك المشرع التونسي ضمنا.

ثانيا: الاتجاه المعارض

يرفض هذا الاتجاه كليا على خلاف الاتجاه السابق إصباغ صفة المستهلك على الأشخاص المعنوية والمهنيين، ويقصر هذه الصفة على الأشخاص الطبيعية الذين يتصرفون لغايات ذاتية أو عائلية تحديدا.

أخذ قانون حماية المستهلك المصري رقم 67 لسنة 2006 بهذا الاتجاه، ولكن بصورة ضمنية، حيث عرف المستهلك في الفقرة 3 من المادة الأولى بأنه: "كل شخص تقدم إليه أحد المنتجات لإشباع احتياجاته الشخصية أو العائلية أو يجري التصرف أو يجري التعامل أو التعاقد معه بهذا الخصوص". في حين عرف المورد في الفقرة 4 من المادة نفسها بأنه: "كل شخص يقوم بتقديم خدمة أو بإنتاج أو باستيراد، أو توزيع أو عرض أو تداول أو الاتجار في أحد المنتجات

أو التعامل عليها، وذلك بهدف تقديمها للمستهلك أو التعاقد أو التعامل معه عليها بأية طريقة من الطرق".

فعبارة "لإشباع احتياجاته الشخصية أو العائلية الواردة في الفقرة 3 من المادة الأولى تشير ضمنا وبشكل مؤكد إلى المستهلك بصفته شخصا طبيعيا على وجه الحصر، نظرا لعدم انطباق هذا الشرط على الشخص المعنوي، بل على الإنسان كما يشير ذات المصطلح أيضا إلى عدم انطباق الشخص مستهلكا أن يتم التصرف فقط لغايات إشباع احتياجات شخصية أو عائلية، وليس لغايات مهنية.[1]

وتبني المشرع الأوروبي هذا الاتجاه أيضا، وذلك بالنص صراحة في العديد من التوجيهات الأوروبية على قصر مفهوم المستهلك على الأشخاص الطبيعية تحديدا، واشترط أيضا أن يتصرف هؤلاء لأغراض ذاتية أو عائلية، بحيث تنتهي عندهم الدورة الاقتصادية للسلعة أو الخدمة. فعلى سبيل المثال تم تعريف المستهلك في التوجيه الأوروبي رقم 97-7 المتعلق بحماية المستهلكين في العقود التي تتم عن بعد، الصادر بتاريخ 20/05/1997، في مادته 2/2 بأنه: "كل شخص طبيعي يتصرف لغايات لا تدخل في إطار نشاطه المهني". فأتى تعريف المستهلك نقيضا لتعريف المهني "المزود" الوارد في الفقرة 3 من المادة نفسها، والذي تم تعريفه أنه: "كل شخص طبيعي أو معنوي يتصرف في إطار نشاطه المهني". وأورد المشرع الأوروبي تعاريف متعددة للمستهلك في موضوعات أخرى، لكنها تحمل جميعا ذات المعنى تقريبا، وتظهر مدى تمسكه بالمفهوم الضيق للمستهلك[2].

ثالثا: الاتجاه المعارض

يتسم موقف هذا الاتجاه بالغموض نحو شمول مفهوم المستهلك للأشخاص المعنوية والمهنيين الذين يتعاقدون خارج إطار تخصصهم، فلا يعبر صراحة أو ضمنا عن قبول أو رفض بهذا الخصوص، ومن التشريعات القليلة التي تبنت هذا الاتجاه قانون الاستهلاك الفرنسي.

---

[1] المرجع نفسه، ص 15.

[2] المرجع نفسه، ص 15.

ويتلخص سبب هذا الغموض في عدم اعتماد المشرع الفرنسي معيارا واحدا في تعريفه للمستهلك؛ فبعض النصوص تعرف المستهلك تعريفا واسعا جدا، بحيث تشمل الحماية جميع الأشخاص الطبيعية، بينما لم تحدد نصوص أخرى مفهوم المستهلك والفرق بينه وبين المهني، أو الفرق بين المهني وغير المهني ولعل السبب في ذلك يعود إلى أن نصوص قانون المستهلك لم تشرع دفعة واحدة، وإنما جاءت على مراحل متتالية، لذلك غاب التناسق بين تلك النصوص وشهدت التناقض فيما بينها [3].

المبحث الأول: ضبط مصطلح المتدخل على ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش

ورد لفظ المتدخل في القانون 89-02 الملغى[4] ثم من خلال القانون 09-03 ، واستعمل المشرع في السابق لفظ المحترف للدلالة على المتدخل، وهذا بموجب المادة 02 من المرسوم التنفيذي 90-266 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات، حيث عرفت المحترف على أنه " كل منتج أو صانع أو وسيط أو حرفي أو تاجر أو مستورد أو موزع وعلى العموم كل متدخل ضمن إطار مهنته في عملية عرض المنتوج او الخدمة للاستهلاك" [5] ، وتوحي المادة السابقة أن المشرع قصد بالمحترف المتدخل المنصوص عليه في الفقرة السابعة من نص المادة 03 المتعلق في حماية المستهلك وقمع الغش على أنه "كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عملية عرض المنتوجات للاستهلاك[6] .

---

[3] المرجع نفسه، ص 154. ،153، 152

4- المادة 05 من القانون 02-89، المؤرخ في 07 فيفري 1989، يتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، ج ر، العدد 06، الصادرة بتاريخ 08 فيفري 1989، ص) 154ملغى.

5 - المرسوم التنفيذي 90-266 المؤرخ في 15 سبتمبر 1990، المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات، ج ر، العدد 40، الصادرة بتاريخ 19 سبتمبر 1990.

6- المادة 03/07 من القانون 09/03، المؤرخ في 25 فيفري 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ، ج ر ، العدد 15 ، الصادرة بتاريخ 08 مارس 2009 ، ص 12 ، المعدل والمتمم.

يلاحظ من نص المادة السالفة أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى تعريف المتدخل بصفة صريحة وإنما عرفه بطريقة غير مباشرة من خلال تعريف النشاطات التي يقوم بها و المتمثلة في عملية عرض المنتوجات للاستهلاك على أنها "مجموعة مراحل الإنتاج والاستيراد والتخزين والنقل والتوزيع بالجملة والتجزئة "[7]، ويلاحظ من خلال المادتين السابقتين أنه فيما عدا استبدال مصطلح المحترف بنظيره المتدخل فإن التعريف الأخير لم يأتي بجديد سوى انه أضاف الأشخاص المعنوية ضمن قائمة المستهلكين، واختزل صور المتدخلين في عملية عرض المنتوجات للاستهلاك في خطوة من المشرع لتفادي التكرار والتعداد، ولكن التركيز والتمعن الدقيق للمفهوم التشريعي للمتدخل يوحي بتوسع نطاق الأشخاص المشمولين بالمسائلة الجزائية من خلال تعدد صور وصفات المتدخل ليشمل كل من المنتج والمستورد والمخزن والناقل والموزع للمنتوجات بالجملة أو التجزئة أو غيره ولعل كل صفة من الصفات السالفة تحمل في طياتها اتساعا آخر يستلزم الخوض فيه ، كالآتي :

المطلب الأول: المتدخل في صورة المنتج

ورد في قانون حماية المستهلك وقمع الغش أن المتدخل يأخذ وصف المنتج، وإن كان هذا التجسد يكفله القانون صراحة، فهناك اختلاف فقهي يقوم أساسه على تحديد المشمول بالوصف أو من ينطبق عليه الوصف على اعتبار أن ضبط صفة المنتج سيساهم إلى حد بعيد في حصر المسؤول الأول والرئيسي عن غش المنتجات[8]، وفي هذا السياق استند كل تيار على مجموعة من الحجج التي تبرر موقفه ، فالتيار الأول قصر مفهوم المنتج على المنتج الأول دون المتدخلين الأخرين وعلل موقفه أن معظم أفعال الغش عادة ما تكون في مرحلة الإنتاج الأولية وحصر المسؤولية في هذه المرحلة من شأنه أن يساهم إلى حد بعيد في حث المنتجين وإجبارهم على تحسين منتجاتهم وضمان جودتها، كما أن إضفاء وصف المنتج على متدخلين

7- المادة 03 من القانون 09/03، نفس المصدر.

8- عمار زغبي، مفهوم المنتج في القانون الجزائري كأساس لقيام المسؤولية عن الإضرار بالمستهلك، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 07، جوان 2013 ص 195.

آخرين مسؤولين عن الإنتاج والتوزيع، من شأنه أن يشكل تعارضا مع السياسة التشريعية المعمول بها كون هذه الأخيرة تشكل مسؤولية شخصية خاصة وليست عامة كما تؤثر على العلاقات التعاقدية لذلك كان لزاما حصر المسؤولية في المنتج الأول كون هذا الأخير هو الأكثر دراية بالمواد الداخلة في تركيبها وطرق إنتاجها[9].

فيما وسع التيار الفقهي الثاني مفهوم المنتج وجعل الصفة تشمل كل متدخل في عملية وضع المنتج للتداول، واستند أصحاب هذا التيار للعديد من الحجج من بينها أن حدوث العيب أو غش المنتوج لا يمكن حصره فقط في عملية الإنتاج الأولي حيث يمكن أن يقع الغش في المراحل الأخرى التالية لهذه العملية وعليه يلتزم الموزع والتاجر بالإحاطة بعيوب المنتوجات دون تقبل أي عذر منه[10]، أما من الناحية القانونية فإن أول ظهور لمصطلح المنتج في القانون الجزائري كان من خلال الفقرة الثالثة من الأمر 76-65 المتعلق بتسمية المنشأ حيث عرف المنتج على أنه "كل مستغل لمنتجات طبيعية وكل مزارع أو صانع ماهر أو صناعي "[11].

جدير بالذكر أن قانون حماية المستهلك وقمع الغش وحتى القانون المدني قد أغفل تعريف المنتج رغم أهمية ذلك في تحديد نطاق المسؤولية الجزائية المترتبة عن جرائم الغش التجاري واقتصر المشرع الاستهلاكي على تعريف عملية الإنتاج بأنها: "العمليات التي تتمثل في تربية المواشي وجمع المحصول والجني والصيد البحري والذبح والمعالجة والتصنيع والتحويل والتركيب وتوضيب المنتوج بما في ذلك تخزينه أثناء مرحلة تصنيعه، وهذا قبل تسويقه الأول"[12]، وهو نفس التعريف الوارد في البند الخامس من نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي

9- عمار زغبي، حماية المستهلك من الأضرار الناتجة عن المنتجات المعيبة، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه، تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2012/2013 ص 30.

10- حسن عبد الباسط، عبد الباسط جميعي، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 236.

11- المادة الأولى من الأمر رقم 65- 76 المؤرخ في 16 جويلية 1976 يتعلق بتسميات المنشأ، ج ر، العدد 59، الصادرة بتاريخ 23 جويلية 1976، ص 866.

12- المادة 03/09 من القانون 03-09، المصدر السابق.

رقم 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش[1]. وعليه تبنى قانون قمع الغش مفهوما واسعا للمنتج ليشمل كل المتدخلين القائمين على عمليات الإنتاج والصناعة، دون مرحلة التسويق والتوزيع .

المطلب الثاني: المتدخل في صورة الحرفي

ينفرد الحرفي بالصناعة التقليدية المتمثلة في صناعة الأشياء التزيينية أو النفعية والفنية التي تتميز بالأصالة وطابعها الإبداعي كالطرز والنسيج اليدوي والصناعات حتى لو استخدم الآلات كما تشمل الصناعات التقليدية الحرفية مجال الخدمات المتعلقة بالتصليح والصيانة والترميم[2]، و يعرف الحرفي من الناحية القانونية على أنه " كل شخص طبيعي مسجل في سجل الصناعات التقليدية والحرف، يمارس نشاطا تقليديا كما هو مبين في المادة05[3] من هذا الأمر يثبت تأهيلا ويتولى بنفسه مباشرة تنفيذ العمل وإدارة نشاطه وتسييره وتحمل مسؤوليته"[4].

رغم أن التعريف السالف قصر مفهوم الحرفي على الشخص الطبيعي فقط ، إلا أن المواد 13 و21 من نفس الأمر أضفتا صفة الحرفي للشخص المعنوي أيضا من خلال إطلاق وصف الحرفي على التعاونية الصناعية التقليدية أو الحرفية أو المقاولة الصناعية التقليدية

1_ المادة 02 من المرسوم التنفيذي 39-90، المؤرخ في 30 جانفي 1990، المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش ، ج ر ، العدد 05 05 ، الصادرة بتاريخ 31 جانفي 1990 ، ص202 ، وعرفت الفقرة السابعة من نفس المادة من المرسوم السالف التسويق على أنه "مجموعة العمليات التي تتمثل في خزن كل المنتوجات بالجملة أو نصف الجملة ونقلها وحيازتها وعرضها قصد البيع أو التنازل عنها مجانا ومنها الاستيراد والتصدير".

2- إيمان بن وطاس، مسؤولية العون الاقتصادي في ضوء التشريع الجزائري، والفرنسي، قانون المنافسة والقانون المدني، القانون الجزائي والإداري، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 40.

3- يقصد حسب مفهوم هذا الأمر بالصناعة التقليدية والحرف كل نشاط أو ايداع أو تحويل أو ترميم فني أو صيانة أو تصليح أو أداء خدمة يطغى عليه العمل اليدوي ... إلخ، أنظر المادة 05 من الأمر 01-96، يحدد القواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف المؤرخ في 10 جانفي 1996، ج ر، العدد 03، الصادرة بتاريخ 14 جانفي 1996، ص 03

4- المادة 10/01 من الأمر 01-96، نفس المصدر.

الحرفية[1] وفي نفس الصدد أضفى المرسوم التنفيذي المحدد لتنظيم الغرفة الوطنية للصناعة التقليدية والحرف وعملها الشخصية المعنوية للغرفة الوطنية للصناعة ، [2]و جدير بالذكر أن الأنشطة الحرفية تتميز بخصوصية المنتوجات سواء نفعية أو فنية أو التقليدية إذ يمارس هذه النشاطات أشخاص مؤهلين في إنتاج المواد والسلع والخدمات أو الاستعانة بأدوات وتجهيزات أخرى 3 وهو ما تضمنته المادة 06 من الأمر 96-01 ، حيث أكدت على أن الصناعة التقليدية يجب أن تكتسي طابعا فنيا وتقليديا عريق يسمح بنقل مهارة عريقة تتميز بأصالتها وطابعها الانفرادي الإبداعي ، كما وضعت جملة من الشروط لاكتساب صفة الحرفي ، والمتمثلة في الزامية ممارسة نشاط يدوي تقليدي، أي أن يكون النشاط التقليدي متعلق بالإنتاج أو التصليح أو الصيانة أو التحويل أو أداء خدمات تقليدية في ميدان تقليدي، شرط أن يكون هذا النشاط قائم أساسا على الطابع اليدوي ولا يجب أن يطغى عليه الطابع الصناعي والآلات الصناعية[4].

يشترط أيضا لاكتساب وصف الحرفي التحصل على المؤهلات اللازمة لممارسة حرفة معينة والمتمثلة في الشهادات التي تقدمها المعاهد والمراكز المعتمدة من قبل الدولة لهذا

---

[1]- حيث ورد في نص المادة 13 من الأمر 01-96، أن " تعاونية الصناعة التقليدية والحرف، شركة مدنية يكونها أشخاص ولها رأس مال غير قار وتقوم على حرية انضمام أعضائها الذين يتمتعون جميعا بصفة الحرفي حسب مفهوم هذا الأمر"، ونصت المادة 21 من نفس الأمر على أنه: "تعتبر مقاولة حرفية لإنتاج المواد والخدمات كل مقاولة تنشأ وفق أحد الأشكال المنصوص عليها في القانون التجاري. ..."

[2]- الغرفة الوطنية للصناعة التقليدية والحرف مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي "، أنظر الفقرة الأولى من المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 97-101 المؤرخ في 29 مارس 1997، يحدد تنظيم الغرفة الوطنية للصناعة التقليدية والحرف وعملها، ج ر، العدد 18، الصادرة بتاريخ 30 مارس 1997، ص24.

[3]- رابح روابحية، المسؤولية الجزائية عن المنافسة غير المشروعة، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه الطور الثالث نظام ل.م.د تخصص قانون جنائي اقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2017/2018، ص 67.

[4]- عادل عميرات، المسؤولية القانونية للعون الاقتصادي-دراسة في القانون الجزائري- ، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراد في القانون ، تخصص قانون خاص ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان ،2016/2015 ، ص 27

الغرض[1] ، «كما يجب أن يتمتع الحرفي بالاستقلالية في ممارسة حرفته ، أي القيام بأعماله الحرفية بنفسه وتحمل المسؤولية المترتبة عن ذلك، إلا أن شرط الاستقلالية لا يقف عائقا أمام استعانة الحرفي ببعض العمال[2]، وأخيرا يتطلب اكتساب صفة الحرفي بالنسبة للشخص الطبيعي أو المعنوي[3]على وجه الإلزام القانوني القيد في سجل الصناعات التقليدية والحرف، عن طريق إيداع ملف التسجيل لدى المجلس الشعبي البلدي حيث يقوم هذا الأخير بدوره بإرسال طلب إلى غرفة الصناعة التقليدية والحرف المختصة إقليميا[4].

المطلب الثالث: المتدخل في صورة الصانع

يذهب العديد من فقهاء القانون إلى اعتبار الصانع منتجا، ورغم اتساع مفهوم المنتج ليشمل الصانع إلا أن المشرع ميز بينهما ذلك أن الصانع يفترض فيه قيام بصناعة تحويلية لمادة أولية، أما المنتج فقد يكون إنتاجه مادة أولية زراعية[5].

يتفق معظم فقهاء القانون على أن الصانع هو ذلك الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يقوم بإنتاج أشياء متماثلة و متكررة تتطلب مهارات فنية تتطابق ومعطيات العلم، سواء كان يملكها حقيقة بشخصه أو ظاهريا بواسطة غيره، لكن يفترض فيه أنه حاز ولو بدرجات متفاوتة نفقه أقرانه والمتعاملين معه بمؤهلات[6]، وعليه يستوجب في شخص الصانع إلمامه بمعطيات علمية

---

[1]- رابح روابحية، الأطروحة السابقة، ص 70

[2]- عادل عميرات، الأطروحة السابقة، ص 27.

[3]- ويشترط على الشخص المعنوي المتمثل في التعاونية أو المقاولة، أن يرفق طلب التسجيل لدى الغرفة المختصة إقليميا، بقانونه الأساسي المحرر بشكل رسمي لدى موثق ، كما يلزم بالتسجيل أيضا بمركز السجل التجاري فضلا أو زيادة عن تسجيله في سجل الصناعات التقليدية والحرف وهو ما يشكل نقطة تقاطع بين الحرفي والتاجر ورغم هذا التوسع في مفهوم التاجر ليشمل مفهوم الحرفي إلا أن هذا لا يمنع استقلالية كل منهما ، خاصة وأن الحرفي يبقى متمتعا بكيان مستقل نوعا ما مقارنة بالتاجر استنادا يما يتميز به من مهارة وايداع وابتكار لا حاجة للتاجر باكتسابها ، أنظر المادة 22 و 23 من الأمر 96-01 ، المصدر السابق.

[4]- المادة 26/01 من الأمر 01-96، نفس المصدر.

[5]- علي فتاك، حماية المستهلك وتأثير المنافسة على ضمان سلامة المنتج، ط01 ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2013، ص366.

[6]- علي فتاك، المرجع السابق، ص 366.

في صـــنع منتجاته وهو ما يشـــبه نوعا ما مفهوم الحرفي، إلا أن الفرق بينهما يكمن في أن طبيعة الصـــناعات التي يقوم بها الحرفي والأدوات التي يســـتعملها بســـيطة نوعا ما مقارنة بالصناعات التي يقوم بها الصانع والمواد والآلات التي يعتمد عليه.

المطلب الرابع: المتدخل في صورة الوسيط

لم يتضـمن التشـريع الجزائري عموما تعريفا مباشـرا للوسـيط رغم أهمية الوسـاطة باعتبارها وسيلة فعالة في يد المنتج أو الصانع لترويج وتوزيع منتجاته والوسيط هو حلقة الوصل الرابطة في السلسلة الاستهلاكية ما بين المنتج أو الصانع والمستهلك، وتتخذ الوساطة عدة أشكال لأن البائع الوسيط لا يقوم عادة بإنتاج السلع وإنما يقوم بشرائها لإعادة بيعها، سواء بطريقة غير مباشـرة كالمسـتورد والموزع أو بطريقة مباشـرة كالبائع النهائي[1]. ورغم أن المشـرع لم يعرف صراحة الوسيط إلا أنه يمكن إسقاط عملية الوساطة على عملية التسويق التي تعرف بأنها : "مجموع العمليات التي تتمثل في خزن كل المنتوجات بالجملة أو نصف الجملة ونقلها وحيازتها وعرضـها قصـد البيع أو التنازل عنها مجانا ومنها الاسـتيراد والتصـدير"[2]. أما الفقه فقد عرف الوسيط على أنه: "كل من يباشر على سبيل الاحتراف التوسط في تصريف منتجات غيره، إما على سـبيل الوكالة أو على سـبيل السـمسـرة[3] أو على سـبيل التمثل وما في ذلك"[4] ويتجسـد الوسيط بدوره في صورة :

1- **المسـتورد:** لم يرد تعريف المسـتورد في التشـريع الجزائري ، إلا أنه بالرجوع للأمر المتعلق بالقاعدة المطبقة على استراد البضـائع وتصـديرها، يستشف أن دور المشرع اقتصـر

---

[1]- عبد الرزاق بولنوار، المهني والمستهلك طرفان متناقضان في العلاقة الاستهلاكية دراسة في ضوء القانون الجزائري والفرنسي دفاتر السياسة والقانون، المجلد 01، العدد 01، جانفي 2009، ص 240.

[2]- المادة 02 من المرسوم التنفيذي 39-90، المصدر السابق.

[3]- وعرفت المحكمة العليا السمسار في أحد قراراتها على أنه "كل شخص طبيعي أو اعتباري يحصل أو يحاول الحصول بصورة مباشرة على مكافأة أو ميزة من أي نوع كانت عند تحضير أو تفاوض أو إبرام أو تنفيذ صفقة". ينظر قرار المحكمة العليا المؤرخ في 30 ديسمبر 1990، المجلة القضائية الصادرة عن وزارة العدل الجزائرية، العدد 01، سنة 1992، ص 75

[4]- علي فتاك، المرجع السابق، ص 367.

على تحديد الأشخاص الذين ينطبق عليهم وصف المستورد ليشمل كل شخص طبيعي أو معنوي (ذوو طابع اقتصادي) يمارس عملية استيراد وتصدير المنتوجات[1]، كما أشار المشرع للاستيراد من خلال تعريف التسويق الذي يشمل بدوره عمليات الاستيراد والتصدير إذ يعرف على أنه: " مجموعة العمليات التي تتمثل في خزن كل المنتوجات بالجملة ونصف الجملة ونقلها وحيازتها وعرضها قصد البيع أو التنازل عنها مجانا ومنها الاستيراد والتصدير وتقديم الخدمات"[2]، أما الفقه القانوني فقد عرف المستورد على أنه: "كل شخص يتولى مباشرة عمليات جلب المنتوجات من خارج القطر على سبيل الاحتراف"[3]، وعرف المستورد أيضا على أنه: "كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بجلب سلعة من خارج إقليم الدولة بصفة معتادة وعلى سبيل الاحتراف بشكل منظم للغرض التجاري".[4] ويلاحظ أن التعريفات الفقهية كانت أكثر إحاطة ودقة في وصف الدور الحقيقي للمستورد عكس المشرع الذي أعرض عن تعريفه، ويعتبر المستورد متدخلا نظرا لموقعه الحساس ضمن العملية الإنتاجية باعتباره وسيطا بين منتج أو تاجر أجنبي وتاجر أو مستهلك محليين.

2- **لموزع:** يتميز التوزيع بالمرونة والاتساع إذ يمكن أن يمتد ليشمل التسويق ذاته وقد يضيق ليقتصر على عملية نقل السلعة من يد منتجها إلى صانعها أو مستوردها الأول إلى يد البائع بالجملة أو نصف الجملة[5]، ويعد التوزيع وظيفة أساسية للتسويق، ويهدف إلى ايصال

---

[1]- باستثناء العمليات ذات الطابع الغير تجاري والعمليات التي تنجزها الإدارات والهيئات ومؤسسات الدولة فإن عملية استيراد وتصدير المنتوجات لا يمكن أن ينجزها إلا شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطا اقتصاديا طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما"، المادة 04 من الأمر 04-03، المؤرخ في 19 جويلية2003 ، يتعلق بالقواعد العامة المطبقة على استراد البضائع وتصديرها ج ر، العدد 43، الصادرة بتاريخ 20 جويلية 2002، ص33.

[2]- المادة 02/07 من المرسوم التنفيذي 39-90، المصدر السابق.

[3]- علي فتاك، المرجع السابق، ص 368

[4]- عادل عميرات، الأطروحة السابقة، ص 36

[5]- علي فتاك، المرجع السابق، ص 368

السلع بعد الانتهاء من إنتاجها إلى المستهلك [1]، ويعرف الموزع على أن: " كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بتوزيع السلعة بالربط بين المحترف والمستهلك"[2]، وعليه ينصرف مفهوم الموزع إلى كل شخص يباشر على سبيل الاحتراف عملية نقل السلعة من يد منتجها أو صانعها أو مستورها الأول إلى يد الباعة بالجملة أو نصف الجملة[3]، وبمفهوم أكثر مباشرة ودقة هو ذلك الشخص الذي يمتهن إدخال المنتجات والسلع حيز التعامل والتداول والاستهلاك ولا يقتصر دوره على توزيع المنتجات ذات الطابع المحلي بل يمتد ليشمل حتى المنتوجات الأجنبية التي يقوم المستوردين بإدخالها، وتجدر الإشارة أيضا إلى أن صفة الموزع يمكن أن تشمل حتى المنتج أو الصانع في حد ذاته إذا ما قام هؤلاء بعملية توزيع منتجاتهم التي قاموا بصنعها وإنتاجها بأنفسهم[4].

3- **التاجر:** تعد صفة التاجر من أهم وأشهر الصفات التي يتخذها المتدخلون، وأقربها لدى جمهور المستهلكين ويرجع ذلك لطبيعة التعامل بينهما والتي عادة ما تتم بصفة مباشرة، وفي هذا الإطار تبنى القانون التجاري تعريف التاجر حيث ورد في نص المادة 01 منه " يعد تاجرا كل شخص طبيعي أو معنوي يباشر عملا تجاريا ويتخذه مهنة معتادة له ما لم يقضي القانون بخلاف ذلك"،[5] وبما أن التعريف السالف يبدو فضفافا نوعا وما و غير كاف لتحديد شخص التاجر بدقة فقد استدرك المشرع ذلك بإضفاء شروط معينة لاكتساب صفة التاجر، حيث يجب أن يتمتع الشخص (طبيعيا أو معنويا) بالأهلية القانونية لممارسة التجارة بالنسبة

---

[1]- شعباني (حنين) نوال ، التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش ، مذكرة مقدمة لنيل درجة ماجستير في العلوم القانونية ، تخصص المسؤولية المهنية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 08/03/2012 ، ص 18

[2]- عادل عميرات، الأطروحة السابقة، ص 36

[3]- علي فتاك، المرجع السابق، ص 368، وأنظر أيضا زموش فرحات، الأطروحة السابقة، ص40

[4]- عبد الرزاق بولنوار، المقال السابق، ص 240

[5]- المادة 01 من الأمر 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، ج ر، العدد 101 الصادرة بتاريخ، 19 ديسمبر 1996، ص1306.

للتاجر الفرد، والمقدرة ب19 سنة[1] مع مراعاة سلامته من عوارض نقص الأهلية أو انعدامها كالسفه والغفلة والجنون والعته[2] وأما بالنسبة للشخص المعنوي فيجب أن يتمتع بالأهلية القانونية اللازمة[3]، كما يجب على الشخص مباشرة العمل التجاري على سبيل الاعتياد[4] وأن يمارس هذه التجارة بصفة مستقلة ولحسابه الخاص[5] ويضاف للشروط السالفة إلزامية القيد في السجل التجاري[6]، الذي يعد أهم شرط لاكتساب صفة التاجر و الذي يميزه عن بقية الباعة العرضيين[7]، كما يعمل القيد في السجل التجاري على إضفاء الصفة الرسمية و الشرعية و القانونية على الأعمال التجارية الممارسة من التاجر، و التي ترتب بدورها آثارا قانونية ، وأخيرا تجدر الإشارة إلى أنه وبالتدقيق في المفهوم التشريعي المقرر للتاجر والشروط المتعلقة باكتساب صفته سواء في القانون التجاري أو القوانين الملحقة به.

---

[1]- المادة 40 من الأمر 58-75، المؤرخ في 26 سبتمبر 1995، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم. ج ر، العدد 78 الصادرة بتاريخ 30 سبتمبر 1975، ص990.

[2]- المادة 43 من القانون المدني -44 .عادل عميرات، الأطروحة السابقة، ص 24.

[3]- عادل عميرات، الأطروحة السابقة، ص 24.

[4]- حدد المشرع الأعمال التجارية من خلال نص المادة 02 من القانون التجاري التي حددت الأعمال التجارية بحسب موضوعها فيما حددت المادة 03 الأعمال التجارية بحسب الشكل، أما المادة 04 فتناولت الأعمال التجارية بالتبعية.

[5]- مادة 02 من القانون 90-22 المؤرخ في 08 أوت 1990، المتعلق بالسجل التجاري، ج ر، العدد 36، الصادرة بتاريخ 22 أوت 1990، ص1146.

[6]-كل الشروط المتعلقة بالسجل التجاري سواء بالنسبة للشخص الطبيعي أو المعنوي نظمتها المادة 04 من المرسوم التنفيذي 97-41 المتعلقة بشروط القيد في السجل التجاري المؤرخ في 18 جانفي 1997، ج ر، رقم 05، الصادرة بتاريخ 19 جانفي 1997 ص 10، وهو ما أكدته أيضا المادة 02 من القانون 04-08 المؤرخ في2004/08/14 ، المعدل والمتمم بموجب القانون 18-08 المصدر السابق.

[7]- البائع العرضي هو من يقوم ببيع منتوج أو سلعة ما بصفة عرضية دون اعتياد ولا استمرار ويظهر هذا النوع من الباعة خاصة في المناسبات كالأعياد وغيرها ، وأهم ما يميزهم عن التجار الشرعيين ، انعدام الخبرة وجهلهم بالسلع التي يتعاملون بها خاصة فيما يخص شروط الحفظ ومدى مطابقتها للمواصفات القانونية ، ويترتب على تمييز الشخص التاجر عن البائع العرضي أهمية قانونية حيث يخضع التاجر لأحكام خاصة، عادة ما تكون داعمة للنشاط التجاري الذي يعد أحد مقومات النشاط الاقتصادي والتي لا يتقيد بها البائع العرضي كالتسجيل في السجل التجاري ، مثلا ودفع الضرائب الرسوم ، أنظر نوال شعباني، المذكرة السابقة، ص 20.

نجد أن المشرع تبنى مفهوما موسعا للتاجر مقارنة بالمفهوم الذي تقضيه دراستنا الحالية، فمفهوم التاجر على ضوء القانون التجاري يتسع ليشمل المنتجين والموزعين وأي متدخل آخر في عملية وضع المنتوج للاستهلاك إذ يمكن إسقاط الصفة التجارية عليهم وإذا أردنا تسليط الضوء على المعنى الدقيق للمتدخل التاجر محل الدراسة فنجده ينحصر في آخر متدخل في العملية التجارية أو بالأحرى هو آخر شخص يتعامل مع المستهلك النهائي والذي عادة ما يظهر في شكل البائع النهائي[1]أو مقدم الخدمة للمستهلك من أجل استهلاكها نهائيا .

المطلب الخامس: المتدخل في صورة مقدم الخدمة

لم يتضمن التشريع الاستهلاكي تعريفا لمقدم الخدمة، واقتصر دوره على تعريف على تعريف الخدمة فقط وهو ما سيتم التطرق له لاحقا، واستنتج وجود مقدم الخدمة من خلال نص الفقرة العاشرة من المادة 03 من القانون 09-03 ، التي قسمت المنتوج إلى سلعة وخدمة، فيما نصت المادة الأولى من القانون 04-02 صراحة على أن العون الاقتصادي مقدم خدمات[2]، وفي هذا الإطار يمكن القول، أن مقدم الخدمة هو كل شخص طبيعي أو معنوي يبذل مجهودا لأداء عمل أو منفعة له قيمة اقتصادية ضمن إطار منظم وقابل للتقدير النقدي مع استبعاد تسليم المنتوج، ويتمتع مقدم الخدمة بصفة قانونية مزدوجة حيث يمكن أن يكون شخصا طبيعيا كالمحامي والطبيب أو شخصا معنويا كشركات التأمين والوكالات السياحية،

---

[1]- ويرى الدكتور بولنوار عبد الرزاق أن البائع النهائي هو آخر شخص يعرض السلع والمنتجات على المستهلك ويتصرف في الواقع على أنه مصدر تلك المنتوجات فهو الحلقة الأخيرة في السلسلة الممتدة من المنتجين والصانع إلى المستهلك والذي يقوم عادة بتسليم المنتوج للمستهلك بصفة مباشرة، أنظر عبد الرزاق بولنوار، المقال السابق، ص 240.

[2]- العون الاقتصادي هو: " كل منتج أو تاجر أو حرفي أو مقدم خدمات أيا كانت صفته يمارس نشاطه المهي العادي ويقصد تحقيق الغاية التي تأسس لأجله، المادة الأولى من القانون 04-02 المؤرخ في 23 جوان 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر، العدد 41، الصادرة بتاريخ 27 جوان2004 .

ويبرز ذلك من خلال العقود المبرمة كعقد الوكالة السـياحية وتنظيم الرحلات والعقود الملحقة كالنقل والفندقة وتقديم الوجبات، وتعد الخدمات السياحية أبرز الخدمات المقدمة.[1]

المبحث الثاني: ضبط مفهوم المتدخل مقارنة بالمفاهيم المجاورة على ضوء القوانين المنظمة للأنشطة التجارية

رغم ضـبط مفهوم المتدخل من خلال قانون حماية المسـتهلك وقمع الغش الذي ظهر في العديد من الصور والأوصاف التي تدخل تحت نطاق وصفه كما سبق وأسلفنا، إلا أن مفهومه يلتبس في كثير من الأحيان مع المصـطلحات والمفاهيم الأخرى الشـائعة في القوانين المنظمة للمعاملات والأنشطة التجارية كالعون الاقتصادي، والمورد الإلكتروني، والمرفق العام حيث أن تحديد مضـامين المفاهيم المجاورة وضـبط مواطن التداخل بينها وبين المتدخل والتفرقة بينهم يساهم إلى حد بعيد في توضيح مفهوم المتدخل وحصر نطاقه بشكل أكثر دقة:

المطلب الأول: العون الاقتصادي كمفهوم مجاور للمتدخل

يحتل العون الاقتصـادي مكانة مهمة في إطار نشـاط الممارسـات التجارية، ويعد من أبرز المصـطلحات التجارية المتداولة في مجال اقتصـاد السـوق والمنافسـة الحرة، إذ لقي اهتماما واسـعا خاصـة من الجانب التشـريعي، وهذا لا ينفي اجتهاد الفقه في تعريفه حيث عرفه على أنه: "كل شـخص ومجموعة أشـخاص تشـارك في النشـاط الاقتصـادي".[2]ويلاحظ أن التعريف اتسـم بالعمومية إذ يصـعب تحديد نوعية وكيفية المشـاركة التي تضـفي على الشـخص صـفة

---

[1]- عادل عميرات، الأطروحة السابقة، ص 28، وللمزيد من التفصيل أنظر، عابد فايد عبد الفتاح فايد، الالتزام بضمان السلامة في عقود السياحة في ضوء قواعد حماية المستهلك، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر، 2010 ،ص.09

[2]- محمد مالكي، الآليات القانونية لحماية المستهلك في القانون المقارن ، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه ل.م.د في القانون تخصص قانون المنافسة والاستهلاك ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان،2018/2017 ،ص25.

العون الاقتصادي، إذ يمكن ان يشارك الشخص في النشاط الاقتصادي ولا يطلق عليه وصف العون الاقتصادي كالعامل في المصنع مثلا.[1] وعرف العون الاقتصادي أيضا بأنه: " ذلك الشخص الذي يتمتع بعناصر من الأفضلية والتفوق والمقدرة بحيث يكون على معرفة تامة بما يقدمه من منتوجات أو خدمات مما يسمح له استنادا إلى هذه القدرة أن يكون في موقف أقوى من موقف المستهلك فنيا وقانونيا واقتصاديا" [2]و لكن اعتماد معيار المقدرة والتفوق فقط في تحديد صفة العون الاقتصادي أمر يصعب تحديده وتقديره من جهة ومن جهة أخرى اعتماد هذا المعيار من شأنه إقصاء فئة كبيرة من الأشخاص الذين يفتقدون لهذه العناصر واستبعادهم قد ينجر عنه آثار سلبية قد تؤثر على ضبط وتحديد المسؤولية الجزائية وهو ما قد يساهم إلى حد كبير في إفلات عدد كبير من المعنيين من المساءلة الجزائية. [3]

أما بالنسبة للجانب التشريعي فقد أول اهتماما واضحا بالعون الاقتصادي حيث ورد مصطلح العون الاقتصادي في عدة مراسيم[4]، أما بالنسبة لتعريفه في التشريع القانوني فقد انفرد به القانون 04/02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية بأنه: "كل منتج أو تاجر أو حرفي أو مقدم خدمات أيا كانت صفته القانونية يمارس نشاطه في إطار القانون المهني العادي أو بقصد تحقيق الغاية التي تأسس من أجلها. [5]وبمقارنة تعريف العون الاقتصادي مع

---

[1]- عادل عميرات، الأطروحة السابقة، ص 13.

[2]- ليندة عبد الله، المستهلك والمني مفهومين متباينان، ص 31.

[3]- عادل عميرات، الأطروحة السابقة، ص 13.

[4]- المرسوم التنفيذي 05-468 المؤرخ في 10 ديسمبر 2005 ، يحدد شروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية وكيفيات ذلك ،ج ر، العدد 80 ،الصادرة بتاريخ 11 ديسمبر 2005 ، ص 18 ، و أنظر أيضا المرسوم 06-215 المؤرخ في 18 جوان 2006، يحدد شروط وكيفيات ممارسة البيع بالتخفيض والبيع الترويجي والبيع في التنفيذي حالة تصفية المخزونات والبيع عند مخازن المعامل والبيع خارج المحلات التجارية بواسطة فتح الطرود، ج ر، العدد 41، الصادرة بتاريخ 21 جوان 2006 ص 05 ،و أنظر أيضا المرسوم التنفيذي 06-306 المؤرخ في 10 سبتمبر 2006، يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية ، ج ر، العدد 56، الصادرة بتاريخ 11 مبتمبر 2006 ، ص16.

[5]- المادة 03/01 من القانون 04-02 ، المؤرخ في 27 جوان 2004 ، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر ، العدد 41 ، الصادرة بتاريخ 27 جويلية 2004 ، ص03.

تعريف المتدخل الوارد في قانون حماية المستهلك وقمع الغش نجد أن المشرع الجزائري عدد أوصاف العون الاقتصادي مباشرة عكس المتدخل الذي فضل تعريفه بأسلوب ضمني من خلال إسقاط التعريف على وظيفة المتدخل واختزل جميع أوصافه في عملية الوضع للبيع ، ولعل المشرع في قانون قمع الغش قد أصاب عندما اختزل أوصاف المتدخل تفاديا للتكرار وأيضا من باب توسيع نطاق المسؤولية الجزائية والمتابعة ويلاحظ أن المشرع بتعداده الأعوان الاقتصاديين ضيق نوعا ما من مفهوم العون الاقتصادي مقارنة بنظيره المتدخل حيث حصره في المنتج والحرفي والتاجر ومقدم الخدمة وأسقط بذلك الموزع والمستورد والصانع من قائمة أوصاف العون الاقتصادي.

ورغم أن عبارة مهما كانت صفته التي وصفها المشرع في تعريف العون الاقتصادي تفيد استيعاب عدة أوصاف أخرى للعون الاقتصادي إلا أن العبارة تتسم نوعا ما بالغموض وصعوبة تحديد مضمونها.[1] واستنادا لما سبق ، بدى المتدخل أوسع نطاقا وأشمل من العون الاقتصادي الذي اقتصر تعريفه على فئة دون أخرى رغم أن أغلب عمليات الاستيراد والتصدير يقوم بها الأعوان الاقتصاديين، وهو ما تداركه المشرع الجزائري من خلال التعديل رقم 10-05 حيث أظهر صفة العون الاقتصادي متقاربة نوعا ما مع صفة المتدخل إذ شملت نشاطات الإنتاج بما فيها النشاطات الفلاحية وتربية المواشي ونشاطات التوزيع ومنها تلك التي يقوم بها مستورد السلع لإعادة بيعها للوكلاء ووسطاء وبيع المواشي وبيع اللحوم بالجملة ونشاطات الخدمات والصناعة التقليدية والصيد البحري. [2]

المطلب الثاني: المورد الكتروني كمفهوم مجاور للمتدخل

استحدث مصطلح المورد الالكتروني بموجب القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية حيث عرفه على أنه: " كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بتسويق أو اقتراح توفير السلع

- [1] عادل عميرات، الأطروحة السابقة، ص 15.

- [2] المادة 02 من القانون 10/05 المؤرخ في 15 أوت 2010، يعدل ويتمم القانون 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بالمنافسة، ج ر، العدد 46، الصادرة بتاريخ 18 أوت 2010، ص 10.

والخدمات عن طريق الاتصـــالات الالكترونية".[1]مبدئيا عند تحليل نص المادة نجد أن المورد الالكتروني في قانون التجارة الالكترونية هو نفســـه المتدخل في مجال المعاملات التقليدية، ويكمن الاختلاف في أن المورد الإلكتروني يتعامل عبر وسيط الكرتوني فقط وقد نصت المادة 35 من القانون 05-18على أنه: "يخضـــع المورد الإلكتروني للتشـــريع والتنظيم المعمول بهما المطبقين على الأنشـطة التجارية وحماية المسـتهلك" [2] وعليه يقع على المورد الإلكتروني نفس الالتزامات الواقعة على المتدخل في قانون حماية المستهلك وقمع الغش، ولكن بالرجوع لمفهوم المورد نجد أن وصـفه اقتصـر على الشـخص الذي يقوم بالتسـويق واقتراح توفير المنتوج عن طريق توفير الاتصـالات الالكترونية وبالرجوع لمفهوم التسويق السالف ذكره[3]، نجد أن المشرع أسقط وصف المنتج والصانع عن المورد الإلكتروني ويرجع ذلك لأن مرحلة الإنتاج والتصنيع تكون مرتبطة بالعالم المادي فقط[4]، وهو ما اسـتنكره البعض حيث ذهبوا إلى أن فكرة اسـتبعاد مرحلة الإنتاج والتصـــنيع تماما من البيئة الإلكترونية غير منطقية، حيث نجد نوعا آخر من الإنتاج الخاص بالأشياء المعنوية.[5] أو ما يعرف بالسلع الإلكترونية أو الافتراضية، التي تنتج بصـــيغة إلكترونية كالبرامج والأغاني والأفلام مثلاً، أو كانت ســـلعة مادية و تم تحويلها إلى الصـيغة الرقمية كالكتب والمجلات وجميع المنشـورات النصـية فضـلا عن الأفكار والدراسـات

---

[1]- المادة 06/04 من القانون 18-05 المؤرخ في 10 ماي 2018، يتعلق بالتجارة الإلكترونية، ج ر، العدد 28، الصادرة بتاريخ 16 ماي 2018، ص04.

[2]- ينظر المادة 35 من القانون 05-18، نفس المصدر.

[3]- "مجموعة العمليات التي تتمثل في خزن كل المنتوجات بالجملة ونصف الجملة ونقلها وحيازتها وعرضها قصد البيع أو التنازل عنها مجانا ومنها الاستيراد والتصدير وتقديم الخدمات"، أنظر المادة 02/07 من المرسوم التنفيذي 39-90، المصدر السابق.

[4]- إن ارتباط الإنتاج والتصنيع بالعالم المادي فقط، يعني بالضرورة أن جريمة الغش التجاري لا وجود لها إطلاقا في البيئة الإلكترونية، وأن الجرم القائم فيها هو الخداع الإلكتروني مدام دور المتدخل فيها أو بالأحرى المورد الإلكتروني يقتصر على تسويق السلع.

[5]- رشيدة عيلام، المركز القانوني للمستهلك الإلكتروني، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه الطور الثالث ل.م.د، تخصص قانون خاص داخلي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 12/06/2018، ص 420.

التحليلية والمعرفة التقنية[1]ورغم أن الإنتاج و التصـــنيع الإلكتروني يلعب دورا بارزا في الوقت الحالي ، على اعتبار أن السلع الإلكترونية قابلة للتقويم المادي ، إلا أننا نساند موقف المشرع الجزائري على اعتبار أن الطابع اللامادي أو بالأحرى المعنوي الخاص بهذه الســـلع يمنع تصـــنيفها ضـــمن محل جريمة الغش التجاري ، هذا من جهة ومن جهة أخرى تختلف طبيعة انتتاج الســـلع محل الغش تختلف في حد ذاتها ، عن الإنتاج المعنوي الذي يغلب عليه الطابع الفكري الابتكاري ، وعليه يكون وقوع الغش فيها مستبعدا نوعا ما.

المطلب الثالث: المرافق العامة كمفهوم مجاور للمتدخل

تطرح مسألة تحديد مفهوم مصـطلح المتدخل جدلا كبيرا وواسـعا على مسـتوى الفقه القانوني والقضـاء فيما يخص المرافق العامة[2] ومدى اكتسـابها لصـفة المتدخل، كما يثور الجدل حول اعتبار المستفيدين من خدماتها مستهلكين، و بالتالي إفادتهم بالحماية المقررة في قانون حماية المســـتهلك وقمع الغش وعليه يحتاج البت في الإشـــكال التمييز بين المرافق العامة الإدارية والمرافق العامة الاقتصادية على اعتبار أن كل منهما يتميز بخصائص مختلفة وطبيعة خاصة ونظام مختلف:

أولا – المرافق العامة الإدارية

تتميز المرافق العامة الإدارية بالطابع المميز والخاص لنشـــاطاتها المختلف عن تلك التي يزاولها الأفراد عادة، حيث لا يمكن للدولة أن ترفع يدها على هذا النوع من النشاطات السيادية

---

[1]- نافع بحر سلطان الباني، تنازع القوانين في منازعات التجارة الإلكترونية، مذكرة مقدمة لنيل درجة ماجستير في القانون الدولي كلية الحقوق، جامعة النهرين، بغداد، العراق، 2004، ص 123.

[2]- المرفق العام بصفة عامة هو كل نشاط أو مشروع تنشئه الدولة ، يستهدف تحقيق منفعة عامة مباشرة أو إشباع حاجة عامة من للمواطنين ، وتأخذ المرافق العامة معنيين الأول عضوي و الآخر وظيفي أو موضوعي ، فالمرفق العام وفقا للمعنى العضوي كل منظمة عامة تنشئها وتخضع لإدارتها بقصد تحقيق حاجات الجمهور و أداء خدماتهم كمرفق القضاء والأمن و الدفاع ، أما بالنسبة للاتجاه الوظيفي أو الموضوعي فيعتبر المرفق العام كل نشاط يباشره شخص عام بهدف إشباع حاجة عامة و من ثمة يخرج هذا المعيار نطاقه كافة النشاطات الخاصة كالمؤسسة الخاصة والمشروعات التي تستهدف تحقيق الربح ، أنظر عمار بوضياف الوجيز في القانون الإداري ، ط2 ، دار جسور للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2007 ، ص307.

في معظمها لأنها تدخل ضـــمن وظيفتها الطبيعية أو واجباتها اتجاه مواطنيها[1]، وهي المرافق التي قامت على أسـاسـها مبادئ القانون الإداري الحديث إذ أن أهم ما يميزها خضـوعها التام للقانون العام دون اللجوء لوسـائل القانون الخاص إلا على سـبيل الاسـتثناء خاصـة تلك التي تقدم خدماتها دون مقابل كمرافق العدالة والشـــرطة والدفاع والطرق وغيرها، ولذلك يكاد يجمع فقهاء القانون الإداري على أن المرافق العامة الإدارية لا تخضع لقواعد قانون حماية المستهلك لأنها تقدم خدمات جماعية و مجانية بدون مقابل.

كمـا أن المنتفعين من هـذه المرافق هم في مركز تنظيمي تحـدده القوانين و النظم بطريقـة موضـــوعية بغض النظر عن شـــاغله لذلك لا يمكن اعتبارهم مســـتهلكين[2] ورغم نجاعة فكرة اسـتبعاد المرافق العامة الإدارية ذات الطابع السـيادي من الخضـوع للقواعد الخاصـة بحماية المســـتهلك وقمع الغش، إلا أن اعتماد حجة الخدمة الجماعية والمجانية التي تقدمها هاته المرافق كمعيار لهذا الاسـتبعاد ليسـت في محلها ولا يمكن التسـليم بها، لأن المسـتهلك بمفهوم قانون حماية المسـتهلك وقمع الغش هو" كل شـخص طبيعي أو معنوي يقتني بمقابل أو مجانا سـلعة أو خدمة ...[3]، حيث لا يشـترط القانون لاكتسـاب صـفة المسـتهلك أن تكون السـلعة أو الخدمة المقدمة من قبل المتدخل بمقابل ، إذ يكفي لإطلاق وصـف المسـتهلك تلقي الخدمة أو السلعة بغض النظر إن كانت بمقابل أو بالمجان.

ومع ذلك لا يمكن اعتبار المنتفعين من خدمات المؤســـســـات العمومية الإدارية من قبل المستهلكين وعليه لا يمكن اعتبار المؤسسات الإدارية من فئة المتدخلين ، ذلك أن المستفيدين من خدماتها كما أسلفنا يحتلون مركزا قانوني تنظيمي في إطار القانون العام ، ضـف إلى ذلك أن قانون المسـتهلك هو قانون خاص في حين تخضـع المرافق العمومية الإدارية للقانون العام

---

[1]- عمار بوضياف، نفس المرجع، ص313.

[2]-محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن - دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2019، ص36، 35.

[3]- أنظر المادة 03/01 من القانون 09/03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

لاختصـاص القانون الإداري خاصـة و أن أهم معيار للتمييز بين القانون العام و الخاص هو معيار السـلطة العامة فالمؤسـسـات العمومية الإدارية تمارس نشـاطها باعتبارها شـخصـا من أشـخاص القانون العام وعليه لا يمكن اعتبارها متدخلا أو مني وتجريدها من امتيازات السـلطة العامة التي خولها لها القانون الإداري ، وإخضاعها لقانون قمع الغش[1].

وجدير بالذكر أن استبعاد المرافق العامة الإدارية من الخضوع للقانون الخاص وتحديدا قانون حماية المسـتهلك، يقتصـر فقط على المرافق العامة الإدارية ذات الطابع السـيادي مثل مرفق الدفاع والأمن، وتبرير ذلك أن الميزة الإنتاجية لم تعد محصـورة في المرافق العامة الاقتصـادية بل أصـبحت ميزة لكثير من المرافق العامة الإدارية كون المشـرع الجزائري لم يقصـر تقنية تفويض المرفق العام على المرافق الاقتصـادية فقط بل خول للمرافق العامة سـلطة التفويض لأشخاص القانون الخاص[2]. وعليه يمكن اعتبار المستفيدين من المرافق العامة المسيرة من قبل أشـخاص القانون الخاص عن طريق التفويض مستهلكين، بحكم أن نشـاط هذه المرافق يهدف إلى تحقيق الربح رغم أنه في إطار المنفعة العامة[3]، إلا أن الإشـكال و التعارض يقع في مضمون المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري[4] ، التي خصت القضاء

---

[1]- محمد الأمين نويري، سامية نوري، مدى اعتبار المرافق العامة من طائفة المتدخلين في عقود الاستهلاك، مجلة الحقوق والحريات المجلد 06، العدد 02، 2020، ص 179.

[2]- حيث نصت المادة 207 من المرسوم الرئاسي 247-15، المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، على أن " يمكن للشخص المعنوي العام الخاضع للقانون العام المسؤول عن مرفق عام أن يقوم بتفويض تسييره لمفوض له ، وذلك مالم يوجد حكم تشريعي مخالف ، ... وبهذه الصفة يمكن للسلطة المفوضة أن تعهد " ، أنظر، ج ر، العدد 50 ، المؤرخة في 20 سبتمبر للمفوض إليه إنجاز من منشآت أو اقتناء ممتلكات ضرورية لسير المرفق العام' 2015.

[3]- نوال بن لحرش، جمعيات حماية المستهلك - دور و فعالية -، مذكرة مقدمة لنيل درجة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري ، قسنطينة ، 2013 ، ص25.

[4]- أنظر المادة 800 من القانون 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، و يرى الدكتور محمد كريم نور الدين أن الفقرة الأولى من المادة 800 كرست المعيار المادي من خلال استخدامها لعبارة المنازعات الإدارية"، وللمزيد من التفصيل راجع Noureddine Mohamed Karim, Le critère de répartition des : " compétences entre juges Administratif et judiciaire en droit algérien, Thèse de doctorat, droit public, Université Ibn Badis, Mostaganem , 2018, p 196.

الإداري بنظر المنازعات التي تكون الدولة طرفا فيها، حيث أن كل تصـــرف إداري تحكمه قواعد القانون الإداري يخضع لاختصاص القضاء الإداري باعتباره نزاعا إداريا ، بغض النظر عن طبيعة النشـــاط[1]، فيما يختص القضـــاء العادي بما يخرج عن ذلك أما بالنســـبة للمرافق الإدارية التي تمارس أنشطة خاصة وتنزل لمرتبة الأفراد يمكن التسليم بخضوعها لقانون حماية المستهلك باعتبارها شخصا عادي إلا أن التسليم باختصاص القضاء الإداري بنظر النزاع يجعل التسليم بهذه الفكرة أمرا مستحيلا[2].

ثانيا: المرافق العامة الاقتصادية

أحدثت قضـــية بلانكو الشـــهيرة انقلابا جذريا فيما يخص طبيعة المرافق العامة ذات الطابع الاقتصـــادي والتي أدت إلى اكتســـاب هاته الأخيرة صـــفة المتدخل فيما يخص تعاملها مع المنتفعين من خدماتها مما أدى بدوره إلى خضوعها للقانون الخاص، نتيجة لمزاولتها لأنشطة شبيهة لأنشطة الأفراد وهي الأنشطة التجارية والصناعية، والتي كثيرا ما تؤدي إلى استعارة المنافسة بينها، بما يحقق المنفعة العامة للمجتمع كمرافق النقل بالسكك الحديدية، ومرافق توريد الماء والكهرباء و الغاز[3]. وعليه لم يعد مصطلح المتدخل يقتصر على الشركات التجارية بل أصبح يشمل أشخاص القانون العام الممثلين في المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري التي تمارس نشاطها في مجال التجارة والصـــناعة وتقدم الســـلع والخدمات في إطار ممارســـة نشـــاطها المعتاد7، ونتيجة هذا الانفتاح نحو المنافســـة لم يعد المرفق العام يقدم أداء عاما ، إنما يوفر سلعة أو خدمة بصفة أكثر فردية وهكذا تحول هذا المرفق العام الاقتصادي إلى متدخل حقيقي يعمل على إرضاء المنتفع أو المستهلك بشكل أساسي قبل أن يهدف إلى

---

[1]- محمد الأمين نويري، سامية نويري، المقال السابق، ص 181.

- [2] محمد الأمين نويري، سامية نويري، نفس المقال، ص184. 76- محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن - دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي -، المرجع السابق ، ص34.

- [3] محمد الأمين نويري، سامية نويري، المقال السابق ، ص 187.

تحقيق المنفعة العامة وتبعا لذلك تحول المنتفع من هذه المرافق إلى مســـتهلك[1]، وهو ما أكده المشـرع الجزائري من خلال أحكام القانون التوجيهي للمؤسـسـات العمومية الاقتصـادية[2]. أما بالنسبة للمشرع الجزائري، فرغم عدم اعترافه صراحة بإدخال المرافق العامة الاقتصادية ضمن فئة المتدخلين إلا أنه أخرج بموجب نص المادة 800 من ق.إ.م.إ.ج، منازعات المؤسـسـات العامة الاقتصـــادية من اختصـــاص المحاكم الإدارية، بما يعني رجوعها بمفهوم المخالفة لاختصـاص القضـاء العادي، وهو خير دليل على اعتبارها متدخلا أو حرفيا في علاقاتها مع المنتفعين من خدماتها[3]. وقد أوردت محكمة التنازع اسـتثناء على قاعدة اختصـاص القضـاء العادي بمنازعات المؤسـسـات العمومية الصـناعية والتجارية، من خلال منح الاختصـاص للقاضي الإداري بالفصل استثناء في منازعات الصفقات العمومية [4]المبرمة من قبل المؤسسات العمومية ذات الطابع الصـناعي والتجاري متى كانت هذه الصـفقة ممولة من الميزانية العامة للدولة بصفة كلية أو جزئية، دائمة أو مؤقتة. و عليه لا تكون المؤسسات العامة ذات الطابع

---

[1]- فرحات زموش، الحماية الجنائية للمستهلك على ضوء أحكام القانون 03-09، مذكرة مقدمة لنيل درجة ماجستير في القانون خصص قانون العقود ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو ، 2015 ، ص ، 31 ، و أنظر أيضا منير مهدي ، المظاهر القانونية لحماية المستهلك، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في القانون الخاص ، تخصص قانون الأعمال ، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية ، جامعة محمد الأول ، وجدة ، المغرب ، 2004/2005 ، ص 80.

[2]- أو ما يعرف بقانون استقلالية المؤسسات الذي اعتبر المؤسسات العمومية ذات الطابع التجاري و الصناعي ، و المؤسسات العمومية الاقتصادية شركات تجارية تخضع لأحكام القانون التجاري ، أنظر المادة 45/01 من القانون 88-01 المؤرخ في 12 جانفي 1988 ، يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية ، ج ر ، العدد 02 ، الصادرة بتاريخ 13 جانفي 1988 ، الملغى بموجب الأمر رقم 95-25 المؤرخ في 25 سبتمبر 1995 ، المتعلق بتسيير الأموال التجارية التابعة للدولة ، ج ر ، العدد 55 ، الصادرة بتاريخ 27 سبتمبر 1995 ، وتجدر الإشارة أن الأمر 95-25 أبقى على المواد التي تنظم هذه الهيئات والذي ألغي بدوره بموجب الأمر 01-04 ، المؤرخ في 20 أوت 2001 ، المتعلق بتنظيم و تسيير و خوصصة المؤسسات العمومية الاقتصادية ج ر ، العدد 47 ، المؤرخة في 22 أوت 2001.

[3]- محمد الأمين نويري، سامية نويري، المقال السابق، ص 190، وأنظر أيضا قرار محكمة التنازع رقم 42 ، مجلة المحكمة العليا عدد خاص بمحكمة التنازع ، ص 103 ، مشار إليه في محمد الأمين نويري ، سامية نويري ، نفس المقال ، ص190.

[4]- نصت المادة 06 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن قانون الصفقات العمومية " لا تطبق أحكام هذا الباب إلا على الصفقات العمومية محل نفقات ... المؤسسات العمومية الخاضعة للتشريع الذي يحكم النشاط التجاري ، عندما تكلف بإنجاز عملية ممولة ، كليا أو جزئيا ، بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة أو الجماعات الإقليمية".

الصـــناعي و التجاري من قبيل المتدخلين في الصـــفقات التي تشـــرف الدولة على عملية تمويلها[1]، وأقرت محكمة التنازع اســـتثناء آخر مفاده أنه إذا كان المنتفع من خدمات المرفق العام الاقتصـادي أحد أشـخاص القانون العام المذكورين في المادة 800 من ق.إ.م.إج ، أي الدولة أو الولاية أو المؤسـسـة العمومية ذات الطابع الإداري طرفا في نزاع ينصـب على دفع الأتاوى أو الرسوم لصالح المرفق العام الاقتصادي فإن النزاع يؤول استثناءا للقانون الإداري، إعمالا للمعيار العضوي[2]. ومن ثم تخضـع المرافق العامة الاقتصـادية والتجارية لقانون حماية المسـتهلك بصـفتها متدخل إلا ما كان منها ممولا بصـفة كلية أو جزئية من قبل الدولة، أو في الحالة التي يكون فيها أحد المنتفعين من المرفق العام الاقتصادي شخصا من أشخاص القانون العام كالبلدية والولاية.

ثانيا : المقصود بالمتدخل استعمل المشرع الجزائري مصطلح المتدخل في المادة 7/3 من قانون رقم 09- 03سالف الذكر، والتي تنص على ما يلي: **(المتدخل: كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عملية عرض المنتوجات للاستهلاك)**.

ويقصـــد بعملية عرض المنتوجات للتداول حســـب الفقرة الثامنة من المادة الثالثة (3) من قانون رقم 03 – 09 سالف الذكر، بأنّها: (مجموع مراحل الإنتاج والاستيراد والتخزين والنقل والتوزيع بالجملة أو التجزئة). وبناء على ذلك، فالمتدخل هو المنتج، المســـتورد[3]، المخزن

---

[1]- محمد الأمين نويري، سامية نويري، المقال السابق ، ص 190.

[2]- حيث ورد في قرار محكمة التنازع " وأنه وبما أن الأمر يتعلق بنزاع بين بلدية المعذر وبين الديوان الوطني للتطهير، فإن الاختصاص يؤول للجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي الإداري طبقا لمقتضيات المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية..."، أنظر سامية نويري ، تنازع الاختصاص النوعي بين النظامين القضائيين-دراسة تحليلية للتصور الجزائري - ، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه ، تخصص قانون إدارة عامة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة العربي بن مهيدي ، أم البواقي ، 2018/2019 ، ص112.

[3]- يقصد بالمستورد ، كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم باستيراد سلع صناعية من الخارج بغرض الاتّجار. فهدف المستورد هو وضع السلع المستوردة في التداول، عكس الجالب الذي يدخل المنتوج الأجنبي ليس بهدف الاتجار فيه، بل لفرض الاستعمال الشخصي. أنظر في هذا الصدد : د/ عبد الحميد الدياسطي عبد الحميد، حماية المستهلك في ضوء القواعد القانونية لمسؤولية المنتج، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2010، ص525

والناقل والموزع .ويقصد بالمتدخل أيضا، كل من يمارس مهنة متمثلة إمّا في نشاط إنتاجي أو توزيع أو تقديم للخدمات[1].

ويبدو مما سبق، أن المتدخل هو نفسه المهني، فهو مصطلح وارد في قانون المنافسة، وهو نفسه المحترف الذي أخذ به المشرع في المرسوم المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات الملغى[2].

فهذه المصطلحات التالية (**محترف، متدخل، عون اقتصادي، مهني**) كلّها تؤدي نفس المعنى. وما نلاحظه أن المشرع يميل إلى التلاعب بالمصطلحات، وهذا بالفعل يخلق نوعاً من اللّبس في ذهن القارئ، ولذا عليه أن يتفادى ذلك.

أما الهدف الذي توخاه المشرع من توسيع طائفة المتدخلين، هو توسيع حماية المستهلك حتى يتمكن المستهلك من اختيار الشخص الأكثر ملاءة[3]. وبهذا يكون قد ألقى التزام بالسلامة على عاتق كل محترف سواء كان بائعا، منتجا ، مستوردا وموزعا. كما أنّه لم يخص هذا الالتزام بالمهني في علاقته بالمستهلك، بل يفهم بأيّ متعامل معه. ولذلك يكون قد انتهج مسلك المشرعين الأوروبي والفرنسي الذي وسّعا من نطاق المسئولين (منتجين حقيقيون، حكميون) .

---

[1]- Jean calais Awloy, précis de droit de consommation, 4 me édition, Dalloz 1996, p41.

[2]-وقد استعمل مصطلح المحترف قبل ذلك في المادة 2/1 من المرسوم التنفيذي رقم 90-266 مؤرخ في 15سبتمبر 1990 يتعلق بضمان المنتوجات والخدمات والملغى، والتي تنص على ما يلي : (المحترف"، هو منتج، أو صانع، أو وسيط، أو حرفي أو تاجر، أو مستورد، أو - موزع وعلى العموم كل متدخل ضمن إطار مهنته، في عملية عرض المنتوج أو الخدمة للاستهلاك.....).

[3]- عكس ما ورد في المادة 140 مكرر قانون مدني، إذ المشرع حصر المتدخل في المنتج فقط دون أن يعطيَ تعريفا له ودون أن يحدد من هو المنتج. هل هو المنتج الحقيقي أو الحكمي كما فعل المشرع الفرنسي. وهذا بطبيعة الحال يعد تعارضا مع ما ورد في قانون رقم 03 -09 سالف الذكر.

مما يفهم أيضا تدارك المشرع للخطأ الوارد في المادة 140 مكرر قانون مدني والتي جعلت المنتج[1] هو الملتزم الوحيد بالسلامة دون غيره من المتدخلين.

ثالثا: المقصود بالمنتوج

عرّف المشرع المنتوج في المادة 10/3 من القانون رقم 09-03، بأنه سلعة أو خدمة. فهذا خطأ، لأنّ السلعة أو المنتوج هي حصيلة العملية الإنتاجية، والتي تتمثل إمّا في تربية المواشي وجمع المحصول والجني والصيد البحري والذبح، المعالجة، التصنيع، التحويل، التركيب وتوضيب المنتوج وحتى مرحلة تخزينه ونقله وهذا يظهر من خلال الفقرة 9 من المادة 3 التي عرفت الإنتاج، كما يلي :(العمليات التي تتمثل في تربية المواشي وجمع المحصول والجني والصيد البحري والذبح والمعالجة والتصنيع والتحويل والتركيب وتوضيب المنتوج، بما في ذلك تخزينه أثناء مرحلة تصنيعه وهذا قبل تسويقه الأول.

رابعا: المقصود بالخدمة

نظرا للأهمية التي حظي بها قطاع الخدمات في الوقت الراهن -بالإضافة إلى قطاع الصناعة -أضحت هناك ضرورة ملّحة لحماية للمستهلك إزاء هذا القطاع .ولذا تدارك المشرع ذلك وقام بإدخال الخدمات في إطار قانون حماية المستهلك مما سيوفّر له حماية في كل تعاملاته الاقتصادية، ولكونه يقدم عليها تقريبا مثل السلع الاستهلاكية الأخرى. لقد نص المشرع على خدمة القرض الاستهلاكي في الفقرة الأخيرة من المادة الثالثة (3) من قانون رقم 09-03 سالف الذكر، بأنها عملية بيع للسلع والخدمات يكون فيها الدفع مقسطا أو

---

[1]- لم يعرف المشرع الجزائري المنتج على خلاف المشرع الفرنسي الذي عرّفه في المادة 1389 - 6 قانون مدني والتي تعتبر المنتج هو الصانع النهائي للمنتوج، ومنتج المواد الأولية والصانع لبعض أجزاء المنتوج .النّص باللغة الأصلية:
professionnel : le fabricant d'un produit fini, le producteur d'une matière Est producteur lorsqu'il agit à titre première, le fabricant d'une partie composante).

موجلا أو مجزءاً .ولم يذكر الخدمات الأخرى التي يحظى فيها المستهلك بحماية وذلك لتعددها في الوقت الحالي. فهناك خدمات مادية (كالفندقة، التصليح، التركيب والتنظيف) وخدمات مالية (كالقروض البنكية، التأمين) وهناك أيضا ما يسمّى بالخدمات الفكرية (كالعلاج الطبي، الاستشارات القانونية)، بالإضافة إلى الخدمات العمومية، كخدمة المستشفى، النّقل والبريد وغيرها.

وتعرف الخدمة، بأنّها سلع غير ملموسة تتمثل في نشاط يتولّد عنه منفعة لإشباع حاجة[1].

تخلو نصوص القانون المدني الجزائري من تعريف الخدمة[2]، لكون هذا المصطلح نادر الاستعمال من الناحية القانونية وكثير الاستعمال في الجانب الاقتصادي .لكن تداركه المشرع في قانون حماية المستهلك وذلك في المادة 16/3 منه والتي عرفت الخدمة كما يلي: (كل عمل مقدم، غير تسليم السلعة، حتى ولو كان هذا التسليم تابعا أو مدعما للخدمة المقدمة).

وهو نفس التعريف الوارد في المادة 4/ 2 من المرسوم التنفيذي رقم 90-مورخ في 30 يناير 1990 يتعلق برقابة الجودة وقمع الغش[3]، كما يلي: كل مجهود يقدم ما عدا تسليم المنتوج ولو كان هذا التسليم ملحقا بالمجهود المقدم أو داعما له).

وجاء المشرع أيضا بتعريف المنتوج في الفقرة 10 من المادة 3 من قانون رقم 09- 03 سالف الذكر، بأنّه: (كل سلعة وخدمة يمكن أن تكون موضوع تنازل بمقابل أو مجانا).

---

[1]- د/ عبد الحميد الدياسطي، مرجع سابق، ص 565.

[2]- وقد عرفت الخدمة الجمعية الأمريكية للتسويق، كما يلي: (منتجات غير ملموسة يتم تبادلها مباشرة من المنتج إلى المستعمل، لا يتم نقلها أو خزنها وهي تقريبا تفنى بسرعة، وهي أيضا تعد من النشاطات أو المنافع التي تعرض للبيع أو التي تعرض لارتباطها بسلعة معينة .(مأخوذ من - : ماتن زينب، جودة خدمة ما بعد البيع كمدخل استراتيجي لتحقيق التفوق التنافسي للمؤسسة الإنتاجية. (دراسة حالة مجمع سوفاك SOVAC للسيارات، الجزائر)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2010-2011، ص 107.

[3]- جريدة رسمية ، عدد. 05 لسنة 1990.

كما عرف السلعة أيضا بأنها كل شيء مادي قابل للتنازل عنه بمقابل أو مجانا (المادة 3 الفقرة 17من قانون 03 -09).

وما يلاحظ أنّ المشرع جعل الخدمة جزء من المنتوج، فهذا غير مقبول لأنَّ الخدمة ليست منتوجا بحد ذاته، بل هي وسيلة للحصول على المنتوج إن أمكن ذلك. فمثلا تربية الدواجن تعد خدمة أي هي عملية إنتاجية، من أجل الحصول على المنتوج المتمثل إمّا في اللحوم أو البيض، أما بالنسبة لخصائص الخدمة[1]، فهي كما يلي:

- الخدمة غير ملموسة (Intangibilité)

تعتبر خاصية عدم ملموسية الخدمات كفرق رئيسي موجود بين السلعة والخدمة، أو بتعبير آخر أنّه لا يمكن معاينة الخدمة أو رؤيتها إلا من خلال القيام بها

- التماسك و عدم التجزئة أي الترابط (Inséparabilité) تقدم الخدمات وتستهلك في نفس الوقت، وهذا الأمر لا ينطبق على السلع التي تصنع وتوضع في المعارض أو توزع على البائعين.

- التباين (Hétérogénéité)

يختلف نوع الخدمة من مؤسسة إلى أخرى ومن وكالة إلى أخرى. إذ يصعب على مقدِّم الخدمة تقديم خدمات متجانسة في الزمان والمكان، فلا يمكن على سبيل المثال أن تقدم إحدى مؤسسات الطيران نفس مستوى الخدمة على كل رحلة من رحلاتها، ونفس الشيء بالنسبة للبنوك، إذ لا يمكن للزبون أن يحصل على نفس مستوى الخدمة من موظف الشبّاك في كل مرّة يتعامل فيها.

1- مجمل هذه الخصائص وردت ضمن عنوان: المفاهيم الأساسية للخدمات نظرا للأهمية مأخوذة من موقع الأنترنت التالي: https://ar-ar.facebook.com

- الزوال أو الفناء (La périssabilité)

تتّصف الخدمة بالفناء السريع، بمعنى لا يمكن تخزينها لاستخدامها في وقت آخر. لأن أسعار الخدمات قد تختلف من فترة إلى أخرى. فقد تكون عالية في فترة الرّواج، وبعدها تنخفض بشكل حاد في غير موسمها، كتذاكر السفر. كما يزداد الطلب على خدمات النقل صباحا في مواعيد ذهاب الموظفين إلى أعمالهم، وظهرا وقت رجوعهم من العمل

الفصل الأول: الالتزامات الملقاة على عاتق المتدخل

إنّ أهم هدف استوحاه المشرع من إصدار هذا القانون، هو تجسيد سلامة وأمن المستهلك في ظل تدفق إنتاجي لا مثيل له، أفرزه التقدم والتطور التكنولوجي وما صـــاحبه من توزيع ضـــخم للمنتجات بإتباع تقنيات متطورة في التوزيع والترويج الذي يدفع المســـتهلكين إلى اقتنائها دون اكتراث للأضـرار التي يمكن أن تلحق بهم. ولذا كان لزامًا على المشـرع التدخل لحماية المستهلكين الذين هم ضحايا كل المنتوجات والخدمات المطروحة في السوق باستثناء بعض المنتوجات التي أخرجها من نطاق قانون حماية المستهلك وخصّـها بنصـوص خاصـة والتي تتمثل في المتفجرات، المواد المخدرة والمركبات والعقارات.

ومن بين الالتزامات التي جسّدها المشرع وألقاها على عاتق المتدخل هي :

الالتزام بضمان المطابقة

الالتزام بالضمان والخدمة ما بعد البيع

لالتزام بضمان سلامة المادة الغذائية ونظافتها

لالتزام بالإعلام

الالتزام بالأمن

المبحث الأول: الالتزام بضمان المطابقة

ألقى المشـرع على عاتق المتدخل التزامه بضـمان مطابقة المنتوج قبل عرضـه في السـوق لتفادي الأضرار الماسّة بأمن وسلامة المستهلك.

المطلب الأول: مدلول المطابقة

إن فكرة المطابقة ليست حديثة، بل هي مستوحاة من القواعد الواردة في القانون المدني أي ما يسمى بالمطابقة العامة وهي اتفاقية. بالإضافة إلى المطابقة الخاصة الواردة في قانون بحماية المستهلك ..

فالمقصود بالمطابقة العامة هي تلك المستخلصة من خلال الأحكام العامة عموما ومن خلال أحكام عقد البيع خصوصا، كالتزام البائع بتسليم مبيعًا مطابقًا لما اتفق عليه من حيث الجودة، فهنا مطابقة نوعية، أو التزام البائع بتسليم مبيعًا بالمقدار المتفق عليه فإنها مطابقة كمية، أو تسليم مبيعًا يودي الوظيفة التي صنع من أجلها، وهذه مطابقة وظيفية.

ويستفاد أيضا مضمون المطابقة من خلال المادة 353 قانون مدني جزائري، التي تلزم البائع بأن يسلّم للمشتري مبيعا مطابقا للعيّنة التي رآها وارتضاها .وإذا أخل بذلك، للمشتري رفض تسلّمه ومطالبة البائع بالتنفيذ العيني أو الرجوع إلى فسخ العقد مع التعويض إن كان هناك مقتضى. وفي جميع الأحوال المذكورة، أنّه إذا سلّم البائع للمشتري مبيعاً ليس هو المبيع المتّفق عليه في العقد، فالبائع يعتبر مخلاً بالتزامه بالتسليم. وقد شبهت محكمة النقض الفرنسية التسليم الوارد على شيء غير مطابق بغياب أو انعدام التسليم، وبناء على ذلك من حق المشتري عدم دفع الثمن إلا إذا نفذ البائع التزامه بتسليم شيء مطابق[1].

نخلص إلى القول، أن المطابقة بالمعنى المذكور أعلاه هي مطابقة اتفاقية وليست قانونية.

أما المطابقة القانونية، فلها مفهومان، أحدهما ضيّق والآخر واسع.

---

[1]- ممدوح محمد علي مبروك، ضمان مطابقة المبيع في نطاق حماية المستهلك، دار النهضة العربية، القاهرة 2008، ص 1637.

الفرع الأول: المطابقة بالمعنى الضيق

يقصد بها مطابقة المنتوج للمواصفات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم سواء تلك الخاصة بتغليفه[2] أو وسمه أو إنتاجه وغيرها. فمثلا كمن يشتري الستائر ليقيمها في منزله، ثم اتّضح أنها مع مرور مدة زمنية قصيرة تحللت الخيوط التي صنع بها، فهنا تقام مسؤولية الصانع، لكونه لم يحترم المواصفات المطلوبة في صنع الستائر والتي من المفروض أن تقاوم أشعة الشمس والضوء .ومثال آخر على ذلك، بالنسبة لمواصفات مسحوق الحليب الصناعي الكامل، يجب أن يحتوي على مقدار 34 غراما على الأقل من بروتينات الحليب في 100 غرام من المستخلص الجاف المنزوع الدسم (المادة 4 من قرار مورخ في 20 فبراير 2014 المعدل للقرار 27 أكتوبر 1999 والمتعلق بمواصفات مسحوق الحليب الصناعي وشروط عرضه وحيازته واستعماله وتسويقه وكيفيات ذلك[3].

والمواصفات أنواع: المقاييس الجزائرية ومواصفات المؤسسة

ويقصد بالمقاييس الجزائرية، مجموعة الخصائص والشروط الناتجة عن العلم والتكنولوجية والخبرة في مجال أو مجالات تستخدم في صنع المنتوجات وتوافق عليها هيئة تقييس معترف بها قانونا.

أما مواصفات المؤسسة، هي أوصاف وتقنيات معينة تعتمدها كل مؤسسة في الإنتاج، وهي تختلف عن غيرها من المؤسسات بشرط أن لا تتعارض مع المواصفات الجزائرية .

الفرع الثاني: التعريف الموسع للمطابقة

استنادا إلى المادة 11 من قانون رقم 09 - 03سالف الذكر، يقصد بالمطابقة، استجابة المنتوج للرّغبات المشروعة للمستهلك من حيث مصدره، منشئه والمميزات التنظيمية من

---

[2]- يلعب التغليف دورا وقائيا للسلعة يحول دون تعيب السلع أو فقدانها لمواصفاتها. ولذا فإن سوء تغليف البضاعة أو السلع بطريق تعرضها للفساد يفيد عدم المطابقة.

[3]- جريدة رسمية، عدد 34، الصادرة في 16 يونيو 2014.

ناحية تغليفه وتاريخ صنعه والتاريخ الأقصى لاستهلاكه وكيفية استعماله والنتائج المرجوة منه. أو بتعبير آخر، حصول المستهلك على سلعة آمنة، خالية من أي خطر أو تلوث سواء في الإنتاج أو العرض أو أثناء الاستعمال[4].

لم يتضمن قانون رقم 03 - 09 سالف الذكر تعريفاً للرغبة المشروعة للمستهلك والتي تعني أن المستهلك - عند اقتنائه المنتوج - يتوقع الاستفادة منه حسب الغرض الذي أراده دون التضرر منه إلا أنّه يمكن تحديد الرغبة المشروعة للمستهلك اعتمادا على العديد من المعايير والتي تتمثل أهمّها في طبيع المنتوج أو الخدمة، القواعد والمقاييس، والعرف التجاري المتعلق بالمنتوج او الخدمة، الحالة التقنية ومقتضيات العقد[5].

وبناء على ذلك أن عدم تحقق استجابة المنتوج للرغبة المشروعة للمستهلك :يعنى تحقق عيب السلامة الذي سيشكل لا محالة خطر على السلامة الجسدية له وعلى ممتلكاته. فمثلا جهاز التليفزيون إذا كان لا يقدم صورة واضعة ونقيّة، فهنا الجهاز لا يتطابق مع ما ينتظره المستملك. وإذا انفجر، فيمكن القول أيضًا أن هذا الجهاز لا يوفر الأمن والسلامة التي ينتظرها[6].

والجدير بالذكر أن الحديث عن الرغبة المشروعة للمستهلك لا يعني الحديث عن رغبات المستهلك. فهذه الأخيرة أمر ذاتي فمن الصعب حصرها لكونها تختلف بحسب الأذواق

---

[4]- وهو ما يستخلص من المادة 9 من القانون 09-03 سالف الذكر، والتي تنص على ما يلي : يجب أن تكون المنتوجات المعروضة للاستهلاك مضمونة وتتوفر على الأمن المنتظر منها بصفة مشروعة وأن لا تحقق ضررا بصحة وأمن ومصالح المستهلك ضمن الشروط العادية للاستعمال والشروط الأخرى الممكن توقعها من قبل المتدخلين).

[5]- الأستاذ حمار نسيم، الالتزام بالمطابقة في قانون حماية المستهلك، مجلة الاتحاد، تصدر عن الاتحاد الوطني للمحامين الجزائريين العدد 03، منشورات دار المحامي سيدي بلعباس، أكتوبر 2011، ص 262.

[6]- د/ محمد أحمد المعداوي، المسؤولية المدنية عن أفعال المنتجات الخطرة (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، إسكندرية 2012، ص 155.

والوضعيات وبحسب الضرورات والتيارات الزمنية. وبالتالي فهذه الرغبات قد تكون بعضها مشروعة والأخرى غير ذلك.

المطلب الثاني: نطاق الالتزام بالمطابقة

إن الحديث عن المطابقة يستوجب دراسة الأشخاص الذين هم أطراف في هذا الالتزام والمنتوجات التي يلزم إخضاعها للمطابقة.

الفرع الأول: النطاق الشخصي: يقصد به، الدائن في والمدين في الالتزام بالمطابقة.

أولا-المدين، فهو المتدخل، أو محترف أو مهني كما ورد في المراسيم التنفيذية السابقة أو عون اقتصادي كما ورد في قوانين المنافسة.

يستعمل المشرع الجزائري عدّة مصطلحات للدلالة على معنى واحد، لكن هذا يوقع اللبس في ذهن القارئ والمهم في ذلك أن كل المصطلحات المستعملة تودي إلى مقصود واحد أي الشخص الذي يمارس مهنة معينة أو نشاط اقتصادي لكونه يحتكر انتاج السلع والخدمات أو استيرادها وتوزيعها، ومكنه هذا من اكتساب قدرات فنية ومالية تجعله في مركز أفضل من الشخص الذي هو في حاجة ماسّة إليها.

وللمتدخل صور، منها قد يكون هو المنتج، الموزع، الناقل، البائع والمستورد كما سبقت الإشارة. لكن الملزم بإجراء المطابقة قبل طرح المنتوج، هو المنتج .إذ عليه التحري وإخضاع المواد الأولية المستعملة في الإنتاج إلى تحليل مخبري للتأكد من سلامتها، وهذا إمّا في مخبر تابع له أو في مخابر خارجية معتمدة لهذا الأساس.

ثانيا: الدائن في الالتزام بضمان المطابقة، إن الدائن في هذا الالتزام هو المستهلك، رغم أنّ هذا المفهوم يثير عدة إشكالات في التطبيق لأن المشرع الجزائري، عرف المستهلك في المادة 3 الفقرة الأولى من قانون 09-03، بأنه الشخص الذي يقتني منتوجا لغرض عائلي أو شخصي وبالتالي يكون قد استبعد من نطاق الحماية أشخاص هم بالفعل يحتاجون إليها،

كالمستعمل أو الشخص الذي انتقل إليه المنتوج بطريقة ما وتضرر منه، وهذا خطأ يجب على المشرع أن يتداركه.

الفرع الثاني: نطاق الالتزام بضمان المطابقة من حيث الموضوع :يقصد بنطاق الالتزام بالمطابقة من حيث الموضوع، المنتوجات (الوطنية والمستوردة) والخدمات.

أولا: المنتوجات الوطنية، تخضع لرقابة المطابقة من قبل المتدخل نفسه قبل طرح منتوجه في السوق، ويفهم من نص المادة 12 من قانون 09-03 سالف الذكر، أن المنتج ليس فقط هو الملزم بالمطابقة بل كلّ المتدخلين ملزمون برقابة المطابقة قبل عرضه للاستهلاك بدءا بالمنتج، الموزع، الناقل، بائع بالجملة والتجزئة.

والجدير بالذكر أن رقابة المطابقة التي يجريها المتدخل لا تعفي أعوان قمع الغش من القيام بإجراء الرقابة أيضا، وهذا ما جاء في الفقرة الثانية من نفس المادة المذكورة أعلاه والتي تنص على ما يلي: (... لا تعفي الرقابة التي يجريها الأعوان المنصوص عليهم في المادة 25 من هذا القانون، المتدخل من الزامية التحري حول مطابقة المنتوج قبل عرضه للاستهلاك...)

ثانيا: المنتوجات المستوردة، باعتبار الجزائر بلدا مستوردا حسب ما تكشفه الإحصائيات بأن هناك ميزانية ضخمة مخصصة لهذا القطاع وخاصة بعد تبنيها مبدأ حرية استيراد والتصدير بموجب الأمر رقم 03-04 المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عملية استيراد البضائع وتصديرها، المعدل والمتمم[7]، أصبحت الأسواق الجزائرية تعجّ بمختلف السلع. ولذا أضحى من الضروري رقابتها من حيث مدى مطابقتها للمواصفات بهدف تحقيق أمن وسلامة .المستهلك الجزائري.

---

[7]- الأمر رقم 0403 مؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها، المعدل والمتمم، جريدة رسمية، عدد 43، الصادرة في 20 جويلية 2003.

إن رقابة مطابقة المنتوجات المستوردة تتم على مستوى الحدود وتتمثل في فحص الوثائق المقدمة من المتدخل أي المستورد، وكذا فحص السلع بالعين المجردة وهذا ما يسمّى بالفحص العام وأحيانا اللجوء إلى اقتطاع العينات قصد إجراء التحاليل أي الفحص المعمّق. وهذا ما ورد في المادة 1/6 من مرسوم تنفيذي رقم 05 - 467 مؤرخ في 10 ديسمبر 2005 يحدد شروط مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود وكيفيات ذلك[8]، والتي تنص على ما يلي :

(تنصب المراقبة عبر الحدود للمنتوجات المستوردة على فحص الوثائق المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه على المراقبة بالعين المجردة للمنتوج التي يمكن أن تستكمل باقتطاع عينات منها).

والجدير بالذكر أنّ كل هذه الإجراءات تتخذ قبل جمركة السلع[9] وإذا تبيّن أن المنتوج المستورد مطابقا للمواصفات، فهنا يصرح بدخوله إلى السوق الوطنية. أمّا إذا تبيّن أنه غير مطابق، فيصرح برفض دخوله إلى السوق ويعاد تصديره وعلى نفقة المستورد، وهذا تكريسا لمبدأ حماية أمن المستهلك الوارد في المادة 1/12 من مرسوم تنفيذي رقم 12-2003 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات[10]، والتي تنص على ما يلي: (لا يمكن أن توضع المنتوجات غير مسوقة في بلدها الأصلي بسبب عدم مطابقتها لمتطلبات الأمن في السوق الوطنية.....)

---

[8]- مرسوم تنفيذي رقم 05-467 مؤرخ في 10ديسمبر 2005 يحدد شروط مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود وكيفيات ذلك، جريدة رسمية عدد 80، الصادرة في 2005/12/11.

[9]- مع العلم أن هناك بعض المنتوجات المستوردة معفاة من الحقوق الجمركية في إطار اتفاقيات التبادل الحر(أنظر في هذا الصدد مرسوم تنفيذي رقم 10-89 مؤرخ في 10 مارس 200 يحدد كيفيات متابعة الواردات المعفاة من الحقوق الجمركية، جريدة رسمية، عدد 17 المؤرخة في 14 مارس 2010).

[10]- جريدة رسمية، عدد 28 الصادرة في 9 مايو 2012.

أما بالنسبة للخدمات، فلم يصدر المشرع إلى حد الآن نصوصا تطبيقية تتضمن كيفية مطابقة الخدمات.

المطلب الثالث العقوبة المقررة لمخالفة إلزامية المطابقة

حددت المادة 74 من القانون رقم 09-03 سالف الذكر العقوبة المقررة لمخالفة إلزامية مطابقة المنتوج، والتي تتمثل في الغرامة المالية من خمسين ألف دينار (50.000) دج إلى خمسمائة ألف دينار (500.000) دج.

المبحث الثاني: الالتزام بالضمان والخدمة ما بعد البيع

حرصا من المشرع الجزائري على تجسيد ضمان سلامة المستهلك، أنشأ على عاتق المتدخل التزام بالضمان والخدمة ما بعد البيع. وهو التزام يتميّز عن الالتزام بضمان الصلاحية المنصوص عليه في المادة 386 قانون مدني، وذلك لقصور أحكام هذا الأخير في تحقيق الحماية التي ينتظرها المستهلك. لكونه ذو طابع عقدي أي يحمي المشتري للشيء المبيع فقط، كما لا يعوّضه عن الأضرار الجسمانية التي يسبّبها المنتوج له، بل يقتصر التعويض على الأضرار التي تمّس المبيع أي الأضرار التجارية فقط، هذا إضافة إلى إمكانية اتفاق البائع مع المشتري على إعفائه من مسؤولية الضمان أو التخفيف منها.

المطلب الأول: المقصود بالضمان يقصد بالضمان، التزام يتعهد فيه المنتج بسلامة المنتوج الذي يقدمه من أيّ عيب يجعله غير صالح للاستعمال المخصص له أو من أي خطر ينطوي عليه ويسري مفعول هذا الضمان من يوم تسليم المنتوج.

وقد ورد النص عليه في المواد التالية: 13،14،15،16 من قانون رقم 09-03 وبعد أربع سنوات من التطبيق، أصدر المشرع مرسوما تنفيذيا لضمان تنفيذ هذا الضمان وهو المرسوم

التنفيذي رقم 13-327 المحدد لشروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيّز التنفيذ[1].

فهو التزام عام بالضـمان يختلف عن الالتزام التعاقدي بالضـمان الوارد في القانون المدني، يستفيد منه المتضرر المتعاقد وغير المتعاقد.

لقد ورد تعريف الضمان في الفقرة الثانية من المادة 13 من قانون 09-03 سالف الذكر، كما يلي : (..... يجب على كل متدخل خلال فترة الضمان المحددة، في حالة ظهور عيب بالمنتوج، استبداله أو إرجاع ثمنه، أو تصليح المنتوج أو تعديل الخدمة على نفقته...).

إنّ ما يمكن اسـتخلاصـه من هذا التعريف، أن المشـرع لم يعرّف الضـمان باعتباره وثيقة تسـلم للمشـتري من شـأنها تغطية العيوب التي تظهر في المبيع، بل عرف الضـمان بطرق تنفيذه .

لكن استدرك هذا النقص في المرسوم التنفيذي رقم 13-327 سالف الذكر، وذلك في المادة الثالثة (3) منه والتي تنص على ما يلي: **كل بند تعاقدي أو فاتورة أو قسـيمة شـراء أو قسـيمة تسـليم أو تذكرة صـندوق أو كشـف تكاليف أو كل وسـيلة إثبات أخرى منصـوص عليها في التشـريع والتنظيم المعمول بهما، وتغطي كل العيوب الموجودة أثناء اقتناء السلعة أو تقديم خدمة).**

وما يؤخذ على المشـرع في هذا المرسـوم، ذكره أن الضـمان يقتصـر على تغطية العيوب الموجودة أثناء اقتناء السـلعة، في حين أن الضـمان يغطي حتّى العيوب التي لم توجد وقت البيع بل استجدّت بعد التسليم وخلال فترة الضمان.

---

[1]- مرسوم تنفيذي رقم 13-327 مؤرخ في 26 سبتمبر 2013، يحدد شروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ، جريدة رسمية، عدد 49، الصادر في 2 أكتوبر 2013.

المطلب الثاني: محل الضمان

يقتصر هذا الضمان على كل الأجهزة، سواء كانت عتادا أو آلات أو مركبات. وهذا مستفاد من المادة 13 من القانون رقم 09-03 التي جاءت كما يلي : (يستفيد كل مقتن لأي منتوج سواء كان جهازا أو أداة أو آلة أو مركبة أو أيّ مادة تجهيزية من الضمان بقوة القانون.....)

ويستفاد أيضا من القرار الوزاري المشترك مؤرخ في 14 ديسمبر 2014، المحدد لمدّة الضمان حسب طبيعة السلعة[1]، أن محل الضمان، هي جميع الأجهزة والآلات سواء كانت مخصصة لشؤون المنزل أو إدارة الأعمال، سواء كانت تعمل بالكهرباء أو بالبطاريات أو بأيّة طاقة أخرى.

كما أنّ المشرع أضاف محلا آخر للضمان وهو الخدمات وهذا ما ورد في الفقرة الأولى من المادة 13 من القانون رقم 09-03 وما ورد أيضا في المادة 9 من المرسوم رقم 13-327 سالف الذكر والتي تنص على ما يلي : (يمتد الضمان القانوني أيضا إلى عيوب الخدمات المرتبطة باقتناء السلعة ولا سيّما ما يتعلق برزمها وبتعليمات تركيبها أو تشغيلها عندما تنجز تحت مسؤولية المتدخل).

لكن ما يلاحظ أن المشرع لم يحدّد إلى حد الآن كيفية تنفيذ الضمان بالنسبة للخدمات .

المطلب الثالث: شروط الضمان

لكي يستفيد المشتري من الضمان، يجب أن يحدث الخلل والعيب في فترة الضمان، أن يتعلق بعيب التصنيع .

الفرع الأول: أن يحدث الخلل في فترة الضمان، فلكي يضمن المتدخل العيب أو الخلل، يجب أن يحدث في خلال مدة الضمان المحددة لكل منتوج حسب طبيعته (راجع القرار الوزاري المشترك المحدد لمدة الضمان حسب طبيعة السلعة، سالف الذكر).هذا بالنسبة

---

[1]- جريدة رسمية، عدد 03، الصادرة في 27 يناير 2015.

المنتوجات الجديدة. أمّا بالنّسبة للمنتوجات المستعملة لم يحدد المشرع مدّة الضمان لها وإنّما اكتفى بالنص على أن لا تقل مدة الضـــمان فيها عن ثلاثة (3) أشـــهر (المادة 17 من المرسوم رقم 13-321 سالف الذكر)، وأن تسري هذه المدة من تاريخ تسليم المنتوج .

الفرع الثاني : أن يرتبط الخلل بصـــناعة المنتوج، وهذا أمر بديهي، إذ أن الشـــركات الإنتاجية تضـــمن العيوب التي ترجع إلى الصـــناعة فقط. أما العيوب التي ترجع إلى ســـوء استخدام المنتوج أو مخالفة التعليمات، فلا يغطيها الضمان، لكن بشرط أن يكون المتدخل قد أرفق بالمنتوج دليلا للاستعمال والتشغيل[1] وكذلك أن الخلل الناجم عن القوة القاهرة لا يشمله الضمان، لأن مثل هذا الخلل نتج عن أمر غير متوقع وخارجي يستحيل دفعه، كالخلل الذي ينجم عن التغيّر في التيار الكهربائي لسوء الأحوال الجوية مثلا.

المطلب الرابع: خصائص الالتزام بالضمان

يتميز الالتزام بالضـــمان بعدّة خصـــائص، ســـواء وردت بشـــكل صـــريح أو مســـتوحاة من النصوص.

الفرع الأول: إنّه التزام قانوني، يتقرّر بقوة القانون بمجرد اقتناء المســـتهلك للمنتوج، ولا حاجة للاتفاق على ذلك. وعلى المســـتهلك طلب شـــهادة الضـــمان من المتدخل فور اقتناء المنتوج، والذي يسري من تسليمه.

الفرع الثاني: أحكامه من النظام العام، أي لا يمكن للأطراف الاتفاق على إســـقاطه أو التخفيف منه وهذا طبقا للفقرة الرابعة 4 من المادة 13 من قانون رقم 03-09 التي تنص على ما يلي : (..... يعتبر باطلا كل شرط مخالف لأحكام هذه المادة ....).

---

[1]- د/ سي يوسف زاهية حورية، المسؤولية المدنية للمنتج، دار هومة، الجزائر 2009، ص118.

الفرع الثالث: إنّه التزام بتحقيق نتيجة، لا يمكن للمتدخل التحلّل من المسـؤولية بأنّه بذل العناية في تسليم للمستهلك منتوجا سليما، في حالة ما إذا ظهر الخلل في المنتوج، بل يلتزم بالضمان في خلال مدة الضمان.

الفرع الرابع: أنه التزام عرضـي، أي قد يظهر خلل بعد التسـليم ويلتزم المتدخل بتنفيذ الضمان، كما قد لا ينشأ هذا الالتزام إطلاقا.

الفرع الخامس: أنه التزام وقتي، أي أنه لا يمتد لفترة طويلة، بل يبقى سـاريا طيلة فترة الضمان. وإذا انقضت المدة المحددة للضمان، انقضى الالتزام.

الفرع السادس: أنه لا يسقط بالتجربة

منح المشـرع للمسـتهلك حق تجربة المنتوج باعتباره وسـيلة لحمايته في مواجهة المتدخل، وهذا الحق لا يسـقط حقه في الضـمان وهذا بصـريح المادة 11 من المرسـوم التنفيذي رقم 13-327 سـالف الذكر، والتي تنص على ما يلي : (يمكن للمسـتهلك أن يطالب بتجريب المنتوج المقتني، طبقا للتشـريع والأعراف المعمول بها دون إعفاء المتدخل من الزامية الضمان).

المطلب الخامس إجراءات الحصول على الضمان وكيفية تنفيذه

لكي يحصـل المستهلك على الضـمان، عليه أن يتبع الإجراءات المرسومة قانونا، لكي ينفذ المتدخل التزامه بالضمان .

الفرع الأول: إجراءات الحصول على الضمان إذا ظهر العيب أو الخلل في المنتوج، يتعيّن على المسـتهلك أن يقدم شـكوى[1] كتابية، أو أي وسـيلة أخرى لإعلام المتدخل بذلك وهذا في خلال 30 يوما من ظهور العيب، وأن يرفق شكواه بالشق الثاني من شهادة الضمان طبقا لما

---

[1]- لم يعرف المشرع الجزائري الشكوى التي يجب على المستهلك تقديمها، خاصة أن هذه الوسيلة أكثر ما تستعمل في الجانب الجزائي.

ورد في المادة الثالثة (3) من القرار الوزاري المحدد لنموذج شـهادة الضـمان[1]. مع العلم أن المشرع منح للمستهلك وسيلة أخرى لإعلام المتدخل غير الشكوى لما ذكر (أو عن طريق أو وسيلة اتصال أخر مناسبة لدى المتدخل).

كما يسـتفيد المسـتهلك في حالة عدم اسـتعمال السـلعة، من مدّة إضـافية وهي 30 يومًا تضـاف إلى مدة الضـمان الباقية (المادة 20 من مرسـوم تنفيذي رقم 13 - 327سـالف الذكر). وعليه أيضـا أن يقدم الشـق الخاص بشـهادة الضـمان كوسـيلة لإثبات بأن المنتوج مضمون .

لقد حقق المشـرع حماية للمقتني، وهي تتمثل أنّه في حالة عدم حصـوله على هذه الشـهادة أو لم تتضمن هذه الأخيرة على البيانات المذكورة في المادة 6 من نفس المرسوم أو في حالة ضياعها، يمكن للمستهلك أن يثبت ذلك بالفاتورة أو تذكرة الصندوق أو قسيمة الشراء (المادة 8 من نفس المرسوم)، إلى جانب ذلك للمتدخل الحق في طلب إجراء معاينة مضـادة للمنتوج على حسـابه وبحضـور الطرفين أي المتدخل والمسـتهلك أو ممثليهما في المكان الذي توجد فيه السلعة المضمونة في خلال 10 أيام من تاريخ تسليم الشكوى. واذًا تأكّد فعلا من وجود الخلل وليس له صلة بالمستهلك والمستعمل وهذا لم يوضحه المشرع، عليه أن ينفذ التزامه. وإذا لم ينفذه، كان على المسـتهلك أن ينذره برسـالة موصـى عليها مع الإشـعار بالاسـتلام، وبناء على ذلك عليه أن ينفذ التزامه خلال 30 يوما من تاريخ استلام الإشعار .

لكن من الملاحظ، أن المشـرع لم يوضـح الطريقة التي سـيتبعها المسـتهلك في حالة ما إذا تقاعس المتدخل في تنفيذ التزامه بالضمان رغم الإنذار، وها يعتبر حجر عثرة أمام المستهلك في المطالبة بالضمان، ولذا على المشرع تداركه.

---

[1]- قرار وزاري مؤرخ في 12 نوفمبر 2014، يحدد نموذج شهادة الضمان، جريدة رسمية، عدد 16الصادر في 1 أبريل 2015.

فبالرجوع إلى المادة 13 من مرسوم رقم 13-327 سالف الذكر، يمكن للمستهلك القيام بهذا الإصلاح، إن أمكن عن طريق مهني مؤهل من اختياره وعلى حساب المتدخل.

الفرع الثاني: كيفية تنفيذ الالتزام بالضمان نصت المادة 12 من المرسوم رقم 13-327 سالف الذكر، على ما يلي: (يجب أن يتم تنفيذ وجوب الضمان طبقا للمادة 13 من القانون 03 - 09 المذكور أعلاه دون تحميل المستهلك أي مصاريف إضافية إمّا:

-بإصلاح السلعة أو إعادة مطابقة الخدمة

-باستبدالها

- برد ثمنها

وفي حالة العطب المتكرر، يجب أن يستبدل المنتوج موضوع الضمان أو يرد ثمنه).

كما نصت المادة 13/2 من قانون رقم 09-03 سالف الذكر على ما يلي:

(..... يجب على كل متدخل خلال فترة الضمان المحددة، في حالة ظهور عيب بالمنتوج، استبداله أو إرجاع ثمنه أو تصليح المنتوج أو تعديل الخدمة على نفقته.....).

فالملاحظ أن هناك تناقض بين نص المادة 13 الفقرة 2 التي بيّنت طرق تنفيذ التزام بالضمان والمادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 13-327 سالف الذكر .إذ الأصح هو ما ورد في هذه الأخيرة وليس ما ورد في المادة 2/13 من القانون 09-03 التي وضحت طرق تنفيذ الضمان بصورة اختيارية عند ذكر كل مرّة (أو) وكذا البدء بتنفيذ الالتزام عن طريق الاستبدال ورد الثمن ثم تصليح المنتوج، فهذا خطأ.

يلتزم المتدخل بإصلاح المنتوج المعيب سواء في مقر سكنى المستهلك أو في مكان عمله، على أن يتحمّل المتدخل نفقات النقل. فإذا لم يتمكن من إصلاحه، عليه أن يستبدل إيّاه للمستهلك إذا كان المنتوج متوفرا وإذا تعذر عليه ذلك، يلتزم برد ثمنه للمستهلك مع الأخذ

دائما في الاعتبار مدّة الضـــمان التي تختلف من منتوج إلى آخر حســـب طبيعته والمحددة بقرار وزاري مشترك مؤرخ في 14 ديسمبر 2014 يحدد مدة الضمان حسب طبيعة السلعة[1].

فالشـيء الإيجابي الذي أقرّه المشـرع للمسـتهلك في هذا القانون، أنه لا يبقى رهينة المتدخل في انتظاره لتصـــليح المنتوج أو اســـتبداله، بل حماية له، حدّد المشـــرع -في حالة تعذر الإصـــلاح -مدة 30 يوما من تاريخ التصـريح بوجود العيس لكي يباشـر المتدخل اسـتبدال المنتوج أو رد الثمن للمســـتهلك، وهذا طبقا للمادة 15 من مرســـوم تنفيذي رقم 13-327 سالف الذكر .

يستخلص من النّصوص التي تضمنت هذا الضمان، جسّدت نوع من الحماية للمشتري في مواجهة المتدخل، الذي يحاول أحيانا استغلال الأول خاصـة بالنسـبة لمدة الضـمان، إذ كان المتدخل يتقاعس في إصـلاح المنتوج المعيب، وتستمّر المدّة في السريان حتى تنقضـي وإذا صرّح المتدخل بعدم إمكانية تصليحه لم يعد هناك سبيل للمستهلك في مطالبته بالضمان.

لكن ما اســـتحدثه المشـــرع مؤخرا في القرار الوزاري المذكور أعلاه، أنه حقق ميزة أخرى للمستهلك بالقول إنه في حالة قيام المتدخل بإصلاح أو استبدال السلعة، يجب أن توقف مدة الضـــمان ويســـري مفعولها بعد إعادة الســـلعة إلى حالتها الطبيعية (المادة 5 من القرار الذي يحدد مدة الضمان حسب طبيعة السلعة) .

فكل الطرق المشـار إليها أعلاه لتنفيذ الضـمان، تعد جزءا من الضـمان إذا تمت في خلال الفترة المحددة قانونا. لكن الخدمة ما بعد البيع الواردة كعنوان للفصـــل الرابع من قانون 09-03، فهذه تتقرر للمستهلك بعد انتهاء فترة الضمان وذلك بصريح المادة 16 من نفس القانون والتي تنص على ما يلي : (في إطار خدمة ما بعد البيع، وبعد انقضاء فترة الضمان المحددة

[1]- جريدة رسمية، عدد 03 الصادرة في 27 يناير 2015.

عن طريق التنظيم، أو في كل الحالات التي لا يمكن للضـــمان أن يلعب دوره، يتعين على المتدخل المعني ضمان صيانة وتصليح المنتوج المعروض في السوق).

وأخيرا يمكن القول، أنه إذا كان الهدف المستوحى من المشرع هو تحقيق السلامة الجسدية والمادية للمستهلك، فإنّنا نلاحظ العكس. إذ من خلال النصوص المتضمنة لهذا الضمان، فهي لا ترمي إلى حماية المســتهلك من أضــرار المنتجات بقدر ما تهتم بحماية المنتوج من العيوب. ولذلك يمكن القول أنه من خلال هذا الضـــمان أراد المشـــرع أن يحقق الســـلامة التجارية للمستهلك فقط.

فإذا كان مضمون هذا الضمان هو تنفيذ الخدمة للمستهلك والمتمثلة في التسليم والصيانة، التصليح وغيرها. إلاّ أنّ هذا ما هو إلاّ نوع من الترويج تلجأ إليه الشركات المنتجة لزرع الثقة لدى المســـتهلك ولزيادة مبيعاتها في الســـوق .فالخدمات التي يتذرع بتقديمها الأعوان الاقتصـــاديين لجمهور المســـتهلكين ما هي إلا خدمات رديئة ورمزية فقط، وأحيانا ما تكون بمقابل بحجة أن قطع الغيار مستوردة بالعملة الصعبة ومكلفة جدا للعون أو أنها موجودة في السوق الوطنية ولكنها غير ملائمة للمنتوج مما يدفع المستهلك إلى اقتناء منتوج آخر جديد، وهذا ما يشجع فعلا على استغلال المستهلك الضعيف خاصة في غياب الرقابة .

المطلب السادس: مخالفة إلزامية الضمان والعقوبات المقررة لها

تقوم جريمتي مخالفة الزامية الضـــمان وعدم تنفيذ خدمات ما بعد البيع، في حالة مخالفة المتدخل لأحكام الضمان المنصوص عليها في المادتين 13 و16 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش. فمخالفة الالتزام بتنفيذ الضمان، رتب عليها المشرع عقوبة الغرامة المنصـــوص عليها في المادة 75 من القانون رقم 09-03، والمتمثلة في الغرامة من مائة ألف (100.000) دج إلى خمسمائة ألف (500.000) دج .

أما مخالفة تنفيذ الخدمة، فالجزاء المقرر لها هو الغرامة من خمســـين ألف (50000)دج إلى مليون (1000.000) دج.

كما تعتبر مخالفة إلزامية تجربة المنتوج جريمة معاقب عليها بغرامة من خمسين ألف (50.000)دج، إلى مائة ألف (100.000) دج.[2]

المبحث الثالث التزام المتدخل بضمان سلامة المواد الغذائية ونظافتها

اتّسعت في الآونة الأخيرة، الأخطار المحدقة بسلامة الإنسان، وذلك في الوقت الذي تعمد فيه المؤسسات الإنتاجية إلى توفير الكم الهائل من السلع دون مراعاة مصلحة المستهلك خاصة تلك المتعلقة بما يتناوله من طعام وشراب ودواء والتي يستعملها ويستهلكها دون أن يدري ما هو الخطر الذي يترقبه بل وتفاقمت الأضرار الناشئة عن استهلاك المواد الغذائية خاصة بعد ظهور وسائل عديدة للحفظ والتعليب والتجميد. إذ أصبح المواطن يستهلك لحوما مجمدة أو معلبة أكثر من اللحوم الطازجة مثلا .

فظاهرة الضرر الناجم عن الغذاء[3] معروفة منذ أن وجد الإنسان على سطح الأرض لكن لم يكن بدرجة التي هي عليه الآن، بل ازداد تفاقمه في الوقت الحاضر .فبعدما كان الخطر منحصرا في دائرة الإنتاج، أصبح اليوم منتشرا في جميع مراحل تداول الغذاء أي من مرحلة الإنتاج، التوزيع والتخزين والنقل وحتى في مرحلة تسليمه للمستهلك. فالغذاء أهمّ شيء في حياة الإنسان يتناوله تقريبا أربع مرّات يوميا، ليس مثل الدواء الذي يتناوله المريض عند المرض، بل أصبح يلازم الإنسان. ولذا أعطيت له أهمية لكونه وثيق الصلة بحياة وصحة المستهلك. وأصبح المستهلكون يولون اهتماما خاصا لطريقة إنتاج الأغذية، تجهيزها، تخزينها، كيفية تجميدها وتسويقها، ويحمّلون الحكومات مسؤولية أكبر لحمايتهم من خلال إلقاء على عاتق كل متدخل عدّة التزامات ومعاقبته عند الإخلال بها بهدف ضمان سلامة المستهلك. وهذا لأنّ كثير من الأمراض التي تصيب الإنسان معظمها لها صلة وثيقة بالغذاء، وهذا ما تؤكده معظم التقارير الطبية .

---

[2]- المادة 76 من قانون رقم 03 -09 سالف الذكر.

[3]- الغذاء هو مادة ضرورية لحياة الإنسان وهي قوام الجسم والذي يمده بطاقة مميزة لأداء النشاط الذي يريده.

تعرف المادة الغذائية حسب المادة 2/3 من قانون 09-03 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش، سالف الذكر كما يلي :

(كل مادة معالجة أو معالجة جزئيا أو خام، موجهة لتغذية الإنسان والحيوان، بما في ذلك المشروبات وعلك المضغ، وكل المواد المستعملة في تصنيع الأغذية وتحضيرها ومعالجتها .....)[4]

وما يستخلص من النص المذكور أعلاه، أن المادة الغذائية تشمل ما يخصص لتغذية الإنسان والحيوان، والتي قد تكون طبيعية سواء كانت زراعية أو حيوانية تستهلك مباشرة أو أنّها مادة مصنعة خضعت للتحويل جزئيا أو كليا بعد أن كانت طبيعية .

لكن القول أن المادة الغذائية هي كل مادة تستعمل في المعالجة والتحويل، فهذا خطأ. فالأصل أن المادة التي تستعمل لمعالجة المادة الغذائية أو تحويلها، تعتبر مضافا غذائيا، وهذا طبقا للمادة 2 من مرسوم تنفيذي رقم 214 12-مؤرخ في 15 مايو 2012 يحدد شروط وكيفيات استعمال المضافات الغذائية في المواد الغذائية الموجهة للاستهلاك البشري[5]. ولذا على المشرع إزالة هذا التعارض .

إن اهتمام المشرع الجزائري بالمادة الغذائية وتخصيص لها مواد، 4-5-6-7-8 من قانون رقم 09-03 راجع إلى تدخل التكنولوجيا في صناعتها وللمخاطر التي يمكن أن تنجم عنها ، لذلك رتب التزامات على المتدخل والمتمثلة في ضمان سلامتها ونظافتها .

---

[4]- وهو تقريبا نفس التعريف الوارد في المادة 2/3 من المرسوم التنفيذي رقم 367-90مؤرخ في 10نوفمبر 1990 يتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها، المعدل والمتمم، (الملغى) كما يلي) : كل مادة معالجة أو معالجة جزئيا ، أو في شكلها الخام، معدة لتغذية الإنسان وتشمل المشروبات وعلك المضغ وكذا جميع المواد المستعملة في صناعة المادة الغذائية أو تحضيرها أو معالجتها باستثناء مستحضرات التجميل أو التبغ أو المواد المستخدمة في شكل أدوية فقط).

[5]- جريدة رسمية، عدد 30 الصادر في 16 مايو 2012.

المطلب الأول التزام المتدخل بضـمان سـلامة المادة الغذائية تنص المادة 4 من قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش سالف الذكر على ما يلي : (يجب على كل متدخل في عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك، احترام إلزامية سلامة هذه المواد والسهر على ألا تضر بصحة المستهلك).

وقد ورد نفس المضمون في المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 15-172 مؤرخ في 25 يونيو 2015 الذي يحدد الشروط والكيفيات المطبقة في مجال الخصائص الميكروبيولوجية للمواد الغذائية[6]، والتي تنص على ما يلي : (يجب على كل متدخل في عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك، احترام إلزامية سلامة هذه المواد والسهر على أن لا تضّر بصحة المستهلك). بناءا على ذلك، يلتزم المتدخل بأن يضع للاستهلاك مواد غذائية سليمة لا تضرّ بصحة وسلامة المستهلك. ويقصد بسلامة المواد الغذائية، غياب كلي أو جزئي و في مستويات مقبولة وبدون خطر في مادة غذائية لملوثات أو مواد مغشوشة أو سموم طبيعية أو أية مادة أخرى بإمكانها جعل المنتوج مضرًا بالصحة بصورة حادّة أو مزمنة، ويستلزم أن يكون ذلك في أيّة مرحلة من مراحل عرض المنتوج للتداول.

أي بدءا بمرحلة الإنتاج، التكوين، التخزين، النقل ثم التوزيع وهذا ما يؤكده معيار إيزو 2) 2200)، بأن سلامة المنتوجات الغذائية لا يمكن ضمانها إلا بتضافر جهود كل الفاعلين أي المتدخلين في السلسلة الغذائية بما في ذلك: المنتجون الفلاحون – منتجو المواد الغذائية – منتجو علف الحيوانات–القائمون في مجال نقل وتخزين المواد الغذائية – صانعو التجهيزات ومواد التغليف–منتجو المضافات الغذائية–منتجو مبيدات والأسمدة والأدوية الحيوانية

---

[6]- جريدة رسمية، عدد 37، الصادرة في 8 يوليو 2015

com : Sécurité sanitaire des aliments : Un seul but, plusieurs approches Soumis par M. EL .www.azaquar ATYQY le vendredi, 21/01/2011 15: 25

مكتبة الكلية

الفرع الأول: في مرحلة تكوين المنتوج يلتزم المتدخل في هذه المرحلة باحترام الخصائص التقنية للمادة الغذائية والتي تتغيّر من مادة إلى أخرى حسب طبيعة المادة وكذا احترام نسب الملوثات والمضافات المسموح بها قانونا، وكذا الخصائص الميكروبيولوجية. (المادة 4 من قانون 03 – 09 قانون حماية المستهلك وقمع الغش سالف الذكر).

أولا : احترام الخصائص التقنية للمادة الغذائية تتضمن عملية انتاج المادة الغذائية وكل المنتوجات الأخرى وجوب توافر خصائص تقنية معينة خاصة بالمنتوج ذاته سواء من حيث مكوناته أو غيرها، فمثلا، تنص المادة 1/4 من القرار المؤرخ في 27 أكتوبر 1999 والمتعلق بمواصفات مسحوق الحليب الصناعي وشروط عرضه وحيازته واستعماله وتسويقه وكيفيات ذلك والمعدلة بالقرار الوزاري المؤرخ في 20 فبراير 2014[7]، على ما يلي : (يجب أن يحتوي مسحوب الحليب الكامل على مقدار 34 غراما على الأقل من بروتينات الحليب في 100 غرام من المستخلص الجاف المنزوع الدسم...) كما حدد المشرع مواصفات مياه الشرب الموضبة مسبقا في الملحق الأول (المياه المعدنية Eaux minérales)[8] وفي الملحق الثاني (المياه المنبعية[9] Eaux de)من القرار الوزاري مؤرخ في 26 يوليو 2000 المتعلق بمواصفات مياه الشرب الموضبة مسبقا وكيفيات ذلك[10]

ثانيا : احترام نسبة الملوثات المسموح بها في المادة الغذائية. لقد حرص المشرع الجزائري على ضرورة احترام نسبة الملوثات المسموح بها في المادة الغذائية وذلك في المادة 5 من قانون 03 – 09 سالف الذكر، كما يلي : (يمنع وضع مواد غذائية للاستهلاك

---

[7]- جريدة رسمية، عدد 34 الصادرة في 16 يونيو 2014

[8]- إن الماء المعدني الطبيعي هو الماء الذي يتميز بخصائص ذات طبيعة من شأنه إعطاؤه مميزات علاجية. (المادة 3 من القرار المذكور أعلاه في المتن).

[9]- إن ماء المنبع هو الماء الذي يكن مصدره جوفيا فقط وسليما ميكروبيولوجيا ومحميا من أخطار التلوث وصالحا للاستهلاك البشري دون معالجة ولا إضافة غير تلك المسموح بها.(المادة 9 من نفس القرار المشار إليه سابقا).

[10]- جريدة رسمية، عدد 51 الصادرة في 20 غشت 2000.

تحتوي على ملوث بكمية غير مقبولة، بالنظر إلى الصحة البشرية والحيوانية وخاصة فيما يتعلق بالجانب السام له .....).

يقصد بالملوثات، الجراثيم وكل العناصر التي تلوث المادة الغذائية. ويجب التقيّد بنسب معينة منها لكي لا تؤدي المادة الغذائية إلى الإضرار بالمستهلك. وتعرف المادة 3/8 من مرسوم تنفيذي رقم 214 -12 يحدد شروط وكيفيات استعمال المضافات الغذائية الموجهة للاستهلاك البشري، سالف الذكر، الملوّث، كما يلي: (كل مادة لا تضاف قصدا إلى المادة الغذائية ولكنها موجودة فيها في شكل بقايا الإنتاج بما في ذاك المعالجة المطبقة على الزراعة والماشية وفي ممارسة الطب البيطري وذلك على جميع مستويات الصنع والتحويل والتحضير والمعالجة والتوضيب والتغليف والنقل والتخزين لهذه المادة أو بعد تلوث بيئي).

يطابق هذا التعريف للملوث، ما جاء في المادة 3 من مرسوم تنفيذي رقم 366 -14 مؤرخ في 15 ديسمبر 2014 يحدد الشروط والكيفيات المطبقة في مجال الملوثات المسموح بها في المواد الغذائية، كما يلي : (هو كل مادة تضاف بغير قصد إلى الغذاء ولكن توجد فيه على شكل بقايا في الإنتاج بما فيها العلاجات المطبقة على المزروعات وعلى المواشي، وفي ممارسة الطب البيطري وفي الصناعة والتحويل وفي التحضير.....).

وهذا ما نصت عليه المادة 8 من القرار الوزاري المتعلق بتحديد مواصفات بعض أنواع الحليب، على ضرورة ألا يحتوي الحليب على عدد من الجراثيم الحيوانية المتأقلمة في 30 درجة مئوية، فمن الثابت أن عدم احترام نسبة الملوثات في المادة الغذائية في مرحلة الإنتاج الصناعي والزراعي والفلاحي، يؤدي إلى إصابة المستهلك بكثير من الأمراض فمثلا المبيدات الكيماوية والأسمدة الزراعية التي يستعملها المنتج لتفادي الأمراض النباتية والقضاء على الحشرات الضارة لها أثر نسبي على صحة المستهلك، لذا يجب على المنتج الفلاحي التقيّد بنسب معينة من هذه المبيدات عند استعمالها وعدم تجاوز الحد الأقصى المسموح به وهذا طبقا للمادة 6 من المرسوم المذكور أعلاه، التي تنص على ما يلي : (يجب ألا توضع

المواد الغذائية التي تحتوي على بقايا الملوثات التي تتجاوز الحدود القصـــوى المســـموح بها رهن الاستهلاك).

ثالثا : احترام نســبة المضــافات في المادة الغذائية. يقصــد بالمضــافات، المواد التي لا تستهلك عادة كمادة غذائية، لكنها تضاف عادة إلى المادة الغذائية في أي مرحلة من مراحل الصـناعة والإنتاج. وتعرف المادة المضـافة، بأنها كل مادة لا يمكن اسـتعمالها عادة كمنتوج غذائي، تنطوي أو لا تنطوي على قيمة غذائية، ولا تعد مادة أســاســية في تركيب المنتوج الغذائي، كما تعرفه المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 12-214 سالف الذكر، بأنه : (كل مادة لا تستهلك عادة كمادة غذائية في حد ذاتها ولا تستعمل كمكون خاص بالمادة الغذائية.

- تحتوي أولا على قيمة غذائية.
- تؤدي إضــافتها قصــدا إلى المادة الغذائية لغرض تكنولوجي أو ذوقي عضــوي في أي مرحلة من مراحل الصناعة أو التحويل.....)[11] وقد سمح المشرع للمتدخل المنتج بإدماج هذه المضـافات في المادة الغذائية لإعطائها اللون والنكهة، والطعم والكثافة[12]. لكنه يجب أن يراعى في استعمال هذه المضـافات الغذائية [13]، الشروط التالية التي ذكرت في المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 214 -12 المذكور أعلاه)، كما يلي :

(يجب أن يستوفى استعمال المضافات الغذائية الشروط التالية :

---

[11]- وتعرف المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 05-484 المتعلق بوسم المواد الغذائية وعرضها المعدل والمتمم، للمرسوم التنفيذي رقم 90-367 (الملغى)، المضاف الغذائي بأنه : (كل مادة لا تستهلك عادة كمادة غذائية في حد ذاتها ولا تستعمل عادة كمكون خاص بالغذاء سواء كانت تحتوي على قيمة غذائية أم لا .....).

[12]- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14/2/2012 يحدد قائمة المواد المضافة المرخص بها في المواد الغذائية، جريدة رسمية عدد 31، الصادرة في 5/5/2012

[13]- يحظر خبراء التغذية على مستوى العالم من الإفراط في استخدام الأطعمة التي تحتوي مضافات وألوان صناعية. ويرجى هؤلاء إلى أن تلك المضافات والألوان الصناعية تعتبر مسؤولة عن تفشي أمراض السرطان والفشل الكلوي وتعطل وظائف الكبد. وتواصل منظمة الصحة العالمية OMS تحذيراتها المتكررة من استخدام المضافات الكيميائية للأغذية. أنظر في هذا الصدد: جريدة الرياض السعودية الصادرة في 30/04/2001.

- الحفاظ على القيمة الغذائية للمادة الغذائية.

- اعتبارها كمكون ضروري في أغذية الحمية.

- تحسين حفظ أو تثبيت المادة الغذائية أو خصائصها الذوقية العضوية بشرط أن لا تغيّر من طبيعة المادة الغذائية أو نوعيته بصورة من شأنها تغليط المستهلك.

- استعمالها كمادة مساعدة في مرحلة من عملية الوضع للاستهلاك بشرط أن لا يكون استعمال المضاف الغذائي لإخفاء مفعول استعمال المادة الأولية ذات نوعية رديئة أو مناهج تكنولوجيا غير ملائمة).

ولخطورة هذه المضافات، يجب على كل متدخل احترام نسب معينة، خاصة بالنسبة للمواد الغذائية وخاصة تلك المعدة للأطفال[14].

فالمادة 2 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14/02/ 2002، تحدد قائمة المواد المضافة المرخص بها في المواد الغذائية[15]، ومن بينها المحليات والملونات والمواد الحافظة والعطور.

- **المحليات édulcorants** : هي المواد التي لا تحتوي أو تحتوي بنسبة ضئيلة على حريرات مستعملة لإعطاء نكهة مسكرة للمواد الغذائية وذلك للتعويض الكلى أو الجزئى للسكر التقليدى. أو بتعبير آخر هى واحد من بدائل السكر الطبيعى أو سوكروز وتصنع من السكر بحد ذاته أو غيرها وطعمها أحلى من السكر العادى بأضعاف المرآت لقاء كمية قليلة ولا تعطي سعرات حرارية مثل السكر العادي .

---

[14]- تلجأ بعض الدول إلى إلزام شركات المنتجة للأغذية ، كالحلوى والمشروبات الصناعية وجميع الأغذية التي بها مواد مضافة، بكتابة تحذير إلى ضرر تناول ذلك الغذاء للأطفال عند احتمال وجود ضرر للمواد المضافة على الأطفال وعند زيادة تركيزها مثل : النيتريت.

[15]- جريدة رسمية، عدد 31 الصادرة في 5 مايو 20

أضحت هذه المحليات شائعة ومتوافرة بكثرة في جميع المنتوجات الغذائية (لايت Light) أو المعروف عنها "خالية من السكر" وهذا ما نجده في المشروبات الغازية وعصير الفاكهة والمثلجات والحليب وغيرها.[1]

- **الملونات الغذائي les colorants alimentaires** : تلعب الملونات الغذائية دورا هاما في جذب المستهلك إلى اقتناء السلعة الغذائية الملونة ولا سيّما الأطفال[2].

- **المواد الحافظة les conservateurs** : يقصد بالمواد الحافظة، تلك المواد التي تضاف إلى المادة الغذائية بقصد إطالة مدة الحفظ وثبات الطعم ومنع أو تأخير حدوث الفساد الميكروبي للمادة الغذائية [3]، وخاصة في وقتنا الذي انتشرت فيه المواد الغذائية المصنّعة وقلّت فيه المواد الغذائية الطبيعية .ولذا ألزم المشرع المتدخل باحترام نسب هذه المواد من أجل ضمان سلامة المادة الغذائية والذي من أجله نضمن سلامة وصحة المستهلك.

- **العطور أو النكهات les aromes** : وهي عبارة عن (خليط من) مواد تستخدم لإعطاء مذاق أو رائحة للطعام وبألوان مختلفة .

وهناك نوعين من النكهات : النكهات الطبيعية وهي عبارة عن مواد أو تحضيرات عطرية والتي يتم استخلاصها من الخضار أو النبات، مثل مستخلص الفانيلا vanille.

النكهات الصناعية هي مواد يتم الحصول عليها بالتصنيع الكيماوي أو التعديل الكيماوي لمواد طبيعية[4] لكن يجهل المستهلك في الغالب أن مثل هذه النكهات الصناعية، خاصة عند

---

[1]- www. Hayatouki.com/nutrition : Lina Rammal 11/02/2013.

[2]- د/ ثروت عبد الحميد، الأضرار الصحية الناشئة عن الغذاء الفاسد والملوث ووسائل الحماية منها والتعويض عنها، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2007، ص 63.

[3]- المرجع نفسه، ص 63.

[4]- http : //www.food-info.net/

عند عدم احترام المنتج للنّسب والكميات المطلوبة في المادة الغذائية اقد تسبب أمراض خطيرة خاصة أمراض المعدة والكولون وغيرها[1].

لكن يبقى الإشكال مطروح حول المحسّنات Améliorants [2] المستعملة في إنتاج الخبز.

هل تعد من المضافات؟ وما أثرها على صحة المستهلك؟

تعرف المحسنات بأنّها المواد المضافة إلى المادة الغذائية بهدف المحافظة على جودة المنتوج أو لتحسين مذاقه أو مظهره أو لزيادة كميته.

فمع التطور التكنولوجي ودخول الخبز الاصطناعي، أصبح من الضروري إضافة تلك المحسنات، ليس لزيادة القيمة الغذائية، بل لتسهيل التخمير السريع والإنتاج الوفير. ولذا فهي من المضافات.

أما بالنسبة للأثر المترتب على استعمالها، فهناك تقارير دولية تحذّر من مخاطر المواد المكوّنة للمحسنات. فالمحسنات المستخدمة في صناعة الخبز تحتوي على مادة يرومات البوتاسيوم والتي تعتبر من المواد الكيماوية الضارة بصحة الإنسان والمسببة لعدّة أمراض سرطانية خطيرة[3]، ولم يذكر المشرع في القانون رقم 09-03 هذه المحسنات وما هي شروط استعمالها.

يحذّر كثير من الأطباء من تناول المادة الغذائية التي تحتوي على الملوّنات والمحسنات أي المضافات بصفة عامة لكونها تتراكم في جسم الإنسان وخاصة إذا استعملت يوميا لما تسببه من أمراض لدى الإنسان من سرطان المخ والمعدة وكذا إصابته ببعض الحساسيات المفرطة[4].

---

[1]- أصبحت ظاهرة استعمال النكهات في المواد الغذائية شائعة وخاصة بالنسبة للحلويات بمختلف أشكالها وهذا ما نلاحظه في محلات بيع لوازم الحلويات، إذ يكثر عليها الطلب بشكل رهيب دون ن يدرك المستهلك المضار التي يمكن أن تسببها في المدى البعيد.

[2]- إن المحسن هو ameliorant مادة تستعمل في إنتاج الخبز، تضاف إلى الدقيق والملح والزيت.

[3]- جريدة الخبر، الصادرة في 9 سبتمبر 2012، ص 11.

[4]- محمد علي بركات، الملونات والمحسنات خطر كامن، مأخوذ من موقع الانترنت: www.26sep.net/newsweekarticle

ولذا فالنصـــيحة التي يمكن تقديمها للمســـتهلك هو تفادي بقدر الإمكان تناول مثل هذه المنتوجات الغذائية المصـــنعة والتي تحتوي على عدّة مضـــافات كالنكهات والمواد الحافظة والحثّ على تناول المواد الطازجة إذا أردنا حماية صـــحتنا .لأن في وقتنا الحالي المصـــانع تعمد إلى إنتاج مثل هذه المواد بطرق حديثة مســـتعملة كل المواد المصـــنعة بقصـــد جذب المستهلك الذي لا يدرك مدى الخطورة التي يمكن أن تحدثها للمستهلك .

وعلى المشـــرع الجزائري أن يحرص على تجنب مثل هذه الأخطار بإلزام الصـــانع بعدم الإفراط في استخدام مثل هذه المضافات أو على الأقل تحديد نسب قليلة فيها.

رابعا: ضرورة احترام الخصائص الميكروبيولوجية

أوجب المشرع مؤخرا على المتدخل ضرورة مراعاة الخصائص الميكروبيولوجية في صناعة المواد الغذائية، وذلك بالرجوع إلى التحليل الميكروبيولوجي للتأكد من أن المادة الغذائية لا تحتوي على كائنات حيّة دقيقة أو سموم معينّة أو نواتج الإيض بكميات قد تشكل خطرا غير مقبول على صحة المستهلك. وإذا اتّضح ذلك كان على المتدخل عدم طرحها في السوق . أنظر المواد 5 و8 و10 من مرسوم رقم 15-1172 سالف الذكر).

الفرع الثاني: ضمان سلامة المادة الغذائية في مرحلة تجهيزها

يلتزم المتدخل بتجهيز المنتوج الغذائي بالطريقة التي لا تؤدي إلى فساده[1].

إذ عليه أن يضـــع المادة الغذائية في غلاف أو تعبئة تتوافر على المواصـــفات القانونية لتجنب الإضـــرار بالمســـتهلك. وبتعبير آخر على المتدخل أن يختار العبوات التي لا تُفسـد المادة الغذائية أي التي لم تثبت خطورتها بصـــورة علمية، وهذا ما حرص عليه المشـــرع في

---

[1]- فكثيرا ما نقرأ في الصحف، بأن هناك عدد كبير من الأشخاص يصابون بتسمّمات غذائية يوميا، فهذا ليس دائما ناجم عن عدم حفظ لمادة في مكان ملائم، بل قد يكون نتيجة الغلاف أو العبوة التي جهزت فيها المادة الغذائية والتي تساهم في تحلل مكونات المادة وجعلها فاسدة.

المادة 36 من قانون رقم 85-05 المتعلق بحماية الصـــحة وترقيتها[1]، المعدل والمتمم على ما يلي: (يمنع استعمال مواد التغليف والتعليب التي تثبت خطورتها علميا).

إذ لقد أثبتت الإحصـــائيات أن هناك تفاعلا يحدث بين المادة التي صـــنعت بها العبوة أو الغلاف مع الأطعمة التي وجدت فيها خاصـــة مع ارتفاع درجة الحرارة، وهذا يشـــكل خطرا كبيرا على مستهلكي هذه المادة الغذائية.

ولقد عرّف المشـــرع العبوة أو الغلاف في المادة 2 من المرســـوم التنفيذي رقم 210-04 المحدد لكيفيات ضبط المواصفات التقنية للمغلّفات المخصصة للأطفال[2]، كما يلي : (بأنه كل كيس أو صندوق أو علبة أو وعاء أو إناء أو بصفة عامة كل حاو من الخشب أو ورق أو زجاج أو قماش أو بلاستيك يحتوي مباشرة عليه مواد غذائية).

فإذا كان الغلاف أو تغليف المنتوج الغذائي وسيلة لحماية المنتوج الغذائي أي وسيلة للحفاظ على مكوناته من أي تلوث خاصة عند تسليمه للمستهلك، فهو أيضا وسيلة لجذب المستهلك. ولذا يجب إعمال التوازن بين عاملين، عامل المنفعة وعامل الترويج في تصـــميم الغلاف[3]، مع التركيز أكثر على عامل المنفعة.

أما التعليب، فهي عملية تتمثل في وضع منتوج في منتوج آخر أي في أوعية مغلقة بإحكام وإخضاعه لعلاج حراري كاف قصد القضاء على كل السموم والجراثيم التي يمكن أن تتكاثر.

فقد نص المشرع في المادة 7من قانون حماية المستهلك وقمع الغش على ضرورة مراعاة شروط معينة أثناء تجهيز المادة الغذائية لضمان سلامتها. كما جاء في المادة 14 من القرار الوزاري المؤرخ في 26 يوليو 2000 المتعلق بمواصـــفات مياه الشـــرب الموضـــبة مســـبقا

---

[1]- جريدة رسمية عدد 18 الصادرة في 1985.

[2]- جريدة رسمية، عدد 47، الصادرة في 2004/07/28.

[3]- د/ علي بولحية بن بوخميس، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عليها في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر 2000، ص 56.

وكيفيات عرضها[1]، على ضرورة توضيب مياه الشرب في أوعية من زجاج لضمان سلامتها وأن تكون التعبئة عازلة ونظيفة وفاقدة للتفاعل الكيميائي وذات صلابة كافية لتضمن سلامة المنتوجات خلال نقلها وتداولها غير أنه يلاحظ في الواقع أن المتدخل يعبئ مياه الشرب في أوعية بلاستيكية.

وما تنص عليه المادة 3/ 37 من المرسوم التنفيذي رقم 158 - 99 مؤرخ في 20 يوليو 1999 المحدد لتدابير حفظ الصحة والنظافة المطبقة عند عملية عرض منتوجات الصيد البحري للاستهلاك، كما يلي : (يجب أن تكون مواد التغليف ذات صلابة كافية لتضمن حماية المنتوجات خلال نقلها وتداولها)[2]

الفرع الثالث: ضمان سلامة المادة الغذائية في مرحلة تسليمها للمستهلك

تعتبر عملية تسليم المادة الغذائية المرحلة الأخيرة في عملية وضع المنتوج للاستهلاك. يلتزم المتدخل ببعض الشروط عند تسليم المنتوج الغذائي .

فالمادة الغذائية المعبأة أو المغلّفة، وجب أن تسلم في ظروف ملائمة. فمثلا الحليب المبستر، فقبل تسليمه يجب أن يحفظ في درجة حرارة لا تفوق 6 درجة مئوية، حتى يضمن عدم فساده أي تخمره وعدم إلحاق ضرر بمستهلكيه. كما يجب أن يكون غلاف المادة الغذائية يكفل لها الحماية الصحية وهذا طبقا للمادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 91-53 المتعلق بالشروط الصحية المطلوبة عند عملية عرض الأغذية للاستهلاك[3]، والتي تنص على ما يلي: (إذا ما استثنينا الأغذية المحفوظة طبيعيا بغلاف أو قشرة تنزع قبل استهلاكها، فإن المنتجات الغذائية الجاهزة، يجب أن يحميها من جميع أنواع التلوّثات عند بيعها، غلاف، رزم يكفل لها الضمان الصحي وفقا للتنظيم في مجال المواد الملامسة للأغذية).

---

[1]- جريدة رسمية، عدد 51، الصادرة في 20 غشت 2000.

[2]- جريدة رسمية عدد 49، الصادرة في 25 جويلية 1999.

[3]- جريدة رسمية، عدد 9 الصادرة في 1991/02/27.

أما المادة الغذائية غير المعبأة في غلاف، وغير المحفوظة، كالتّمور والأسماك، يجب أن تسلّم في أكياس ورقية أو بلاستيكية التي أُنتِجت بمواصفات ومكونات لا تنطوي على أي خطر للمستهلك.

ولقد نصت المادة 7 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش، على ضرورة عدم احتواء أي مادة من غلاف أو ألآت معدة لملامسة المواد الغذائية إلا على المكونات التي لا تؤدي إلى فسادها. وبيّن المشرع كيفية تنفيذ ذلك بموجب

المرسوم التنفيذي رقم 16-299 مؤرخ في 23 نوفمبر 2016 يحدد شروط وكيفيات استعمال الأشياء واللوازم الموجهة لملامسة المواد الغذائية، وكذا مستحضرات تنظيف هذه المواد[1] وذلك في المادة 6 منه والتي تنص على ما يلي) : يجب أن تصنع الأشياء واللوازم المحددة في المادة 4 أعلاه فقط من مركبات لا تشكل أي خطر على صحة المستهلكين وأمنهم.

يقصد بالأشياء واللوازم حسب المادة 4 من المرسوم رقم 299 -16 المذكور أعلاه، هي كل تجهيز وعتاد ومعدات وتغليف وكل آلة أخرى مهما كانت المادة، موجهة في استعمالها العادي لملامسة المواد الغذائية .وقد سبق أن أشار المشرع إلى ذلك في المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 04-91مؤرخ في 19 يناير 1991 المتعلق بالمواد المعدة لكي تلامس الأغذية ومستحضرات تنظيف هذه المواد[2] (ملغى) بالمادة 29 من المرسوم رقم 299 -16 سالف الذكر .والتي تنص على ما يلي : (يجب أن تتوافر في المواد المعدة لكي تلامس الأغذية المستعملة في الصناعة وتجارة الأغذية حالة من النقاوة المطلوبة. وتحصل حالة النقاوة هذه باستعمال أحد مستحضرات التنظيف المستعملة عادة لهذا الغرض وبإنجاز عملية غسل بماء صاف أو مضاف إليه مادة غسل مرخص به)... ويفهم من هذين

---

[1]- جريدة رسمية، عدد 69 الصادرة في 6 ديسمبر 2016

[2]- جريدة رسمية، عدد 4 الصادرة في 1991/01/23.

النّصـــين، حرص المشـــرع الجزائري على ضـــرورة أن تكون المواد المعدة لملامســـة المادة الغذائية كالأوعية والأغلفة وغيرها- متوافرة على الخصـــائص والمواصـــفات القانونية. ولذا يمنع تســـليم المادة الغذائية في ورق الجرائد وهذا بموجب الفقرة الثانية من المادة 20 من مرسوم رقم 91-53 المذكور سالفا، والتي تنص على ما يلي: (.....ويمنع استعمال ورق الجرائد مكان غلاف الرزم الذي تفرض ضرورته طبيعة المنتوج).

بالإضافة إلى ذلك أوجب المشرع على المتدخل أن يسهر على نظافة المواد المعدة لملامسة الأغذية، بأن يعمل على غسلها بماء نقي وصـاف أي باستعمال مستحضـرات التنظيف المرخص بها قانونا .

يقصد بمستحضرات التنظيف، وهي المنتوجات التي تستعمل في تنظيف الأشياء واللوازم التي تلامس المادة الغذائية وبشرط أن لا تشكل هذه المستحضرات ضررا على صحة المستهلك، كما أشار إلى ذلك المشرع في المادة 22من المرسوم رقم 299 -16 المذكور أعلاه والتي تنص على ما يلي : (يجب ألا تحتوي مستحضرات تنظيف الأشياء واللوازم على مركبات تشكل خطرا أو مخاطرة على صحة المستهلكين وأمنهم، كما يجب أن تستعمل حسب توافقها مع الاستعمال الموجهة إليه).

لكن ما نلاحظه في الواقع، أن أغلبية المواد الغذائية تسـلّم في ورق الجرائد وأكياس تفتقر إلى جلّ المواصفات دون أدنى ضمير من قبل المتدخلين وأمام أعين القائمين بالرقابة، ومن يدفع الفاتورة المادية والصحية في الأخير هو دائما المستهلك.

المطلب الثاني التزام المتدخل بضمان نظافة المادة الغذائية

أوجب المشرع على المتدخل في عملية عرض المواد الغذائية للاستهلاك، التقيّد بشروط النظافة[1] الصحية طيلة العملية الإنتاجية، وهذا ما جاء في المادة السادسة (6) من قانون رقم

[1]- يقصد بالنظافة عموما، إزالة الأتربة وبقايا الأغذية والقاذورات والدهون وغيرها من المواد غير المقبولة.

09-03 سالف الذكر، والتي تنص على ما يلي: (يجب على كل متدخل في عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك أن يسهر على احترام شروط النظافة والنظافة الصحية للمستخدمين، ولأماكن ومحلات التصنيع أو المعالجة أو التحويل أو التخزين وكذا وسائل نقل هذه المواد وضمان عدم تعرضها للإتلاف بواسطة عوامل بيولوجية أو كيمائية أو فيزيائية....).

فعند الاطلاع على النص، نجد المشرع اقتصر على إلزامية النظافة الصحية للمستخدمين وأماكن العمل والمحلات التجارية ووسائل النقل، لكن أهمل مرحلة هامة وهي مرحلة جني المادة الأولية سواء كانت زراعية أو فلاحية والتي تستعمل كمادة أولية في إنتاج المادة الغذائية.

ولذلك فقبل التطرق لنظافة أماكن تواجد المادة الغذائية ونظافة المستخدمين، يجدر بنا التطرق إلى نظافة المادة الأوليّة المكونة للمادة الغذائية.

الفرع الأول: النظافة الخاصة بجني المادة الأولية

لم يتطرق المشرع للنظافة الخاصة للمادة الأولية الغذائية في المادة 6 من القانون 09-03، بل ترك ذلك للتنظيم الصادر بعد قانون 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك الملغى عملا بالمادة 94 منه والتي تنّص على ما يلي : (تلغى أحكام القانون رقم 02 - 89 المؤرخ في 7 فبراير 1989 والمتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، وتبقى نصوصه التطبيقية سارية المفعول إلى حين صدور النصوص التطبيقية لهذا القانون التي تحل محلها).

فقد نصت المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 91-53 سالف الذكر، على ما يلي : (يمنع استعمال المواد الأولية التي لا تكون عمليات جنيها وتحضيرها ونقلها واستعمالها مطابقة للمقاييس المصادق عليها وللأحكام القانونية والتنظيمية ولا سيّما المادتين 4 و 6 أدناه، أو توجيهها للاستعمال في الصناعات الغذائية أو تسويقها).

فاستنادا إلى هذا النص، نستخلص ضوابط معينة لضمان نظافة جني المواد الأوليّة، وهذه تتمثل في ما يلي :

- نظافة التجهيزات والمعدات اللازمة لجني المادة الأولية (المادة السادسة (6)من المرسوم المذكور أعلاه).

- أن يكون الماء المستعمل في سقي المادة الزراعية محميا من كل تلوث .

- حماية المادة الأولية من أي تلوث صادر من الحشرات والفضلات الإنسانية أو الحيوانية

- أن تكون المادة الأولية نظيفة وخالية من الطفيليات والأمراض التي تصيب النباتات[1] .

- إبعاد المادة الأولية عن مبيدات الحشرات والجرذان.

- تجنب استخدام المساحات الزراعية التي تشكل بيئتها خطرا على سلامة الأغذية.

- مكافحة الأمراض الحيوانية أي إخضاع الحيوان -منتج اللحوم والحليب وغيرها- إلى فحوص طبية من قبل البيطري للتأكد من عدم إصابته بأيّ مرض، لكي لا تشكل تهديدا على صحة الإنسان .

الفرع الثاني : نظافة المستخدمين

بناء على تقرير منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، أن كل شخص يتعامل بشكل مباشر أو غير مباشر مع الأغذية المعبأة أو غير المعبأة أو الأدوات الغذائية أو مع الأسطح الملامسة للأغذية، يكون مطالبا بالامتثال لشروط سلامة الأغذية2، لذلك يلتزم المتدخلون

---

[1]- المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 04-319 مؤرخ في 7/10/2004 المحدد لمبادئ إعداد الصحة النباتية واعتمادها وتنفيذها، جريدة رسمية، عدد 64 الصادرة في 10 أكتوبر 2004.

[2]- منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، قواعد الممارسات الدولية الموصى بها والمبادىء 1999/op; www.fao.orgتال مي -مأخوذ من: بركات كريمة، التزام المتدخل بسلامة المستهلك في مجال الصناعات الغذائية، مجلة المعارف، كلية الحقوق، جامعة محند ولحاج، البويرة، العدد 17، ديسمبر 2014، ص113.

المكلفون بإنتاج أو معالجة أو تحويل أو تخزين أو بيع المواد الغذائية لشـروط النظافة، وهذا ما عالجته المواد من 22 - 24 من المرسـوم التنفيذي رقم 91-53 سـالف الذكر. وهذه تتمثل في ما يلي:

يجب على المتدخلين الاعتناء عناية فائقة بنظافة ثيابهم وأبدانهم أثناء تداول المادة الغذائية[3].

ضـرورة وضـع أغطية للرأس وملابس العمل وقفازات الأيدي وأحذية خاصـة لضـمان عدم تلوث الأغذية.

ضـرورة توفير الوسـائل اللازمة لضـمان نظافة العمّال، من مغاسـل مزودة بوسـائل تنظيف الأيدي ومسحها.

وجوب إخضاع المستخدمين أي العمال لفحوص دورية[4]. ولعمليات التطعيم المقررة من قبل الوزارة المكلفة بالصـحة ضـد كل الأمراض المصـابين بها والتي تؤدي إلى تلويث المادة الغذائية.

وفي حالة إصـابة المتعاملين مع الأغذية بجروح لا تمنع من اسـتمرارهم في العمل، ينبغي تغطية هذه الجروح بضمادات غير منفذة للماء[5].

3- لكن للأسف نجد غالبا في بعض محلات بيع وتجهيز المادة الغذائية، غياب النظافة عند بعض الأشخاص الذين يقومون بتجهيز الوجبات الغذائية، خاصة أنهم أشخاص غير مؤهلين مما يزيد خطر التلوث البيولوجي للأغذية.

4- تنص المادة 37 من قانون رقم 85-05 مورخ في 16/2/1985 يتعلق بحماية الصحة وترقيتها، معدل ومتمم، جريدة رسمية عدد18 الصادرة في 1985، على ما يلي) : يتعين على الشركات والمؤسسات والقائمين بالخدمة في ميدان التغذية أن يجروا الفحوص الطبية الملائمة الدورية على عمالهم).

5- قواعد الممارسات الدولية الموصى عليها والمبادئ العامة لسلامة الأغذية .محمول من الموقع - www.fao.org :

كما يحظر على أيّ شخص غريب عن المؤسسة الصانعة للأغذية وجوده فيها دون مبرر. لأنّ هذا الشـــخص يمكن أن يكون حاملاً لأيّ مرض أو عدوى، ومن المرجع أن تنتقل عن طريق الغذاء، لذلك ينبغي أن لا يسمح له بدخول أماكن تواجد المادة الغذائية[6].

الفرع الثالث: نظافة أماكن تواجد المادة الغذائية

يقصـــد بأماكن تواجد المادة الغذائية، محلات التصـــنيع، المعالجة، التحويل والتخزين التي ذكرتها المادة 6 المشـار إليها من قانون رقم 09-03 سـالف الذكر. أغفل المشـرع في هذه المادة ذكر أماكن بيع هذه المواد وعرضـها للاستهلاك وترك ذلك للتنظيم حسب الفقرة الثانية من نفس المادة. ولكون التنظيم لم يصـــدر بعد، فكان لابد من الرجوع إلى التنظيم الســـابق، وهو المرسوم التنفيذي رقم 53 -91 المتعلق بالشروط الصحية المطلوبة عند عملية عرض الأغذية للاســتهلاك، ســالف الذكر. والذي حدد في المادة 7 منه تدابير نظافة أماكن تواجد المادة الغذائية، كما يلي:

أن تكون الأماكن ذات سعة كافية بالنظر إلى طبيعة استعمالها.

أن تكون مؤمنة ضد التلوث الخارجي، لاسيّما الغبار واستقرار الحشرات.

يجب أن لا تتصل اتصالا مباشرا بالأماكن التي يحفظ فيها الثياب والمراحيض.

يجب أن تهيّأ الأماكن على نحو يســمح بالفصـــل بين أقســـام خاصـــة بالخزن عن أماكن تحضير المنتوج الغذائي.

يجب أن تكون المحال كافية التهوية والإنارة حتى تمنع تكاثف الغبار وتشـــكيل تعفنات، فتهوية أماكن الإنتاج تتم إمّا عن طريق التهوية الميكانيكية أو التهوية الطبيعية الدائمة وإمّا عن طريق التهوية المختلطة بالشـكل الذي لا يسـمح بمرور الهواء من المناطق الملوثة إلى المناطق النظيفة، وهذا طبقا للمادة 6 من المرســـوم التنفيذي رقم 05 - 91 مؤرخ في 19

6- بركات كريمة، مرجع سابق، ص 114.

يناير 1991 يتعلق بالقواعد العامة للحماية التي تطبق على حفظ الصـــحة والأمن في أماكن العمل[7]

يجب القيام بتطهير الأماكن بعد الانتهاء من الإنتاج وتحضير المادة الغذائية.

الفرع الرابع: نظافة المواد الغذائية أثناء نقلها وعرضها في الهواء الطلق

يلتزم المتدخل في أية مرحلة من مراحل عرض المواد الغذائية لضـــمان نظافتها من أي تلوث أو فساد حماية للمستهلك، فبدءا من منتج المادة الأولية الزراعية، الصانع، المخزن ثم الناقل وهذا الأخير يتولى نقلها إلى تاجر الجملة والتجزئة، ويلتزم أثناء نقل المواد الغذائية أن يتم في ظروف ملائمة بوسائل وتجهيزات ضرورية لضمان حسن حفظها كالتبريد وأن تكون هذه الوسائل مصممة بشكل يمنع عدم تلوثها. كما يلتزم المتدخل الناقل بضمان حماية المادة الغذائية من الغبار والشمس أثناء نقلها وعرضها في الهواء الطلق (المادة 28/3 من المرسوم التنفيـذي رقم 53 - 91، والمـادة 26/3 من المرســـوم رقم 09 - 182 مورخ في 12/5/2009 محدد لشـروط وكيفيات إنشـاء وتهيئة الفضـاءات التجارية وممارسـة بعض الأنشطة التجارية[8] .

إذ تنص المادة 28/3 من المرســـوم التنفيذي رقم 53 - 91 المذكور أعلاه على ما يلي (...يجب أن تكفل للأغذية حماية فعالة من الشـمس والغبار والتقلبات الجوية والحشـرات ولا سيّما الذباب أثناء عمليات البيع في الهواء الطلق...)

كما تنص المادة 26/3 من المرسوم رقم 09-182 المحدد لشروط وكيفيات إنشاء وتهيئة الفضاءات التجارية وممارسة بعض الأنشطة التجارية، سالف الذكر على ما يلي : (..... يجب أن تكون السلع المعروضة للبيع سليمة وشرعية وقابلة للبيع ولا تشكل أي خطورة على صحة وسلامة المستهلكين).

---

[7] جريدة رسمية، عدد 04 لسنة 1991

[8] جريدة رسمية، عدد 30 الصادرة في 2009/05/20.

وأخيرا يمكن القول، أنّه إذا كان المشرع الجزائري قد جسّد التزام بضمان سلامة المستهلك من خلال إلقاء على عاتق المتدخل التزام بســـلامة المادة الغذائية ونظافتها وتطبيق العقوبة عند الإخلال به، إلا أن هذا لم يمنع إصابة وتضرر المستهلك يوميا بأضرار جسيمة، ناجمة عن تسمم المواد الغذائية لعدم حفظها في ظروف ملائمة أو لوضعها في أغلفة غير صالحة للغذاء أو تلوثها لعرضها في أماكن غير نظيفة أو لاحتوائها على مخلفات المبيدات أو إساءة المنتج في استخدام واحترام نسب المضافات الغذائية .

فالواقع الملموس يؤكد لنا، أن البيئة التي يعيش فيها المستهلك ملوثة، فمعنى ذلك أن المواد الغذائية التي في متناوله ملوثة أيضـــا حتى ولو اقتناها من مكان نظيف وحتى لو روعيت فيها شـــروط الســـلامة في جميع مراحل العرض، فيبقى دائما التزاما آخر لتكملة الالتزامات الأخرى ألا وهو توعية المستهلك الصحية وضرورة الحفاظ على نظافة المحيط الذي يعيش فيه والذي يكاد ينعدم أحيانا .

أضف إلى ذاك قصور قواعد قانون حماية المستهلك في إقرار المسؤولية المدنية للمتدخل، مما يحيلنا إلى الأحكام العامة لتعويض المســـتهلك المتضـــرر وهذا غير كاف، لكون تلك الأحكام تغطي الأضرار التجارية دون الأضرار الجسمية للمستهلك .

فإذا كان المشـــرع قد نظم مســـؤولية المنتج في المادة 140 مكرر قانون مدني . فهذا لا يكفي، فالمنتج يعد كأحد المتدخلين، فما هو الأمر بالنســـبة للمتدخلين الآخرين، كالبائع والناقل والمستورد ؟

فهؤلاء كلهم يتدخلون في عملية عرض المادة الغذائية للتداول. هذا من جانب ومن جانب آخر، فالعقوبات التي وضعها المشرع عند مخالفة المتدخل لالتزامه ليست ردعية، خاصة إذا كان المتدخل منتجا .

ولذا أقترح ما يلي:

ضـرورة تدخل المشـرع في أقرب الآجال لوضـع نصـوص تنظيمية وتطبيقية لقانون حماية المستهلك وقمع الغش، خاصة تلك المتعلقة بالمواد الغذائية –

على المشـرع أن يتدخل في أقرب وقت لتنظيم أحكام المسـؤولية المدنية لجميع المتدخلين وليس فقط المنتج وأن يكون ذلك في صلب قانون حماية المستهلك.

ضـــرورة إعادة النظر في العقوبات المقررة للمتدخل المخالف حتى لا يتلاعب بصـــحة المستهلك والتي تعد شيء أهم لا يمكن تعويضها إذا فقدت.

وجوب إنشـاء إدارات مؤهلة وذات كفاءة عالية ونزيهة للتفتيش على الأغذية وتشـديد الرقابة في جميع مراحل إنتاج المادة الغذائية وخاصـة في فصـل الصـيف وذلك بتكثيف عمليات اقتطاع العينات.

ضـــرورة مراعاة فئة المتدخلين عند فرض الغرامة، لأنه من غير المعقول أن تكون الغرامة المفروضة على تاجر التجزئة هي نفسها المفروضة على شركة إنتاجية ضخمة.

تفعيل دور جمعيات حماية المسـتهلك في إعلام وتحسـيس مختلف شـرائح المجتمع .لأنّ معظم الأضـــرار الناتجة عن الغذاء ناتجة عن قلة الوعي لديهم لكونهم يقدمون على اقتناء الأغذية بأرخص الأثمان دون النظر إلى سلامتها.

ضـرورة حرص الجمعيات على تنبيه وتحريض المسـتهلك على مقاطعة المنتوجات الغذائية المطروحة في السـوق في أماكن غير نظيفة والمعرضـة لأشـعة الشـمس والحرارة والغبار، خاصة المواد السريعة التلف.

المطلب الثالث: العقوبات المقررة في حالة مخالفة سلامة المادة الغذائية ونظافتها

يعاقب المتدخل المخالف لإلزامية سـلامة المواد الغذائية المنصـوص عليها في المادتين 4 و5 من نفس القانون، وفقا للمادة 71 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المســتهلك وقمع الغش، بغرامة من مائتي ألف دينار (200.000 دج) إلى خمســمائة ألف دينار

(500.000 دج)، بالإضـافة إلى عقوبة تكميلية مضـمونها، مصـادرة المنتوجات والأدوات وكل وسيلة أخرى استعملت لارتكاب المخالفة المنصوص عليها.

كما يعاقب المشـرع على مخالفة إلزامية النظافة والنظافة الصـحية المنصـوص عليها في المادتين السـادسـة والسـابعة من القانون رقم 03 - 09 بغرامة من خمسـين ألف دينار (50.000 دج) إلى مليونين دينار (2000.000 دج).

إضافة إلى ذلك حرص المشرع على منع الغش في المنتوجات الغذائية[9].

فبالرجوع إلى المادة 70 من قانون رقم 03 - 09 سالف الذكر، نستخلص عناصر الركن المادي لجريمة الغش في المواد الغذائية والمتمثلة فيما يلي:

- تزوير أي منتوج موجه للاستهلاك البشري أو الحيواني.

- عرض أو الوضـع للبيع أو بيع منتوجا مع العلم أنّه مزور أو فاسـد أو سـام أو خطير للاستعمال البشري أو الحيواني.

- عرض أو الوضـع للبيع أو بيع، مواد أو أدوات أو أجهزة أو كل مادة خاصـة من شـانها أن تؤدي إلى تزوير أي منتوج موجه للاستعمال البشري أو الحيواني .

أما الركن المعنوي في هذه الجريمة فيتمثل في انصـراف إرادة الجانى إلى ارتكاب الأفعال السـابقة عن قصـد و إدراك ومع علمه أن الفعل معاقب عليه .والملاحظ أن جريمة الغش مثلها مثل جريمة الخداع لا يشترط لقيامها إصابة المستهلك بضرر بل يكفي توفر عناصر الغش المذكورة في النص السابق، مما يجعلها تصنف ضمن جرائم الخطر.

وفي هذا الصـدد أن المشـرع الفرنسـي لا يفرق بين الصـانع والبائع في هذه المسـألة عكس بعض التشريعات التي تعتبر القصد الجنائي متوافر لدى الصانع بمجرد قيامه بصناعة السلع

---

[9]- يعرف الغش .، بأنه كا،فعا، عمده، الحاد، ننصب على، سلعة معينة أه خدمة ويكه، مخالفا للقواعد المقررة في التشريع أه في أصدا، المضاعة مت، كان من شانه أن ينال من خواصها أو فائدتها أو ثمنها بشرط عدم علم المتعامل الأخر به".

المغشوشة. أما البائع فلا يتوفر لديه القصد الجنائي إلا إذا كان عالما بما في تلك السلع من عيوب[10].

يعاقب الفاعل بالعقوبات الواردة في المادة 431 (معدلة بقانون 23 - 06 مؤرخ في 2006/12/20) المتضمن قانون العقوبات، والتي تنص على ما يلي : يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 10000 دج إلى 50000دج كل من : يغش مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات أو مواد طبية أو مشروبات أو منتوجات فلاحية أو طبيعية مخصصة للاستهلاك....).

المبحث الرابع الالتزام بالإعلام

ترجع نشأة الالتزام بالإعلام إلى اجتهادات قضائية وفقهية. ومن أبرز الفقهاء الذين تناولوا هذا الموضوع بكثير من الاهتمام هو الفقيه الفرنسي جوفلار JGLARTفي كتابه الالتزام بالإعلام في العقود، سواء كان قبل أو أثناء التعاقد .

وللالتزام بالإعلام صورتين، فهناك الالتزام بالإعلام قبل التعاقدي والذي يتمثل في غالب الأحيان في الإشهار التجاري الذي يباشره المتدخل في سبيل تسويق منتجاته أي تقوية الطلب عليها ويعتبر أيضا عاملا ضروريا من عوامل التأثير على اختيار المستهلك. وهو في نفس الوقت وسيلة لتكوين رضا مستنير للمستهلك الذي من حقه الحصول على معلومات عن السلع والخدمات المطروحة في السوق لغرض المقارنة بين ما يعرض عليه وإقدامه بكل حرية على اقتناء ما يرغب فيها .

أما الالتزام بالإعلام التعاقدي والذي يعبّر عنه بالوسم، فمجرد حصول المستهلك على السلع، يحق له أن يعلم بمكوناتها وكيفية استعمالها لتجنب مخاطرها.

---

[10]- د/ جابر محمد ظاهر مشاقبة، الحماية المدنية للمستهلك (دراسة مقارنة)، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان 2012، ص143.

يعتبر عقد الاستهلاك من أهمّ العقود التي يسود فيها الالتزام بالإعلام التعاقدي أي الوسم، ولذلك لسدّ الفارق المعرفي والفنّي بين طرفين أحدهما يسمّى مستهلكا والثاني متدخلا، ولكون هذا الأخير يملك قدرات فنية في مجال المنتوجات التي يصـــنعها أو يبيعها، أما الأوّل فهو يفتقر إليها ويجهلها .ولذا انتقل هذا الاهتمام إلى مختلف التشريعات التي كرّست هذا الالتزام، ومن بينها المشرع الفرنسي الذي كان له فضل السبق في إصدار قانون رقم 78-23 مؤرخ في 10 جانفي 1978 الذي أُطلِق عليه قانون سـكريفنر SCRIVENER المتعلق بحماية وإعلام المستهلكين بالسلع والخدمات[1].

أما المشرع الجزائري، بانتهاجه سياسة اقتصاد السوق والانفتاح الاقتصادي، كان عليه لزاما إصـدار قانون خاص بحماية المسـتهلك وذلك في سـنة 1989 (الملغى) والذي جسّـد في إحدى مواده ضمان حق المستهلك في الإعلام[2]. مع العلم أنه قد سبق أن كرس حق المشتري المشـتري في الإعلام عن المبيع في المادة 1/ 352 قانون مدني التي تنص على ما يلي : (يجب أن يكون المشـتري عالما بالمبيع علما كافيا، ويعتبر العلم كافيا إذا اشـتمل العقد على بيان المبيع وأوصافه الأساسية بحيث يمكن التعرف عليه...)

لكن بعد سـنوات من تطبيق القانون الصـادر في سـنة 1989، أصـدر المشـرع قانون رقم 09 – 03ملغيا القانون السابق وورد هذا الالتزام في الفصـل الخامس منه في المادتين 17 و18. مع العلم أن المشرع كان قد جسّد هذا الالتزام قبل ذلك وذلك في سنة 2004 بإصداره قانون المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية سالف الذكر وبالتحديد في المادتين 4 و5 منه[3] .

---

[1]- Journal officiel français du 11 janvier 1978.

[2]- وبالتحديد في المادة 4 منه التي تنص على ما يلي: (تكيف العناصر المنصوص عليها في المادة 3 من هذا القانون حسب طبيعة المنتوج أو الخدمة بالنظر إلى الخصوصيات التي تميزه والتي يجب أن يعلم بها المستهلك حسب ما تتطلبه البضاعة المعنية.

[3]- قانون رقم 04-02 مؤرخ في 23 يونيو 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، جريدة رسمية، عدد 41.

وما يلفت نظر الباحث هو أن الالتزام بالإعلام الوارد في قانون حماية المستهلك، هو التزام عام وواسع النطاق يشمل الوسم والإعلام ما قبل التعاقدي أي الإشهار التجاري – السابق الإشارة إليه – وهذا خطأ وقع فيه المشرع الجزائري والذي تكرر حتّى في المرسوم رقم 13-378 مؤرخ في 9نوفمبر 2013، يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك[1]. لأنّ الإعلام المقصود وفقا للمادتين 17و18 من القانون المذكور يكون عن طريق وسم المنتوج أي étiquetage.

المطلب الأول: المقصود بالإعلام

يقصد بالإعلام تبيان للمستهلك طريقة استعمال المنتوج بخصائصه للغرض الذي أراده المستهلك وكذا تحذيره من المخاطر الناجمة عنه في حالة عدم التقيّد بتعليمات الاستعمال وذلك من خلال البيانات الموضوعة على الأغلفة أو العبوات أو بطاقة تلصق على المنتوج مباشرة. وهذا هو الوسم، بالإضافة إلى وسيلة أخرى المتمثلة في دليل الاستعمال .يعرف الوسم حسب المادة 2 الفقرة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق برقابة لجودة وقمع الغش المعدل والمتمم" على ما يلي[2]: (جميع العلامات والبيانات وعناوين المصنع أو التجارة والصور والشواهد أو الرموز التي تتعلق بمنتوج ما والتي توجد في أي تغليف أو وثيقة أو كتابة أو وسمة أو خاتم أو طوق يرافق منتوجا ما أو خدمة أو يرتبط بهما) .

كما يعرف الوسم حسب الفقرة الرابعة من المادة 3 من قانون رقم 09-03 سالف الذكر، بأنه: (كل البيانات أو الكتابات أو الإشارات أو العلامات أو المميزات أو الصور أو التماثيل أو الرموز المرتبطة بسلعة، تظهر على كل غلاف أو وثيقة أو لافتة أو سمة أو ملصقة أو

تنص المادة 4 منه على ما يلي: (يتولى البائع وجوبا إعلام الزبائن بأسعار وتعريفات السلع والخدمات، وبشروط البيع .(أما المادة 5 منه، فتنص على ما يلي: (يجب أن يكون إعلام المستهلك بأسعار وتعريفات لسلح والخدمات عن طريق وضع علامات أو وسم أو معلقات أو بأية وسيلة أخرى مناسبة.....).

[1]- جريدة رسمية، عدد 58 الصادرة في 18 نوفمبر 2013.

[2]- مرسوم تنفيذي رقم 90-39 مورخ في 30 يناير 1990 يتعلق برقابة الجودة وقمع الغش المعدل والمتمم، جريدة رسمية عدد 05 الصادرة في 31 يناير 1990.

بطاقة أو ختم أو معلقة مرفقة أو دالة على طبيعة منتوج مهما كان شكلها أو سندها، بغض النظر عن طريقة وضعها).

يختلف الإعلام عن الإعلان التجاري، إذ يقصد بهذا الأخير الإجراء الذي يباشره المنتج لترويج منتوجاته المطروحة في السوق وتقوية الطلب عليها بمختلف وسائل الإشهار، المرئية، المسموعة والمكتوبة وذلك بهدف تسويقها، وكذا إعلام المستهلك بسعر المنتوجات والخدمات وشروط البيع وهو مظهر من مظاهر المنافسة المسموح به بين المهنيين كوسيلة لحفز المستهلكين على الشراء[1] وهذا ما يسمى بالإشهار التجاري شريطة أن يمارس في إطار قانوني وأن يكون صادقا، وهذا ما تقص عليه المادة 56 من مرسوم تنفيذي رقم 13-378 سالف الذكر على ما يلي: (تمنع كل معلومة أو إشهار كاذب من شأنهما إحداث لبس في ذهن المستهلك).

يتضح من النص أن المشرع شدّد على المهني ضرورة تزويد المستهلك بالمعلومات الضرورية التي تمكنه من اتخاذ قراره بالتعاقد حتى يكون على علم وبصيرة، وأن تكون تلك المعلومات صادقة[2].

المطلب الثاني نطاق الالتزام بالإعلام

ينحصر نطاق الالتزام بالإعلام في الجانب الشخصي أي المدين به –سواء كان منتجا، مستوردا أو بائعا–والدائن به أي المستهلك للسلعة أو الخدمة سواء متعاقدا على السلعة أو الخدمة أو مستعملا لهما. كما يتحدد هذا الالتزام بدائرة المقود التي يكون فيها أحد الطرفين

---

[1]- د/ مي يوسف زاهية حورية، حماية المستهلك مدنيا من الإعلان التجاري الكاذب أو المطلل، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، عدد 04، سنة 2010، ص 187.

[2]- د/ فتيحة محمد قوراري، الحماية الجنائية للمستهلك من الإعلانات المضللة، دراسة في المستهلك في الغلط. أنظر في هذا الصدد: القانون الإماراتي والمقارن، مجلة الحقوق، الكويت، العدد 2009. ،03، ص 254 و255.

شـخص متخصـص في مجال المعاملة والطرف الآخر المسـتهلك الذي يسـتهدف إشـباع حاجياته الشخصية أو العائلية .أما محل الالتزام بالإعلام، يتمثل في المنتوجات والخدمات .

الفرع الأول: نطاق الالتزام من حيث الأشخاص

تثور بعض الصـعوبات في تحديد الأشـخاص الذين يقومون باسـتخدام المنتوج أي الدائنين بهذا الالتزام والأشخاص المدينين أي الذي يقع عليهم هذا الالتزام.

أولا : الأشخاص الملتزمين بالإعلام

يعد المنتج الملتزم الأصلي بالإعلام، ثم يليه المستورد، الموزع والبائع.

كل هؤلاء المتدخلين ملزمين بإحاطة المشـتري بكيفية اسـتعمال المنتوج وتحذيره من المخاطر التي تنجم عنها، لكن درجة الالتزام تختلف من متدخل إلى آخر.

فالمنتج أو الصـانع هو الملتزم الأصـلي بالإعلام ويأتي في مقدمة المدينين بهذا الالتزام بحكم معرفته الفنية والتكوينية للمنتوج التي يحوزها في مواجهة يرى البعض أن الحق في الإعلام قبل التعاقد، له جانبان: جانب إيجابي، يتمثل في التزام المهني بتزويد المستهلك بكل المعلومات التي تجعله يقتنع بالتعاقد أو عدم التعاقد. والجانب السلبي الآخر الذي يتمثل في ضرورة خلو تلك المعلومات من الكذب واللبس حتى لا توقع مستهلك يفتقر إليها.

ولأنّه أدرى الناس بخصائص مما ينتجه ومن ثم أقدرهم على التحذير من مخاطره[1]

والبائع المهني كذلك – ليس العرضـي –يعد ملزمًا بإحاطة المشـتري علما بالاحتياطات التي يجب مراعاتها عند استعمال المواد التي اشتراها. ويُكيَّف وبالنّسبة للموزعين فهم الوفاء

---

[1]- منى أبو بكر الصديق محمد حسان، الالتزام بإعلام المستهلك عن المنتجات، رسالة مقدمة من أجل الحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مص 2011، ص 143.

بهذا الالتزام أنه التزام بتسليم ملحقات المنتوج[1] وبالنسبة للموزعين فيهم ملتزمين أيضا بالإعلام لكن في حدود ضيّقة أي الإعلام عن المخاطر التي يستطيعون الكشف عنها بأنفسهم فقط[2].

أمّا بالنسبة للبائع العرضي، فهو الذي يقدم على بيع شيء بصورة عرضية دون أن يتّخذ من هذا العمل حرفة له. وفي غالب الأحيان ما يبيع الأشياء التي ليس بحاجة إليها أو تزيد عن الحاجة. فهو بالتالي لا يعتبر ملتزما بالإعلام. إلا أنّ بعض الفقه(4)، يرى أنه ملزما بالإعلام في حدود ما يتوفر لديه من معلومات عن المبيع دون أن يسأل عن المخاطر التي يجهلها.

ثانيا: الأشخاص المستفيدين من هذا الإعلام

يستفيد من هذا الضمان كل مستخدم للمنتوج. لأنّ هذا الالتزام أصبح عاما لا يستفيد منه المشتري فقط، بل كل مستعمل للمنتوج ولو لم يقتنه. إذ يقع على الصانع أو البائع أن يقدم له بصورة تلقائية كافة المعلومات المتعلقة بالمنتوج أو الخدمة بغض النظر عن تخصصه، وذلك لكونه في مركز الجاهل بالمعلومات المتعلقة بالعقد.

إلا أنه لا يمكن للمستخدم أو المستهلك التمسك بعدم الوفاء بالإعلام إذا كانت لديه معرفة سابقة بهذه المعلومات، ويقع على عاتق المهنى إثبات ذلك وفي هذا الصدد قضت بعض الأحكام صراحة بإلقاء عبء الإثبات على عاتق المني أو الصانع بأن المستعمل لم يكن بحاجة إلى هذا الإعلام خاصة إذا كان متخصصا في مجال المعاملة وبالتالي رتّبت على

---

[1]- فمثلا الصيدلي البائع، فهو متخصص في بيع المنتجات الدوائية والصيدلانية وخاصة بحكم تعامله مع مستهلكين وفي الغالب أميّين، فهو لا يلتزم إذا ببيع الدواء لهم فقط، بل ملزم بتوضيح البيانات الواردة في النشرة المرفقة وتبيان لهم كيفية استخدام المنتج الدوائي ونواهي الاستعمال وحتى الآثار الجانبية التي يمكن أن يرتبها.

[2]- د/ محمد أحمد المعداوي، المسؤولية المدنية عن أفعال المنتجات الخطرة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2012 ص 439 -4 .د/ ممدوح محمد مبروك/ أحكام العلم بالمبيع وتطبيقاته في ضوء تقدم وسائل التكنولوجيا المعاصرة وفقا للقانون المدني المصري والفرنسي والفقه الإسلامي وأحكام القضاء، المكتب الفني للإصدارات القانونية، 2000، ص 225.

ذلك تخفيف مسؤولية البائع أو إعفائه منها كلية. كما قضت محكمة النقض الفرنسية بتوزيع عبء المسؤولية بين منتج مادة لاصقة للأرضيات ومشتري هذه المادة استنادا إلى أنّ هذا الأخير رغم ما يتوفر لديه من خبرة في هذا المجال، لم يتّخذ الحذر اللازم عند استعماله تلك المادة، وهذا يعد خطأ في جانبه[1].

لكن قد تظهر صعوبة في هذا المجال، خاصة لأنه لا يمكن أن نطبق مبدأ افتراض علم المستهلك والمطبق بالنسبة للبائع المهني، والمستقر عليه فقهيا وقضائيا هذا من جهة. ومن جهة أخرى وحتى لو افترضنا علمه بذلك، فإنه لا يمكنه التفوّق على المهني الذي هو في مركز أفضل في العلم والمعرفة الفنية، وهذا ما تؤيده معظم الأحكام القضائية التي تقرّ بمسؤولية البائع أو الصانع عن عدم وفائه بالالتزام بالإعلام أيًّا كانت الصفة المهنية للمستعمل أو المستهلك[2].

ومن خلال تلك الأحكام، نلاحظ تذبذب القضاء الفرنسي في مدى توسيع أو تضييق نطاق الالتزام بالإعلام بالنسبة للمستهلك المهني.

الفرع الثاني: نطاق الالتزام من حيث العقود

إذا كان الالتزام بالإعلام يحكمه مبدأ عام وهو تنفيذ العقد بحسن النية، فمن الطبيعي أن يطبق هذا الالتزام على جميع العقود. لكن الواقع العملي يقتضي قصره أكثر على العقود التي تبرم بين المهنيين والمستهلكين أي العقود الاستهلاكية[3] ويضيف البعض أيضا وجوب تطبيق هذا الالتزام حتى في العقود المهنية أي التي تبرم بين المهنيين.

---

[1]- نقض مدني فرنسي، 11 أكتوبر 1983. مأخوذ من مرجع: منى أبو بكر الصديق، محمد حسان، مرجع سابق، ص 157.

[2]- Cassation Civile du 9 décembre 1975.JCP 1977

[3]- مأخوذ من مرجع محمد أحمد المعداوي، مرجع سابق، ص 252.

يعرف الفقه عقد الاستهلاك بالعقد الذي يبرم إما بطريقة تقليدية أو إلكترونية بين المهني والمستهلك حول السلع والخدمات يقدمها الأول للثاني بغرض إشباع حاجيات الشخصية والعائلية..

أولا – العقود الاستهلاكية

يمتد نطاق الالتزام بالإعلام إلى مثل هذه العقود نظرا لطبيعتها أي أن أحد الطرفين هو المستهلك والطرف الأخر المهني في علاقة تعاقدية يسودها عدم التوازن المعرفي والفني.

ثانيا – العقود المهنية

وهي العقود التي تبرم بين مهنيين، سواء يمارسون نفس التخصص أو يمارس أحدهما تخصصا مغايرا للآخر. ففي هذا الصدد يرى بعض الفقه، أنه في العقود المهنية التي يتماثل فيها التخصص الفني للمتعاقدين، فهنا تخرج تلك العقود من نطاق الالتزام بالإعلام. أما العقود التي تبرم بين مهنيين من تخصصات فنية مختلفة، فهي تدخل في نطاق الالتزام بالإعلام وهذا لمعالجة الاختلال المعرفي. لأن المهني الذي يتعاقد مع مهني آخر بعيدا عن تخصصه، فهو يعتبر ضعيفا فنيا مثل المستهلك وبالتالي بحاجة ماسة إلى تزويده بالمعلومات الكفيلة من قبل المتعاقد الآخر[1].

الفرع الثالث: نطاق الالتزام من حيث الموضوع

يشمل موضوع الالتزام بالإعلام، المنتوجات والخدمات.

أولا: بالنسبة للمنتوجات، ساد اختلاف فقهي حول مدى شمول الالتزام بالإعلام كل المنتوجات المطروحة في السوق أم اقتصاره فقط على البعض منها، للخطورة التي تنطوي عليها أو لتعقيدها في التركيب أو حتى لحداثتها.

في البداية، كان الالتزام يفرض على المنتوجات الخطرة بالطبيعة دون غيرها[2]. لكن سرعان ما تمّ التراجع عن هذا الرأي بعدما تبيّن أن المنتوج غير الخطر بطبيعته قد يتحول إلى منتوج

أنظر د / مصطفى أحمد أبو عمرو، الالتزام بالإعلام في عقود الاستهلاك، مطبعة جامعة طنطا، مصر 2008، ص 28.

[1]- منى أبو بكر الصديق محمد حسان، مرجع سابق، ص 137.

[2]- فالشيء الخطر هو الشيء الذي من شأنه إن لم يحظ بعناية خاصة، فهو قد يسبّب أضرارا في الغالب من الحالات، ولذلك يعتبره الناس خطرا. أنظر في هذا الصدد: - ميرفت ربيع عبد العال، الالتزام بالتحذير في مجال عقد البيع، دار النهضة العربية بالقاهرة، 2004، ص 85. قد عرفه المشرع الجزائري، المنتوج الخطير، بأنه المنتوج الذي لا يستجيب لمفهوم المنتوج المضمون (المادة 3/13 من قانون 09-03).

خطير إذا تم استخدامه بطريقة غير صحيحة على الرغم أنه لا يشوبه أي عيب، وهذا ما قرّره القضاء حول المسؤولية الناجمة عن الضرر الذي لحق بمشتريه نتيجة الاستعمال غير الصحيح للجهاز على الرغم من خلوّه من العيوب وهذا لإخلال البائع بالتزامه بإعلام المشتري بطريقة استعمال الجهاز[1] .قد توسع القضاء الفرنسي أيضاً في جعل محل الالتزام يشمل المنتجات ذات التقنية العالية أو المعقّدة، كما هو الحال في الأجهزة المعلوماتية (أي أجهزة الإعلام الآلي)، وكذلك الأشياء التي تتميّز بالجدة والحداثة بالنظر إلى عدم شيوع استعمالها. وتطبيقا لذلك، قضت محكمة النقض الفرنسية، بأن البائع لمنتوج جديد في الأسواق يقع على عاتقه التزام بأن يقدم للمستخدم جميع المعلومات اللازمة لاستعماله، حيث يخضع تقدير مدى كفايتها للسلطة التقديرية لقضاة محكمة الموضوع[2].

لكن المشرع الجزائري اقتصر على جعل نطاق الالتزام بالإعلام في ظل المرسوم رقم 13-378 سالف الذكر على المنتوجات الغذائية وغير الغذائية، ولم يحدد طبيعة المنتوجات الغذائية هل هي منتوجات خضعت للتصنيع أم هي منتوجات بقيت على حالتها الطبيعية وهذا يعد قصوراً من قبل المشرع. كما أنّه لم يحدد أنواع هذه المنتجات الأخيرة أي (غير الغذائية) وخطورتها. وهذا يعدّ قصورا أيضاً من جانبه لأن درجة الالتزام بالإعلام تختلف من منتوج إلى آخر. إذ كلما كان المنتوج شديد الخطورة كلما كان الالتزام بالإعلام أكثر وأشدّ. فمثلا المنتوجات الكيماوية وهي خطيرة بطبيعتها وكذا المنتجات ذات التقنية العالية والمعقدة. فمن الصعب على المستهلك العادي الإلمام بكل ما يتعلق بها من خطورة عند الاستعمال. لذا من الضروري إحاطته أكثر وأشد بكيفية الاستخدام والتحذيرات المناسبة[3].

---

[1]- محكمة دوي، 4 جوان 1954، دالوز 1954، ص 708

[2]- Cassation civille 4 mai 1994, Bulletin civil, I, N°163, P120 مأخوذ من مرجع: د/ محمد أحمد المعداوى، المرجع نفسه ص، 221.

مأخوذ من مرجع: د/ محمد أحمد المعداوى، مرجع سابق، ص213.

[3]- احمد خديجي، حماية المستهلك من خلال الالتزام بالإعلام العقدي، مجلة دفاتر السياسة والقانون، عدد 11، جامعة ورقلة 2014، ص25.

بالإضـافة إلى المنتوجات، فقد مدّد المشـرع الالتزام بالإعلام إلى الخدمات، وهذا حسـنا ما فعل.

أولا: بالنسـبة للمنتوجات الغذائية، ذكر المشـرع البيانات الإلزامية التي يجب أن توضـع عليها، مثل تسـمية البيع للمادة الغذائية، المكونات، الكمية الصـافية المعبر عنها حسـب النظام المتري الدولي. فمثلا بالنسبة للمنتوجات الغير الصلبة يستعمل اللتر أو السنتيلتر أو الميللتر، أما بالنسـبة للمنتوجات الصـلبة، يسـتعمل الكيلوغرام، أو الغرام، التاريخ الأدنى للصـلاحية والتاريخ الأقصـى للاستهلاك، طريقة الاستعمال. (راجع المادة 12 من المرسوم رقم 378 – 13 سالف الذكر).

ثانيا: بالنسبة للمنتوجات غير الغذائية

يقصد بالمنتوجات غير الغذائية، المنتوجات الصيدلانية، الكيماوية وغيرها من الأجهزة ذات التقنية العالية والمعقدة. فالمنتوجات الصـيدلانية هي منتوجات يكثر عليها الطلب تقريبا مثل الغذاء وأصـبحت ضـرورية لا يمكن الاسـتغناء عنها، إلاّ أنها تختلف عن الغذاء لكونها لا يمكن الحصول عليها إلا بوصفة طبية وهذا هو الغالب.

المنتوجات الكيماوية هي أكثر تداولا أيضا في السوق ولخطورتها، شدّد المشرع على المنتج تحديد كيفية استعمالها والتحذير من مخاطرها.

أما المنتوجات ذات التقنية العالية والمعقدة، فبدرجة التعقيد في إنتاجها، أصـبح يتعذر على المستهلك العادي الإحاطة بجانبها الفني والتقني ولذا فهو معرض لمخاطرها ما لم يتم إعلامه بكيفية استخدامها [1].

ذكر المشـرع في المادة 38 من المرسـوم السـابق أهم البيانات الإلزامية التي يجب أن يتضمنها الإعلام بالنسبة للمنتوجات المذكورة، كتسمية البيع للمنتوج، الكمية الصافية له، اسم وعنوان الشركة أو العلامة المسجلة وعنوان المنتج أو المستورد، بلد المنشأ ، طريقة استعمال

---

[1]- أحمد خديجي، نفس المرجع ونفس الصفحة.

المنتوج، تاريخ الأقصى للاستعمال ومجمل الاحتياطات المتخذة في مجال الأمن ومكونات المنتوج وغيرها.

والشيء الأهم في هذا هو أن لا تكون هذه البيانات الواردة على المنتوجات وسيلة لمغالطة المستهلك. وهذا ما ذهب إليه المشرع في المادة 60 من مرسوم تنفيذي رقم 13-378 سالف الذكر، والتي تنص على ما يلي : (يمنع استعمال كال بيان أو إشارة أو كل تسمية خيالية أو كل طريقة تقديم أو وسم وكل أسلوب للإشهار أو العرض أو الوسم. ..... من شأنه إدخال لبس في ذهن المستهلك.....).

ثالثا: الخدمات: لم يعد يقتصر الالتزام بالإعلام على المنتوجات - كم ورد في ظل القانون رقم 09-03 إذ تدارك المشرع هذا النقص في المرسوم المذكور أعلاه وامتدّ ليشمل الخدمات وهذا ما ورد في المادة 52 منه على ما يلي: (يجب على مقدم الخدمة إعلام المستهلك عن طريق الإشهار أو الإعلان أو بواسطة أي طريقة أخرى مناسبة، بالخدمات المقدمة والتعريفات والحدود المحتملة للمسؤولية التعاقدية والشروط الخاصة بتقديم الخدمة).

وهذا حسنا فعل المشرع بشمول الالتزام بالإعلام للخدمات، لأنّ المستهلك يحصل على الخدمات مثل المنتوجات الأخرى، وكذا الأضرار التي قد تسبّبها الخدمات لا تقل خطورة. وتبدو أهمية الإعلام في الخدمات، لكون مقدم الخدمة يقوم عادة بالإعلان عنها من خلال عرض مزايا الخدمة والتجهيزات المستخدمة لأدائها سواء في اللوحات الإعلانية التلفزيونية أو صفحات الويب، و المستهلك يجهل جودة الخدمة وربما يقبل عليها دون معرفة ما يترتب عليها. ولذا ألزم المشرع مقدم الخدمة بتقديم كلّ المعلومات الخاصة الصحيحة بتلك الخدمة دون إحداث أي لبس في ذهن المستهلك. فمثلا في عقد الرحلة، نجد أن المادة الثالثة من التوجيه الأوروبي رقم 90 - 314 الصادر في 13 جوان 1990 المتعلق بالسفر والرحلات والجولات السياحية الجماعية[1] تتضمن ضرورة إيراد كل المعلومات المتعلقة بالرحلة في كتيب

[1]- منى أبو بكر الصديق محمد حسان، الالتزام بإعلام المستهلك عن المنتجات، رسالة مقدمة من أجل الحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر 2011، ص 180.

يتيح للمستهلك معرفة ما يتعلق بتلك الخدمة وبصورة واضحة وسهل القراءة وعلى أن لا تكون تلك المعلومات مضلّلة[1].

بالإضافة إلى ذلك ألزم المشرع الجزائري مقدم الخدمة بتقديم كل المعلومات الخاصة به وبالخدمة، كاسمه، معلوماته الخاصة وعنوانه، رقم القيد في السجل التجاري، تكاليف النقل والتسليم والتركيب، كيفيات الدفع وغيرها (المادة 55 من مرسوم تنفيذي رقم 378 - 13 سالف الذكر).

المطلب الثالث عناصر الالتزام بالإعلام

تتمثل عناصر الالتزام بالإعلام في التزام المتدخل بإحاطة المستعمل أو المستهلك بكافة المعلومات التي تتعلق بالمنتوج المقتنى وكذا تحذيره من كل المخاطر التي تنجم عن استعمال السيّئ للمنتوج.

وقد أقرّت محكمة النقض الفرنسية بضرورة توفر هذين العنصرين في حكمها الصادر في 31 يناير 1973 بقولها: (بناء على الخطورة الكامنة في الشيء المبيع، فإن التزام البائع المهني بالإعلام يشمل فضلا عن تحذير المستهلك من المخاطر المحتملة التي قد تنجم عن استعماله، إحاطته علما بكافة أوجه هذا الاستعمال، وذلك بطريقة سهلة وواضحة)[2]

الفرع الأول: الالتزام بإحاطة المستهلك علما بكيفية الاستعمال

يلتزم المتدخل بإدلاء للمستهلك بكافة المعلومات المتعلقة باستعمال المنتوج، حتى يتسنى له الاستعمال الأحسن وتحقيق الفائدة المرجوة منه. وهو ما قضت به محكمة استئناف باريس، التي أكدت على قيام مسؤولية الشركة الصانعة لصبغة الشعر التي لم ترفق طريقة الاستعمال الخاصة بالمنتوج بطريقة تفصيلية، إذ أن طريقة الاستعمال الصحيح لهذه الصبغة كان

---

[1]- منى أبو بكر الصديق محمد حسان، نفس المرجع ونفس الصفحة.

[2] - Cassation civile, 31 janvier 1973, bulletin civil, 1,n° 40,p 36.

مأخوذ من مرجع : - منى أبو بكر الصديق محمد حسان، مرجع سابق، ص 65.-66

يقتضـــي مرور مدّة زمنية لا تقل عن شـــهرين من الاســـتعمال الأول لها حتى يمكن تجنب الأضرار الناجمة عنها [1].

الفرع الثاني: الالتزام بالتحذير من مخاطر المنتوج

يذهب القضـــاء الفرنســـي إلى أنه لا يكفي التزام المتدخل بإحاطة المســـتعمل بالمعلومات المتعلقة بكيفية اسـتعمال المنتوج، بل يجب عليه أيضـا أن يلفت انتباه المسـتعمل إلى جميع مخاطر الشـــيء وأن يبيّن له الاحتياطات التي يجب تجنبها لتفادي تلك المخاطر. لكن لا يكون ملزما بإحاطة المسـتهلك إلا بالمخاطر المعروفة لحظة طرح المنتوج للتداول وخاصـــة بالنســـبة للأدوية. وهذا ما قضـــت به محكمة النقض الفرنســـية في 8 أفريل 1986، بأنّ : (الالتزام بالإعلام بشأن معاذير الاستعمال وكذلك الآثار الجانبية التي يمكن أن يسببها الدواء والواردة في الأحكام والنصـوص الخاصـة بقانون الصـحة، لا يمكن تطبيقها إلاّ على ما هو معروف لحظة طرح الدواء للتداول)[2].

ويعرف الالتزام بالتحذير بأنه وسيلة للفت انتباه المستعمل إلى الخطورة التي يمكن أن تنجم عن اسـتعمال الشـيء. وهو التزام أكثر خطورة من إحاطة المسـتهلك بالمعلومات الخاصـة بكيفية الاستعمال. فهو يقع في الغالب على عاتق صانع المنتوجات الأكثر خطورة.

ومثالا على ذلك، من يشتري عبوة مبيد حشري يمكن أن يحقق أفضل النتائج بإتباع طريقة الاستعمال الصحيحة، ورغم ذلك قد يتحقق الخطر إذا لم يقم المنتج بواجب تحذير المستعمل على عدم وضع العبوة بجوار مصدر حراري الذي من شآنه قد يؤدي إلى انفجارها[3].

---

[1] - Cour d'appel paris, 13 décembre 1954, Dalloz 1955,P 96.

مأخوذ من مرجع: د/ محمد أحمد المعداوى، مرجع سابق، 223.

[2]- مأخوذ من نفس المرجع، ص 228

[3]- د/ محمد شكري سرور، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته الخطرة، دار الفكر العربي، القاهرة 1983 ، ص 23

والمنتوج الخطر قد يفهم منه إمّا منتوج خطر بطبيعته أي الذي لا يمكن أن ينتج إلا كذلك، أو منتوج خطر إذا لم يستعمل بطريقة صحيحة، أو أنه خطير لصناعته أو تصميمه بصورة معيبة.

ويقصد بالمنتوج الخطير طبقا للفقرة 13 من قانون 09-03 بأنه: (كل منتوج لا يستجيب لمفهوم المنتوج المضمون. ...)

لم يتناول المشرع الجزائري مسألة التحذير -كشق ثاني للالتزام بالإعلام-بالتفصيل، بل اكتفى بذكر الإعلام بصفة عامة. إذ لا يمكن الحديث عن تنفيذ المتدخل لالتزامه بالإعلام ما لم يوف بهذا الشق من الالتزام أي التحذير، وهي مسألة يسهل نوعا ما إثباتها من قبل المستعمل للمنتوج.

لكن تنفيذ المتدخل لالتزامه هذا، لا يعفيه من المسؤولية إذا تضرر المستهلك لوجود عيب خفي في المنتوج ولا يحق له نفي ذلك لقيامه بالإعلام[1].

المطلب الرابع شروط الالتزام بالإعلام

اشترط المشرع الجزائري في المادة 18 من قانون 09-03 شروطا في الإعلام ومنها أن يكون مفهوما، ظاهرا، كاملا وغير قابل للمحو وأن يكون مكتوبا باللغة العربية أو بلغة أخرى على سبيل الإضافة.

الفرع الأول: أن يكون إعلاما مفهوما، هو الإعلام الذي يلفت انتباه المستعمل في عبارات سهلة تخلو من التعقيد، يفهمها المستهلك العادي.

الفرع الثاني: أن يكون الإعلام ظاهرا، معناه لا يصعب على المستهلك رؤيته أو معرفته، بل يتفطن إليه المستهلك من أوّل وهلة. لكن ما نلاحظه أن المشرع لم يبيّن ما هي البيانات الواجب إظهارها بصورة واضحة على الغلاف، وهذا ما يعطي الفرصة لبعض المتدخلين

---

[1]- لقد قضت محكمة النقض الفرنسية، بأن تقديم المعلومات وقيام الصانع بالالتزام بالتحذير ليس من شأنه أن يخفي تماما وجود عيب مادي في المنتوج. قرار مورخ في 11 فبراير 1997. أخذ من مرجع د/ محمد أحمد المعداوي، مرجع سابق، ص 245.

بإظهار المعلومات التي تكون لصـالحهم دون الأخرى، كبعض المضـافات التي تدّون على المنتوج ويصـعب على المستهلك قراءتها إلاّ باستعمال المجهر، وهذا كلّه على حساب أمن وسلامة المستهلك.

الفرع الثالث: أن يكون الإعلام كاملا، لم يشـر المشـرع إلى هذا الشـرط رغم أهميته، لكنه مسـتخلص من المادة 107/1 قانون مدني جزائري التي تنص على ما يلي: (يجب تنفيذ العقد طبقا لما اشـتمل عليه وبحسـن نية.....). فالإعلام الكامل هو الذي يلفت انتباه المسـتهلك المشـتري إلى كافة الأخطار التي يمكن أن تلحق به دون إخفاء عليه بعض منها لتشـجيعه على الإقدام على الشـراء وبيع أكبر قدر ممكن من المنتجات. بل العكس عليه ألا يخفي عليه شيئا من هذه المخاطر أيًا كانت جسامتها، فهذا ما في يفرضـه مبدأ حسن النية في تنفيذ العقود المنصوص في المادة المشار إليه أعلاه.

الفرع الرابع : أن يكون الإعلام مكتوبا باللغة العربية أساسا وبلغة أخرى على سبيل الإضافة [1]

لقد ورد هذا الحكم في القانون 89-02 الملغى، وفي القانون رقم 91-05 المشار أدناه في الهامش والذي أوجب كتابة البيانات باللغة العربية وذلك وفقا لأحكام المادتين 21 و22 منه.

تنص المادة 21 من القانون رقم 05 - 91 المتضمن تعميم استعمال اللغة العربية على ما يلي :

(تُطبع باللغة العربية وبعدة لغات أجنبية، الوثائق والمطبوعات والأكياس والعلب التي تتضمن البيانات التقنية وطرق الاستخدام وعناصر التركيب وكيفيات الاستعمال التي تتعلق على وجه الخصـوص بما يلي..... : على أن تكون الكتابة باللغة العربية بارزة في جميع الحالات).

---

[1]- إن اشتراط كتابة البيانات باللغة العربية وبلغة أخرى لا يعود إلى سنة صدور قانون حماية المستهلك وقمع الغش 2009، بل اشترط ذلك المشرع في ظل القانون رقم 91-05 المورخ في 16 جانفي 1991. المتضمن تعميم استعمال اللغة العربية في المادتين 21و22 منه. الجريدة والرسميّة، عدد 03، الصادرة في 16 جانفي 1991.

وتنص المادة 22 من نفس القانون على ما يلي : تُكتب باللغة العربية الأسماء والبيانات المتعلقة بالمنتجات والبضائع والخدمات وجميع الأشياء المصنوعة أو المستوردة المسوقة في الجزائر. يمكن استعمال لغات أجنبية استعمالا تكميلياً).

بالإضافة إلى البيانات 14 المشار إليها سابقا، فإنه يجب على كل منتوج أن يحمل علامة تجارية وذلك تطبيقا لأحكام المادة 03 من الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالعلامات[1].

وهذا ما كرّسه المشرع أخيرا في المادة 18 من قانون 09-03 وفي المادة 7 من المرسوم التطبيقي رقم 378 - 13 سالف الذكر. وهذا على خلاف بعض التشريعات كالتشريع المصري الذي حرص على كتاب بيانات الوسم باللغة العربية فقط وذلك في المادة الثالثة (3) من قانون حماية المستهلك المصري التي تنص على ما يلي :

(على المنتج أو المستورد - حسب الأحوال - أن يضع باللغة العربية على السلع البيانات التي توجبها المواصفات القياسية المصرية.....)

أما موقف المشرع الفرنسي فكان في البداية لا يختلف عن نظيره المصري. إذ جاء في المادة الأولى من القانون الصادر في 31 ديسمبر 1975، ما يلي : (في عرض وتوزيع السلع والخدمات أو الدعاية المتعلقة بها أو التعاقد عليها سواء في شكل مكتوب أو شفوي. ..... فإن استخدام اللغة الفرنسية يكون أمرا إلزاميا)[2] أما في ظل قانون الاستهلاك الفرنسي، لسنة 1993، فقد ذهب المشرع إلى ضرورة أن تكتب بيانات الوسم بطريقة سهلة ومفهومة وبلغة فرنسية وبلغة أخرى أو عدّة لغات[3] لكن يجيز الفقه الفرنسي إيراد هذه البيانات بلغة أخرى غير الفرنسية استثناءا لكن بشرط أن تكون سهلة ومفهومة لدى المستهلك.

---

[1]- الأمر رقم 03-06 المورخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالعلامات. (الجريدة الرسمية رقم 44 المورخة في 23 جويلية 2003).

[2]- د/ أحمد محمد المعداوي مرجع سابق، ص 230.-231

[3]- Article R112-8 du code de la consommation qui a été modifié par Décret n°2005-944 du 2 août 2005 - art. 5 JORF 6 août 2005 en vigueur le 25 novembre 2005 Abrogé par DÉCRET n°2014-1489 du 11 décembre 2014 - art. 1.

وهذا ما انتهجه المشرع الجزائري، إذ لم يوجب استعمال اللغة العربية فقط، بل إيراد بيانات الوسم في لغة أخرى على سبيل الإضافة. فهذا أمر إيجابي، لأنّ المنتوجات المعدّة للتصدير إلى بلد أجنبي، فضروري أن تكون مكتوبة باللغة الأجنبية وكذا بالنسبة للمنتوجات المستوردة، فمن الضروري أن تكون بيانات الوسم مكتوبة باللغة العربية وبلغة أخرى أجنبية على سبيل الإضافة.

وأخيرا يمكن استحسان موقف المشرع الجزائري في فرض هذه الشروط في الإعلام وخاصة بالنسبة للكتابة، إذ هي وسيلة للإثبات على أن المتدخل قد وفى بالتزامه ولمنع أي لبس قد يحدث، وكذا وسيلة يفرضها الواقع، مستبعدا الإعلام الشفهي إذ لم يعد هناك أيّ اتّصال بين المستهلك و المنتج كمشروع إنتاجي ضخم.

الفرع الخامس: أن يكون الإعلام لصيقا بالمنتوج، وجاء هذا بصيغة (ومتعذر محوها)، مفاده أن تكون البيانات المكتوبة على المنتوج، غير قابلة للإزالة أي لا تنفك عن المنتوج. وأشارت إلى نفس المضمون المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 13-378 سالف الذكر، التي تنص على ما يلي :

(عندما توضع بيانات المواد الغذائية على بطاقة، يجب أن تثبت هذه الأخيرة بطريقة لا يمكن إزالتها من التغليف.....).

لكن هنا الأمر يتعلق بمنتوج غذائي ذو قوام صلب. أما إذا كان المنتوج معبأ في عبوة أو زجاجة أو آلة أو جهاز، فهنا يرى البعض ضرورة كتابة البيانات على العبوة ذاتها أو على الغلاف أو إرفاق دليل استعمال[1]. وهذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري في المادة 48 الفقرة الثانية من المرسوم المذكور أعلاه، والتي تنص على ما يلي: (.....يجب أن تبين هذه المعلومات في دليل استعمال وكذا على التغليف أو على المنتوج نفسه) .

[1]- د/ محمد شكري سرور، مرجع سابق، ص 29

المطلب الخامس الطبيعة القانونية للالتزام بالإعلام

لقد تضاربت الآراء حول الطبيعة القانونية للالتزام بالإعلام. هناك جانب قضائي يرى بأنه التزام بتحقيق نتيجة وليس التزام ببذل عناية، وذلك لأن المتدخل المنتج لا يمكنه التمسك بعدم علمه بمخاطر السلعة المبيعة[1].

أما جانب آخر من شرّاح القانون، يرى بأن الالتزام بالإعلام وكذا الالتزام بالنصح، هو التزام ببذل عناية، لكون المتدخل لا يتحكم في نتيجة النصائح التي يقدمها للمستهلكين كما لا يمكنه إلزامهم بإتباعها[2].

إلاّ أن المشرع الجزائري حسم الخلاف بموجب القانون رقم 03 - 09، سالف الذكر واعتبره التزام بتحقيق نتيجة وذلك بترتيب جزاء جنائي في حالة مخالفة هذا الالتزام الذي رتبه على عاتق المتدخلين ولو لم يترتب ضرر للمستهلك، أما إذا ترتب الضرر، فتتقرر المسؤولية المدنية بالإضافة إلى جانب المسؤولية الجزائية.

المطلب السادس الأساس القانوني للالتزام بالإعلام

اختلف الشرّاح حول الأساس الذي يقوم عليه الالتزام بالإعلام، وهناك من يرى بأن أساسه هو الالتزام بضمان العيوب الخفية، وجانب لأخر يرى بان أساسه هو الالتزام بضمان السلامة.

الفرع الأول : الالتزام بضمان العيوب الخفية كأساس للالتزام بالإعلام، ذهب بعض الفقهاء إلى أن التزام المتدخل بإعلام المستهلك بالمعلومات الخاصة باستعمال المنتوج والتحذير من مخاطره، ما هو إلا جزء من التزام بالضمان. لأن المتدخل لا يلتزم فقط بتسليم للمشتري مبيعا خاليا من العيوب، بل يلتزم إضافة إلى ذلك بتنفيذ العقد بحسن نية، ومقتضاه

---

[1] - Cassation civile 21 novembre 1979, JCP 1979.

[2] - د/ محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن (دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي)، دار الكتاب الحديث، الجزائر 2006، ص 75.

أن يعلم المشـــتري بكل ما يتعلق بالعقد[1] إلاّ أن هذا الرأي تعرض لانتقاد على اعتبار أن الالتزام بالإعلام يختلف عن الالتزام بالضمان، سواء بالنظر إلى مصدره، نطاقه وطبيعته.

من حيث المصدر، أن الالتزام بالضمان مصدره القانون، في حين الالتزام بالإعلام مصدره الاجتهاد القضائي. ومن حيث النطاق، أن الالتزام بالإعلام أوسع من الالتزام بالضمان. أما من حيث الطبيعة ، فالتزام بالضمان هو التزام بتحقيق نتيجة، أما الالتزام بالإعلام – حسب الرأي الأغلب – فهو التزام ببذل عناية[2]

الفرع الثاني : الالتزام بضمان السلامة كأساس للالتزام بالإعلام، يرى هذا الاتجاه عدم إمكانية تأسيس الالتزام بالإعلام على ضمان العيوب الخفية، بل يجد أساسه في الالتزام بضمان السلامة . لأنّ مضمون الالتزام بالسلامة هو تسليم للمشتري منتوجا سليما وإحاطته علما بكيفية استعماله ولفت انتباهه إلى جلّ المخاطر التي يمكن أن تنجم عنه في حالة عدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة.

المطلب السابع العقوبة المقررة لمخالفة الالتزام بالإعلام

تقوم جريمة مخالفة إلزامية إعلام المستهلك، بتحقق ركن مادي يتمثل في قيام المتدخل بفعل الامتناع عن تبليغ المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتوج، أي عدم وسم المواد الغذائية مثلا بالإضافة إلى الركن المعنوي الذي يستدعي توفر القصد الجنائي لدى الجاني، والعلم والإدراك، دون أن ننفسى الركن الشرعي الذي يجرّم الأفعال السابقة.

يعاقب القانون على مخالفة إلزامية إعلام المستهلك، بعقوبة أصلية تتمثل في الغرامة من خمسين ألف (50.000) دج إلى مائة ألف (100.000) دج، طبقا لنص المادة 78 من القانون رقم 03 – 09 بالإضافة إلى عقوبة تكميلية تتمثل في مصادرة المنتوجات والأدوات

---

[1]- د/عبد القادر أقصاصي، الالتزام بضمان السلامة في العقود، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2010، ص 168

[2]- سالم محمد رديعان العزاوي، مسؤولية المنتج في القوانين المدنية والاتفاقات الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة بغداد 1991، ص 138.

وكل وسيلة أخرى استعملت لارتكاب المخالفات المنصوص عليها، وذلك طبقا للمادة 82 من القانون رقم 09-03.

المبحث الخامس الالتزام بالأمن

أضـاف المشـرع التزاما آخر على عاتق المتدخل وهو التزامه بالأمن المنصـوص عليه في المواد التالية 9و10 من قانون 03 - 09 ويهدف من خلال إقراره لهذا الالتزام إلى توفير الأمن والسـلامة أو كما عبّر عنه في المادة الثالثة الفقرة 15، على أن الأمن هو البحث عن التوازن الأمثل بين كل العناصـــر الأمنية بهدف تقليل من أخطار الإصـــابات في حدود ما يسمح به العمل. كما حدد القواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات بإصدار مرسوم تنفيذي رقم 203 - 12 يتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات، سالف الذكر.

المطلب الأول مجال تطبيق الالتزام بالأمن

نصـــت المادة الثانية من نفس المرســـوم المذكور أعلاه، على ما يلي : (تطبق أحكام هذا المرسوم على السلع والخدمات الموضوعة للاستهلاك كما هي محددة في أحكام القانون رقم 09-03 ..... مهما كانت تقنيات وطرق البيع المستعملة).

ونصت أيضا المادة 3 من نفس المرسوم على ما يلي : (لا تطبق أحكام هذا المرسوم على المنتوجات العتيقة والتحف والمنتوجات الغذائية الخام الموجهة للتحويل والبيوسيدات والأسمدة والأجهزة الطبية والمواد والمسـتحضـرات الكيمائية التي تخضـع لأحكام تشـريعية وتنظيمية خاصة).

ونصـت المادة 4 من نفس المرسـوم على ما يلي : (عندما تكون بعض السـلع والخدمات محمية أو خاضـعة لتعليمات خاصـة تفرضـها نصـوص تنظيمية خاصـة، فإن أحكام هذا المرســوم تطبق فقط على الجوانب والأخطار أو مجموعة من الأخطار لم تتكفل بها هذه التعليمات).

يتضـح من نص المادة 2 من المرسـوم نفسـه، أن كلّ المنتوجات تخضـع لأحكام الالتزام بالأمن، إلا أن المشـرع اسـتثنى بعض المنتوجات لكونها تخضـع لأحكام تشـريعية وتنظيمية خاصة بها (أنظر المادة 3)، أو تخضع لتعليمات أمن خاصة بها (أنظر المادة4).

لكن الغريب في الأمر، نجد أنه أسـتثنى المنتوجات الغذائية الخام الموجهة للتحويل من هذا النطاق، رغم أنها تدخل في تكوين المادة الغذائية النهائية المعروضـــة للجمهور والتي يجب أن تكون آمنة أيضـــاً. لأنّه إذا كانت المادة الأولية غير آمنة، فمن الطبيعي أن المنتوج الغذائي لا يكون آمنا.

أضـف إلى ذلك، لم يبّين المشـرع المنتوجات التي تخضـع لتعليمات أمن خاصـة بها، مع العلم أن كلّ المنتوجات الحالية المطروحة في السـوق، هي منتوجات متطورة ومعقدة فنيًا، فهي في الأصل تخضع لتعليمات الأمن الخاصة بها.

المطلب الثاني الطبيعة القانونية لهذا الالتزام

تتضـح الطبيعة الخاصـة لهذا الالتزام، أنّه التزام بتحقيق نتيجة، وأنه شـامل لكل الالتزامات المذكورة سابقا.

الفرع الأول: أنه التزام بتحقيق نتيجة، إذ يسـتفاد ذلك من المادة 9 من قانون 09-03 التي تنص على ما يلي: (يجب أن تكون المنتوجات الموضـوعة للاسـتهلاك مضـمونة...). ويقصد بالمنتوج المضمون، كل منتوج في ظروف استعماله العادية أو الممكن توقعها بما في ذلك المدة لا يشكل أي خطر أو يشكل أخطارا محدودة في أدنى مستوى تتناسب مع استعمال المنتوج وتعتبر مقبولة بتوفير مستوى حماية عالية لصحة وسلامة الأشخاص (المادة 3 الفقرة 12 من قانون 03 - 09).

الفرع الثاني: أنه التزام شامل، أي أن هذا التزام لا يتحقق إلا بتنفيذ الالتزامات السابقة. فلا يتحقق أمن المنتوج إذا كان خاليا من بيانات الوسـم، كما لا يتحقق أيضـا إذا غير مطابق للمواصفات ولم تراع في إنتاجه شروط النظافة الصحية خاصة إذا كان منتوجا غذائيا.

المطلب الثالث كيفية تنفيذ الالتزام بالأمن

بالرجوع إلى المادتين 9و10 من قانون 03 - 09، نلاحظ حرص المشـرع على أن تكون المنتوجات والخدمات المطروحة في السـوق آمنة أي تحقق الرغبة المشـروعة التي ينتظرها المسـتهلك منها، وذلك بإلقاء مجمل الالتزامات على المتدخلين أيّا كانت صـفتهم وذلك كما يلي :

- على المتدخلين، منتجين أو مسـتوردين أو موزعين وضـع في متناول المسـتهلك جميع المعلومات الضرورية التي تسمح له بتفادي الأخطار.

- يجب على المنتجين والمسـتوردين ومقدمي الخدمات اتخاذ التدابير الملائمة المتعلقة بمميزات السلع والخدمات عند وضعها في السوق.

- يجب على المسـتوردين عدم طرح في السـوق الوطنية منتوجات غير مطابقة لمتطلبات الأمن الواجبة في بلدها الأصلي.

- يجب عليهم إخبار وإعلام الوزارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش المختصـة إقليميا فور علمهم بأن السلعة أو الخدمة المطروحة تشكل خطرا على أمن المستهلك أو صحته.

وعلى الإدارة المكلفة بحماية المستهلك فور إعلامها من قبل المتدخلين بذلك، اتخاذ الوسائل الكفيلة حتى تضـمن حماية أمن المسـتهلك وذلك بسـحب المنتوج من السـوق الوطنية وتبليغ المتدخلين بضـرورة إعادة مطابقته، وفي حالة عدم التأكد من خطورة المنتوج، يمكنها اللجوء إلى أيّ هيئة تقنية مختصـة بإمكانها مسـاعدتها على تقييم الأخطار التي يمكن أن تشـكلها السلعة أو الخدمة المطروحة في السوق.

المطلب الرابع شبكة الإنذار السريع كجهاز لرقابة تنفيذ الالتزام بالأمن

اسـتحدث المشـرع الجزائري بموجب المرسـوم رقم 203 -12 سـالف الذكر، جهازا خاصـا لمراقبة إلزامية الأمن وذلك في المادة 17 منه التي تنص على ما يلي : (ينشـأ لدى الوزير المكلف بحماية المسـتهلك وقمع الغش شـبكة الإنذار السـريع، مكلفة بمتابعة المنتوجات التي تشكل أخطارا على صحة المستهلكين وأمنهم).

وتتكون هذه الشـــبكة من ممثلين عن مجموعة من الوزراء الذين تم تحديدهم على ســـبيل الحصر في المادة 18 من نفس المرسوم المذكور أعلاه.،

أما عن صـــلاحيات هذا الجهاز فهي محددة في المادة 22 من نفس المرســـوم والتي تنص على ما يلي : (تباشر شبكة الإنذار السريع كل عمل من شأنه :

– ضـمان البث الفوري وبدون انتظار على المستوى الوطني أو الجهوي أو المحلي حسب طبيعة الخطر المعين، لكل معلومة من شأنها أن تؤدي إلى السحب الفوري من السوق لكل منتوج من شأنه الإضرار بصحة المستهلك وأمنه.

– وضـــع المعلومات التي تحوزها والمتعلقة بالأخطار التي تشكلها المنتوجات على صـحة المستهلكين وأمنهم في متناول المستهلكين تحدد كيفيات تنظيم وعمل شبكة الإنذار السريع بقرار من الوزير المكلف بحماية المستهلك وقمع الغش).

وما يلاحظ أن هناك تكرار وارد بالنســبة لكلمة المســتهلكين في الفقرة 2، إذ الأصـــح هو القول، (وضـــع في متناول المســـتهلكين المعلومات التي تحوزها والمتعلقة بالأخطار التي تشكلها المنتوجات على صحتهم وأمنهم).

المطلب الخامس مخالفة إلزامية أمن المنتوج والعقوبة المقررة لها

تتمثل مخالفة إلزامية أمن المنتوج في حالة قيام المتدخل ببيع منتوجات مزوّرة أو ســـامة أو مغشوشة من شأنها أن تلحق أضرارا بالمستهلك.

وقد نصـت المادة 73 من قانون 09-03 على عقوبة لهذه المخالفة والتي تمثل في الغرامة المالية التي تتراوح من 200000 دج إلى 500000 د.

وفي حالة ما إذا تسـببت هذه المخالفة للمسـتهلك في المرض أو العجز عن العمل، فيعاقب المتدخل بالعقوبات المنصـــوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 432 من قانون العقوبات (المادة 83 قانون 03 – 09). وفي جميع الأحوال يعاقب المتدخلون المخالفين للالتزامات السـابقة بالسـجن المؤقت من 10 سـنوات إلى 20 سـنة وبغرامة من مليون دينار إلى مليوني دينار إذا تسبب هذا المنتوج في مرض غير قابل للشفاء أو في فقدان استعمال عضو أو في

الإصـــابة بعاهة مســتديمة. ويمكن أن يتعرض هؤلاء لعقوبة الســجن المؤبد إذا تســبب هذا المرض في وفاة شخص أو عدة أشخاص.

الفصل الثاني: دور أعوان قمع الغش في الرقابة على تنفيذ الالتزامات

يعتبر أعوان قمع الغش، الجهاز المؤهل القائم على ضـــمان تطبيق النصـــوص المتعلقة بحماية المستهلك وقد ورد ذكرهم في المادة 25 من قانون حماية المستهلك، التي تنص على ما يلي:

(بالإضـــافة إلى ضـــباط الشـــرطة القضـــائية والأعوان الآخرين المرخص لهم بموجب النصوص الخاصة بهم، يوهل للبحث ومعاينة مخالفات أحكام هذا القانون، أعوان قمع الغش التابعون للوزارة المكلفة بحماية المستهلك). يفهم من هذا النص أن هناك أجهزة عديدة تسهر على البحث عن مخالفات أحكام قانون حماية المستهلك. فبالإضـافة إلى ضـباط الشـرطة القضـــائية[1] المنصـــوص عليهم في المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية. والأعوان المرخص لهم بموجب النصوص الخاص[2]، إضافة إلى هؤلاء، هناك جهاز أعوان قمع الغش التابع للوزارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش.

---

[1]- إن ضباط الشرطة القضائية الوارد ذكرهم في المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية هم من أشخاص الضبط العام ويتمثلون فيما يلي: ضباط الدرك الوطني - مفتشو الأمن الوطني - محافظو الشرطة - ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية - ضباط الشرطة والدرك ذوو الرتب - رجال الدرك الذين أمضوا 03 سنوات في الخدمة. بالإضافة إلى الأعوان الذين يختصون بصفة الضبط الخاص، كالوالي على مستوى الولاية ورئيس المجلس الشعبي البلدي على مستوى البلدية.

[2]- هؤلاء هم أعوان الجمارك والأعوان البيطريون. فبالنسبة لأعوان الجمارك، فقد نصت المادة 51 من قانون رقم 98-10 مؤرخ في 22/08/1998 المتضمن قانون الجمارك على ما يلي : (يجب إحضار كل بضاعة مستوردة أو أعيد استيرادها أو المعدة للتصدير أو لإعادة التصدير أمام مكتب الجمارك المختص قصد إخضاعها للمراقبة الجمركية)، جريدة رسمية، عدد 61 الصادر في 22/08/1998. أما بالنسبة للأعوان البيطريون، تنص المادة 08 من قانون رقم 88-08 مؤرخ في 26/01/1988 يتعلق بنشاطات الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية على ما يلي : (تتكلف السلطة البيطرية بهام التفتيش الرامية إلى التعرف على التدابير وتطبيقها سواء داخل البلاد أو على مستوى الحدود، بغية :

1- منع تسرب الأمراض من الخارج لا سيّما الأمراض المعدية والأمراض ذات التصريح الإجباري، ومنع انتشاره داخل البلاد وضمان الكشف في الحين عن كل حالة مرض من هذا النوع ومكافحتها.

2-السهر على المطابقة مع المعايير الصحية والنوعية المفروضة في التجارة الداخلية والخارجية) جريدة رسمية، عدد 04 الصادر في 27/1/1988.

يقصد بأعوان قمع الغش، الأعوان التابعون لوزارة التجارة أي بالأحرى للوزارة المكلفة بحماية المستهلك وأيضا الأعوان التابعين للمعهد الوطني للرزم والنوعية والأعوان التابعين للمديريات الإقليمية والجهوية والولائية والمفتشين على مستوى الحدود، سواء كانت حدود برية، بحرية أو جوية .

منح المشرع لهذه الفئة أي لأعوان قمع الغش سلطات واسعة بهدف حماية المستهلك قبل تعرضه للخطر وذلك باتخاذهم تدابير وقائية وفي حالة ثبوت المخالفة، لهم الحق في اتخاذ تدابير تحفظية.

المبحث الأول التدابير الوقائية

بالرجوع إلى نصوص قانون 09-03، نجد أن لأعوان قمع الغش صلاحيات كثيرة والتي تتمثل في اتخاذ مجمل التدابير الوقائية المتمثلة في الدخول إلى المحلات الإنتاجية أو أماكن البيع والتوزيع وفحص المستندات ومجمل الوثائق المتعلقة بهوية المتدخل ومهنته ومعاينة مختلف المنتوجات بالعين المجردة وإذا اقتضى الحال أو هناك شك حول منتوج ما، لهم الحق في اللّجوء إلى اقتطاع العينات قصد إجراء التحاليل المخبرية المناسبة .

المطلب الأول: الدخول إلى أماكن الإنتاج والتخزين أو التي تؤدى فيها الخدمات

قد أجاز القانون للأعوان المؤهلين برقابة الجودة وقمع الغش دخول أماكن الإنتاج والتحويل والتوضيب والمحلات التجارية ومحلات الشحن والتوزيع ليلا ونهارا باستثناء المحلات ذات الاستعمال السكني إلا برخصة من وكيل الجمهورية وهذا ما تؤكده المادة 34 من نفس القانون والتي تنص على ما يلي) : للأعوان المذكورين في المادة 25 أعلاه، حرية الدخول نهارا أو ليلا، بما في ذلك أيام العطل إلى المحلات التجارية والمكاتب والملحقات ومحلات الشحن والتخزين، وبصفة عامة إلى أي مكان، باستثناء المحلات ذات الاستعمال السكني التي يتم الدخول إليها طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية....).

المطلب الثاني: فحص الوثائق والمستندات المتعلقة بالمتدخل والمنتوجات بالعين المجردة

أجاز المشرع لأعوان قمع الغش، أيضا القيام بفحص الوثائق ومعاينة مختلف أجهزة الكيل والقياس والوزن، والاستماع إلى المتدخلين المعنيين. وفي هذه الحالة لا يحق لأي متدخل أن يحتج ضدهم بالسر المهني.

المطلب الثالث: اقتطاع العينات

منح المشرع لأعوان قمع الغش، أخذ عيّنات من المواد المعروضة للبيع واشترط القانون أن يكون الاقتطاع على ثلاث عينات .

ترسل العينة الأولى إلى المخبر المؤهل والمختص لتحليلها في خلال 30 يوم من تاريخ التسليم[3] وتشكل العينتان الثانية والثالثة عينتين شاهدتين، واحدة تحتفظ بها مصالح الرقابة التي قامت بالاقتطاع والأخرى يحتفظ بها المتدخل المعني .

أما إذا كان المنتوج سريع الفساد، أو لم يكن بإمكان اقتطاع ثلاث عينات، بسبب وزنه أو كميته الضئيلة، فلا تقتطع إلا عينة واحدة وتختم وترسل فورا إلى المخبر المؤهل، وهذا طبقا للمادة 41 من قانون 09-03 سالف الذكر.

بعد نهاية التحليل، يحرر المخبر ورقة تسجّل فيها النتائج المتوصل إليها فيما يخص المطابقة أو عدمها .

ترسل هذه الورقة إلى المصلحة التي قامت باقتطاع العيّنات خلال 30 يوما من تاريخ تسلم المخبر للعينة إلا في حالة القوة القاهرة .

والجدير بالذكر، يمكن استخلاص حالتين من بين نتائج التحليل المخبري وهما:

-إمّا أنّ تقرير المخبر يفيد بأن العيّنة المقتطعة مطابقة للمواصفات المطلوبة قانونا.إ

- إما أن التقرير المخبري، توصّل إلى أن العينة المقتطعة غير مطابقة للمواصفات، وفي هذه الحالة على مصالح رقابة الجودة وقمع الغش اتّخاذ التدابير اللازمة.

---

[3]- المادتان 14 و15 من مرسوم تنفيذي رقم 39 -90 مورخ في 30 يناير 1990 يتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، جريدة رسمية، عدد 05، الصادرة في 31 يناير 1990.

المطلب الرابع تحرير محاضر بعد إجراء المعاينات وثبوت المخالفات

يمكن لأعوان قمع الغش -بعد دخول المحلات التجارية وأماكن الإنتاج وفحص مختلف وثائق المتدخل وإجراء التحاليل للعينات وضبط المخالفات-، القيام بتحرير محاضر تدون فيها تواريخ وأماكن إجراء الرقابة مع بيان الوقائع المعاينة والعقوبات المتعلقة بها. بالإضافة يجب أن تتضمن هذه المحاضر هوية وصفة الأعوان الذين قاموا بالرقابة وكذا هوية ونشاط وعنوان المتدخل المعني.

يوقع على هذه المحاضر، المتدخل المخالف والعون الذي عاين المخالفة ويمكن أن يرفق بهذا المحضر أيّة وثيقة أو مستند إثبات إن اقتضى الأمر.

وفي جميع الحالات، أثناء أداء هؤلاء الأعوان لمهامهم، لهم الحق في طلب تدخل أعوان القوة العمومية لتقديم لهم يد المساعدة عند الضرورة (المادة 28/1 ق 09-03).

المبحث الثاني التدابير التحفظية

يقصد بالتدابير التحفظية، الإجراءات التي يتّم اتخاذها عند الشّك في صلاحية وسلامة المنتوج المعروض للاستهلاك أو الذي لم يتم عرضه، وهذا كلّه في إطار تطبيق مبدأ الاحتياط من وقوع الأضرار التي من شأنها المساس بأمن المستهلك وصحته وسلامة ممتلكاته المادية .

تعتبر هذه الإجراءات مكمّلة للتدابير الوقائية. إذ بعد البحث والتحري عن المخالفات المرتكبة من قبل المتدخلين وكشفها يمكن لأعوان قمع الغش اتخاذ هذه التدابير التحفظية والتي تتمثل إمّا في إيداع المنتوج أو حجزه أو سحبه من السوق سواء كان سحبا مؤقتا أو نهائيا وحتى اللجوء أحيانا إلى الوقف المؤقت لنشاط المؤسسة الإنتاجية .

المطلب الأول السحب المؤقت للمنتوج

فهو إجراء منع المنتج أي حائز المنتوج من التصـــرف فيه أي وضـــعه للتداول طيلة الفترة التي تستغرقها عملية إجراء الفحوص واقتطاع العينات[4] ويطبق هذا السحب على المنتوجات الوطنية والمستوردة إذا ثبت عدم مطابقتها. ويصـرح بالرفض النهائي لدخول منتوج مستورد في حالة التأكد من عدم مطابقته بعد المعاينة المباشـــرة أو التحاليل المخبرية المنجزة. تحدد مدّة السحب المؤقت ب7 أيام أو أكثر في حالات معينة قصد إجراء التحاليل المخبرية لإزالة الشّـك حول عدم مطابقتها للمواصـفات وإذا لم تجر تلك التحاليل في خلال تلك المدة أي 7 أيام عمل أو إذا لم يثبت عدم مطابقة المنتوج، يرفع السـحب المؤقت فورا ، وهذا ما أشـارت إليه المادة 59من قانون رقم 09-03 سالف الذكر.

المطلب الثاني السحب النهائي

فهو يتقرر من قبل أعوان قمع الغش دون رخصة من السلطة القضائية وذلك في الحالات المنصوص عليها في المادة 62 من نفس القانون، والتي تتمثل في ما يلي:

- المنتوجات التي ثبت أنها مزوّرة أو مغشوشة أو سامة أو التي انتهت صلاحيتها،
- حيازة المنتوجات دون سبب شرعي والتي يمكن استعمالها في التزوير،
- المنتوجات المقلدة ،
- الأشياء أو الأجهزة التي تستعمل للقيام بالتزوير.....).

المطلب الثالث: الوقف المؤقت لنشاط المؤسسة المسئولة عن طرح منتوج غير مطابق

نصـــت المادة 65 من القانون المذكور أعلاه، على ما يلي : (يمكن أن تقوم المصـــالح المكلفة بحماية المســتهلك وقمع الغش طبقا للتشــريع والتنظيم الســاري المفعول، بالتوقيف المؤقت لنشاط المؤسسات التي ثبتت عدم مراعاتها للقواعد المحددة في القانون إلى غاية إزالة

---

[4]- كريم بن سخرية، المسؤولية المدنية للمنتج وآليات تعويض المتضرر، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2013، ص 142.

كل الأسباب التي أدت إلى اتخاذ هذا التدبير، دون الإخلال بالعقوبات الجزائية المنصوص عليها في أحكام هذا القانون)

المطلب الرابع: العمل على جعل المنتوج مطابق أو تغيير مقصده أو إتلافه

إذا ثبتت عدم مطابقة المنتوج، يعذر المتدخل المخالف بذلك باتخاذ مجمل التدابير اللازمة من أجل إزالة سبب عدم المطابقة. أما إذا تعذر ضبط مطابقة المنتوج المشتبه فيه، أو رفض المتدخل المعني القيام بذلك، حج الأعوان لك المنتوج ويقوم المتدخل بإرساله إلى هيئة ذات منفعة عامة لاستعماله في غرض مباشر وشرعي أو إعادة توجيهه بإرساله إلى هيئة لاستعماله في غرض شرعي بعد تحويله، هذا إذا كان صالحا للاستهلاك (المادة 58 قانون 09-03 سالف الذكر).

أما إذا ثبتت عدم مطابقة المنتوج وكان غير صالحا للاستهلاك، يحجزه الأعوان بقصد إتلافه أي بتغيير طبيعة المنتوج وتشويهه وبعد عملية الإتلاف، يحرر العون المعني محضرا عن ذلك ويوقع عليه المتدخل المخالف وهذا طبعا دون الإخلال بمتابعته جزائيا.

وبهذا يكون المشرع قد وسع من مجال الحماية للمستهلك من الأضرار التي قد يتعرض لها إمّا بصفة مباشرة أو غير مباشرة .

المبحث الثالث فرض غرامة الصلح

بقصد بالغرامة عموما Amende هو المبلغ المالي الذي يدفعه أي مخالف للقانون إلى الخزينة العمومية .

أما المقصود بغرامة الصلح في قانون حماية المستهلك، فهو المبلغ المقدر قانونا لكل مخالفة والذي تفرضه الإدارة المكلفة بحماية المستهلك عند ثبوت المخالفة. وتشترك مع الغرامات المنصوص عليها في قانون العقوبات لكونها تفرض على المخالف وتُحصَّل لفائدة الخزينة العمومية.

بالرجوع إلى قانون 09-03 سالف الذكر، نجد أن المشرع نص على إمكانية هؤلاء الأعوان في فرض غرامة الصلح على مرتكبي المخالفات بدلا من المتابعة القضائية. وهذا

يعني أنه إجراء اختياري للإدارة المكلفة بحماية المستهلك أي لها السلطة التقديرية في فرضها أو عدم رفضـها. وهذا ما يسـاعد على تفشـي ظاهرة المحاباة، إذ كان على المشـرع أن يلزم الإدارة بفرض الغرامة متى ثبتت المخالفة وأن لا يترك ذلك للسلطة التقديرية لها .

المطلب الأول: شروط فرض غرامة الصلح

حدد المشرع الشروط الواجب توافرها لفرض غرامة الصلح على المتدخل والتي تتمثل في:

- أن لا تكون المخالفة معاقب عليها بعقوبة أخرى غير العقوبة المالية)الفقرة الأولى من المادة 87 من ق 09-03.
- أن لا يطبق إجراء غرامة الصـــلح في حالة تعدد المخالفات المرتكبة (الفقرة الثانية من المادة 87 من ق09-03)
- أن لا يكون المتدخل في حالة العود (الفقرة الثالثة من ق 09-03).

المطلب الثاني: تحديد مبلغ الغرامة

بالرجوع إلى المادة 88 من قانون 09-03، أن مقدار غرامة الصـلح يختلف حسـب طبيعة المخالفة، فهناك مخالفات لها غرامة محددة، في حين أن هناك مخالفات لها غرامة نسبية .

تتقرر الغرامة المحددة في الحالات الآتية:

- في حالة انعدام سلامة المواد الغذائية، فالغرامة هي 300000 دج.
- انعدام النظافة والنظافة الصحية للمواد الغذائية، فالغرامة هي 200000 دج.
- انعدام أمن المنتوج الغذائي، فالغرامة هي 300000 دج – ..
- انعدام رقابة المطابقة المسبقة، فالغرامة تقدر ب 300000 دج.
- انعدام الضمان والخدمة ما بعد البيع، فالغرامة هي 300000 دج.
- انعدام تجربة المنتوج، فالغرامة هي 50000 دج.

انعدام بيانات وسم المنتوج، فالغرامة هي 200000 دج.

أما الغرامة النّسبية، فقد قررها المشرع في حالة رفض تنفيذ الخدمة بعد البيع وهي تقدر ب 10بالمائة من ثمن المنتوج المقتنى.

المطلب الثالث: إجراءات تحصيل غرامة الصلح

في حالة ثبوت المخالفات التي تمس مصلحة المستهلك، كانعدام النظافة الصحية للمادة الغذائية وسلامتها أو في حالة انعدام الوسم أو الضمان، يمكن لأعوان قمع الغش فرض غرامة الصلح وذلك بتحرير محاضر تثبت المخالفة وعليهم إنذار المخالف في أجل لا يتعدى 7 أيام من تحرير المحضر برسالة موصى عليه مع الإشعار بالاستلام، يبين فيه محل إقامته ومكان وتاريخ وسبب المخالفة ومراجع النصوص المطبقة ومبلغ الغرامة المفروضة عليه وتحديد الآجال الواجب التسديد فيها.

وعلى المخالف أن يدفع مبلغ الغرامة لدى مصلحة الضرائب في مكان إقامته في خلال 30 يوما من تاريخ استلامه الإنذار. وثم من واجب هذه المصلحة تبليغ إدارة حماية المستهلك بحصول الدفع وذلك في خلال 10 أيّام من دفع الغرامة .وهذا في حالة الدفع، تنتهي متابعة المخالف. لكن إذ لم يدفع المخالف الغرامة ولم تتلق إدارة حماية المستهلك أي إشعار بالدفع في خلا 45 يوما من إنذار المخالف بذلك، فلها أن تحيل ملفه إلى الجهة القضائية للمتابعة.

يلاحظ من النصوص المنظمة لصلاحيات أعوان قمع الغش وكذا منحهم إمكانية فرض غرامة الصلح على المتدخلين المخالفين لالتزاماتهم، أنها تضمن على الأقل الحد من الأضرار التي يمكن أن تلحق الأذى بالمستهلك، لكن هذا لا يكفي لقيام هذه الفئة بواجبها على أحسن وجه وذلك لعدم تنظيم المشرع لمسؤوليتها عند الإخلال أيضا بواجب الرقابة كما ينبغي. فبالرغم من صلاحيتهم في فرض غرامة الصلح على المتدخل لإجباره على احترام قواعد قانون حماية المستهلك كوسيلة لتجسيد حماية هذا الأخير. إلا أن هذه الغرامة لا تكفي لذلك من عدة جوانب :

- أن هناك مخالفات عديدة يرتكبها المتدخل ولا يتم الكشف عنها، لعدم التزام الإدارة بالرقابة المستمرة أحيانا. فهم يضطلعون للقيام بها بعد وقوع كوارث واكتشافها من قبل الجمهور وهذا يعود في الحقيقة إلى تخلف روح المسؤولية لدى بعض المراقبين. ولذا حتى لو

اكتشفوها فهم يتسترون عليها بمقابل وهذا كله يعود إلى السلطة التقديرية التي منحها إياهم المشرع من خلال المادة 86 من قانون 09-03.

- أضف إلى ذلك، أنه حتى ولو فرضوها على المتدخل المخالف، فهي غير كافية لردعه، وخاصة أن مقدارها ضئيل بالمقارنة إلى جسامة المخالفة وطبيعة النشاط خاصة إذا كان المتدخل شركة إنتاجية عملاقة.

- أن هناك مخالفات جديدة يرتكبها المتدخل ولم يفرض فيها المشرع غرامة الصلح، ولذا على المشـــرع أن يتدخل لتعديل المادة 86 من قانون ورقم 09-03. وإلزام الإدارة بتطبيق غرامة الصلح على كل متدخل مخالف بدلا من ترك لهم السلطة التقديرية كما جاءت بتعبير (يمكن) وعليه أيضـــا أن ينيط الجهات القضـــائية في فرض بعيدا عن الإدارة التي هي في احتكاك مع المتدخل بصفة خاصة والمواطن بصفة عامة مما يبعده عن النزاهة والشفافية. وأخيرا على المشرع أن يقوم بحديد هذه الغرامات بحسب طبيعة نشاط المتدخل. إذ لا تفرض غرامة مالية على تاجر الجملة أو التجزئة بنفس القيمة المالية التي تفرض على المنتج.

المطلب الرابع مخالفة التدابير الصادرة من أعوان قمع الغش والعقوبة المقررة لها

كما سبق القول، خول المشرع لأعوان قمع الغش، صلاحيات معينة بهدف حماية المستهلك والمتمثلة إما في اتخاذ تدابير وقائية أو تحفظية .

الفرع الأول : مخالفة التدابير الصـــادرة من أعوان قمع الغش يحق لأعوان قمع الغش اتخاذ التدابير الإدارية التحفظية والوقائية في الحالات التي يتبين فيها أن المنتوج غير مطابق للمواصفات القانونية والتنظيمية، وهذه تتمثل في سحب المنتوج بصفة مؤقتة أو نهائية أو إيداعه للمطابقة أو تشميعه يضاف إليها إجراء تكميلي يتمثل في التوقيف المؤقت للنشاط الذى يترتب نتيجة ارتكاب المتدخل لمخالفة ما لحين تسوية الوضعية أو زوال الأسباب التي أدت إلى اتخاذ مثل هذا القرار أو السحب أو تغيير المقصد أو الحجز أو الإتلاف أو إعادة التوجيه .

وفي حالة مخالفة المتدخل لواحد من هذه القرارات أو إعادة بيع منتوج مشـــمع أو مودع لضـبط المطابقة أو تم سـحبه مؤقتا من عملية عرضـه للاسـتهلاك أو خالف إجراء التوقيف المؤقت للنشـــاط، فيكون مرتكبا لجريمة مخالفة القواعد والتدابير الإدارية، مع توفر القصـــد الجنائي والإدراك التام .

الفرع الثاني: العقوبة المقررة لهذه المخالفة نصـت عليها المادة 79 قانون رقم 09-03 وتتمثل في الحبس من ستّة أشـهر إلى ثلاث سـنوات وبغرامة من خمسـمائة ألف دينار، إلى مليوني دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من يبيع منتوجا مشـــمّعا أو مودعا لضـــبط المطابقة أو سـحبه مؤقتا من عملية عرضـه للاسـتهلاك أو يخالف إجراء التوقيف المؤقت للنشاط .بالإضافة إلى العقوبات أخرى الواردة في المادة 155 قانون عقوبات .

المطلب الخامس: مخالفة عرقلة أعوان قمع الغش في الرقابة والعقوبة المقررة لها

الفرع الأول: عرقلة مهام الرقابة إذ يجب على المتدخل أن يقوم بتسـهيل ممارسـة عملية الرقابـة من طرف أعوان قمع الغش الـذين حـددتهم المـادة 25 من القـانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المســـتهلك وقمع الغش ووفق إجراءات الرقابة المحددة[5] فكل عمل يقوم به المتدخل يعرقل ممارسة مهام الرقابة يعتبر مخالفة وتتقرر عليها العقوبة .فمثلا، رفض تسليم الوثائق إلى أعوان الإدارة المكلفين برقابة المطابقة ومنع دخولهم إلى المحال الصـــناعية أو محـال التخزين أو البيع أو التوزيع. ليس هـذا فقط، بـل هنـاك حـالات يعرض فيهـا أعوان للاعتداء من قبل التجار الذين يدفعهم جشعهم إلى يبع مواد فاسدة أو منتهية الصـلاحية ولو كان على حساب صـحة المستهلك. وفي هذا الصـدد لقد ورد في جريدة الشروق اليومية، أن أحد الأعوان بقالمة تعرض إلى طعنة سكين من جزار بعد أن عثر بمحله على لحوم فاسدة[6].

الفرع الثاني: العقوبة المقررة لها، نصـــت المادة 84 من القانون رقم 09-03 على تطبيق العقوبات المنصـــوص عليها في المادة 435 من قانون العقوبات، على كل متدخل

---

[5]- المواد من 29 إلى 34 من القانون رقم 09-03 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، سالف الذكر.

[6]- جريدة الشروق اليومية الصادرة في 2008/09/20.

يرتكب جريمة عرقلة ممارسة مهام الرقابة. وفي هذه الحالة تكون العقوبة الحبس من شهرين إلى سنتين وغرامة من عشرون ألف (20.000) دج إلى مائة ألف (100.000) دج، وهذا دون الإخلال بالعقوبات المقررة في نص المادة 183 وما يليها من قانون العقوبات المعدلة والمتممة، المتعلقة بالعصيان.

وأخيرا يمكن القول أن هذه العقوبات المذكورة أعلاه تتضـــاعف في حالة العود، كما يمكن للجهة القضائية المختصة إعلان شطب السجل التجاري.

خاتمة:

يمكن القول في الأخير إن ضـــبط مفهوم المتدخل يعد إجراء مهم جدا وله انعكاســـات جد خطيرة فيما يخص مرحلة إقرار المسـؤولية الجزائية وإسـناد الجرم لمرتكبه الفعلي دون سـواه، وهو السـبب الرئيسـي الذي جعل المتدخل يحظى باهتمام تشـريعي واضـح، برز على وجه الخصـوص في قانون حماية المسـتهلك وحتى من خلال القوانين المتعلقة بتنظيم المعاملات والأنشطة التجارية. ولعل سر تعزيز مكانة المتدخل في هذه التشريعات هو مرونة المصطلح الذي يتسـع ليشـمل عديد الصـفات التي يمكن أن تحمل ذات الوصـف (المتدخل)، ورغم أن المشـــرع الاســـتهلاكي وفق إلى حد ما في ضـــبط مفهوم المتدخل من خلال توســـيع دائرة الأشـخاص المشـمولين بالمسـاءلة، مما يسـاهم في تفعيل الحماية المقررة سواء للمسـتهلك أو للمتدخلين في ما بينهم إلا أننا لا حظنا مصـطلح المتدخل قد يتطابق ويتشـابه إلى حد بعيد مع عديد الأوصـــاف الأخرى في القوانين المجاورة كالعون الاقتصـــادي مثلا، وهو ما دفعنا لطرح بعض التوصيات:

-توحيد المصـــطلحات المعبرة عن الطرف المســـؤول بين القوانين المنظمة للأنشـــطة والمعاملات التجارية خاصـة وأن مصـطلح المسـتهلك موحد في كل القوانين التجارية، عكس الطرف المسـؤول في السـلسـلة الاسـتهلاكية الذي يطلق عليه تارة المتدخل وأخرى العون الاقتصادي، والمهي، رغم أن كلها يسير في نفس السياق.

- اسـتحداث نصـوص تطبيقية لقانون حماية المسـتهلك، خاصـة وأن معظم النصـوص السـارية هي في الأصـل نصـوص تطبيقية للقانون 89-02 الملغى، والتي لازالت تحتوي على ألفاظ ومصـــطلحات أخرى للدلالة على المتدخل كالمحترف وهو الأمر الذي قد يثير اللبس لدى البعض.

-إزالة الغموض عن بعض الصـفات التي تدخل في نطاق المتدخل من خلال إدراج مفاهيم دقيقة لها في قانون حماية المستهلك ك: التاجر ومقدم الخدمة والمنتج.

قائمة المصادر والمراجع:

الكتب

2ابن منظور، لسان العرب ، دار لسان العرب، بيروت، لبنان، مج 3

.3إبراهيم بدر شهاب الخالدي ، المسؤولية الأخلاقية و الاجتماعية لمنظمات الأعمال المعاصرة، دار الإعلام للنشر والتوزيع ، عمان الأردن ، 2010

.4إياد عبد الفتاح النسور، مبارك بن فهيد القحطاني، سلوك المستهلك ، المؤثرات الاجتماعية والثقافية والنفسية والتربوية، دار صفاء للنشر والتوزيع، الأردن ، الطبعة الثانية ، 2014

.5بتول صراوة عبادي ، التضليل الاعلاني التجاري و أثره على المستهلك دراسة قانونية – ، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت ، لبنان، 2011

.6ثابت عبد الرحمان ادريس ، جمال الدين المرسي، التسويق المعاصر ، الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع ، الاسكندرية مصر، 2005

.7ثامر البكري، التسويق، أسس و مفاهيم معاصرة، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع ، الطبعة العربية، عمان – الأردن ، 2006

8. ثامر ياسر البكري، التسويق والمسؤولية الاجتماعية ، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان – الأردن، الطبعة الأولى، 2001

9جدايني زكية، الإشهار و المنافسة في القانون الجزائري، ماجستير فرع قانون الأعمال ، بن عكنون الجزائر، 2000

.10زاهية حورية سي يوسف، دراسة قانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المتعلق بحماية المستهلك الجزائري، دار هومة ، 2017

11. زوبير أرزقي، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجيستير في القانون جامعة مولود معمري تيزي وزو سنة ، 2011

12. طاهر محسن منصور الغالبي وصالح مهدي محسن العامري، المسؤولية الاجتماعية وأخلاقيات الأعمال، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2005

.13الصغير محمد مهدي قانون حماية المستهلك دراسة تحليلية مقارنة ، دار الجامعة الجديدة الاسكندرية ، مصر ، 2015

.14محمد إبراهيم عبيدات ، سلوك المستهلك ، مدخل إستراتيجي، دار وائل للنشر و التوزيع، عمان الأردن ، الطبعة السابعة ، 2012

.15محمد عابد الجابري، العقل الأخلاقي العربي دراسة تحليلية نقدية لنظم القيم في الثقافة العربية مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت، لبنان ، الطبعة الأولى ، 2001

.16محمد عبد العظيم أبو النجا ، التسويق المتقدم الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع الاسكندرية مصر 2012

.17محمد عبد العظيم أبو النجا ، قراءة متعمقة في سلوك المستهلك : الأطر المفاهيمية و المضامين التطبيقية ، الدار الجامعية، الإسكندرية مصر ، الطبعة الأولى ، 2015

.18محمد عبد الشافعي، الإعلانات التجارية الخادعة ومدى الحماية التي يكفلها المشرع للمستهلك، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر، 1999.

19. محمد منصـــور أبو جليل ايهاب كمال هيكل ، إبراهيم ســـعد عقل، خالد عطا الله الطراونة، ســـعد راشـــد الكتيبي، المفاهيم التسويقية الحديثة وأساليبها ، دار غيداء للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى ،2014

20عبد المنعم موسى ابراهيم حماية المستهلك دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان ، الطبعة الأولى، 2007 ،

.21عبد الفتاح بيومي حجازي، النظام القانوني لحماية التجارة الالكترونية الاسكندرية، دار الفكر الجامعي ج1، 2002

.22عنابي بن عيسى ، السلوك المستهلك: عوامل التأثير النفسية، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، الطبعة الثانية 2010 ،

23 مسان كرومية ، المسؤولية الاجتماعية وحماية المستهلك في الجزائر ، دراسة حالة المؤسسات العاملة بولاية سعيدة ، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراة في العلوم تخصص : ادارة الافراد وحوكمة الشركات ، جامعة ابو بكر بلقايد ، تلمسان ، 2013/2014

24مولود ديدان، قانون حماية المستهلك وقمع الغش ، الدار البيضاء الجزائر، سنة 2009.

.25سامر مصطفى دور جمعية حماية المستهلك في خلق الوعي لدى المستهلكين ، مقال منشور بمجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية ، المجلد 29 ، العدد الثاني ، 2013

26سيف الاسلام شوية ، سلوك المستهلك والمؤسسة الخدماتية اقتراح نموذج للتطوير، كلية الآداب والعلوم الانسانية والإجتماعية جامعة عنابة سنة 2006

.28شافعي حليمة ، الاتصال التسويقي الاسلامي كبديل لحماية المستهلك دراسة استطلاعية الآراء عينة من مستهلكي الجزائر العاصمة مجلة اصول الشريعة للأبحاث المتخصصة، المجلد1، العدد 4، يناير 2016

القوانين و التشريعات:

29 قانون رقم 18-09 المؤرخ في 25 رمضان 1439 الموافق ل 10 يونيو 2018، يعدل ويتمم القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش الصادر في الجريدة الرسمية رقم 35 بتاريخ 28 رمضان 1439 الموافق 13 يونيو 2018

القوانين و التشريعات:

29قانون رقم 18-09 المؤرخ في 25 رمضان 1439 الموافق ل 10 يونيو 2018، يعدل ويتمم القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش الصادر في الجريدة الرسمية رقم 35 بتاريخ 28 رمضان 1439 الموافق 13 يونيو 2018

30قانون رقم 10-05 مؤرخ في 05 رمضان 1431 الموافق ل 15 أوت 2010م، يعدل ويتمم الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003م والمتعلق بالمنافسة، جريدة رسمية رقم 46 بتاريخ 8 رمضان 1431 هـ الموافق 18 أوت 2010م

31قانون رقم 09/03 المؤرخ في 25 فبراير 2009 م المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش الجريدة الرسمية رقم 15 بتاريخ 29 صفر 1430 هـ الموافق 08 مارس 2009

32 قانون رقم 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية الصادر بالجريدة الرسمية رقم 41 مؤرخ في 5 جمادى الأولى 1425 هـ الموافق 23 يونيو 2004م.

33.مرسوم تنفيذي رقم 91-103 المتعلق بمنح امتياز عن الأملاك الوطنية العقارية والمنقولة والصلاحيات والأعمال المرتبطة بالبث الإذاعي السمعي إلى المؤسسة العمومية للإذاعة المسموعة، الصادر بالجريدة الرسمية رقم 19 ، بتاريخ 9 شوال 1411هـ الموافق 24 أبريل 1990م

34 قانون 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، الصادر بالجريدة الرسمية رقم 6 بتاريخ 2 رجب 1409هـ الموافق 8 فبراير 1989

35قانون رقم 85-05 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، الصادر بالجريدة الرسمية رقم 8 بتاريخ 27 جمادى الأولى 1405هـ الموافق 17 فبراير 1985.

المراجع الأجنبية

36. Binninger A.-S. et Robert I. Consommation et développement durable vers une segmentation des sensibilités et des comportements, La Revue des Sciences de Gestion, 1,2008

37. Jean calais-Aouloy, précis de doroit de la consommation, 4eme édition, Dalloz 1996

38. Gonzalez C., Korchia M., Menuet L. et Urbain C.,, Comment les consommateurs socialement responsables se représentent-ils la consommation? Une approche par les associations libres, Recherche et Applications en Marketing, 24, 3, 2009.

39. Guy Raymond, Organisme de défense des consommateurs, JCl. Commercial, Fasc. 978, Cote: 09,2002, n° 56.

40. Monique Luby, La Notion de consommateur en droit communautaire, une commerce inconstance, Cent. Conc. janv 2000

41. Nicolas Leblond, Moyens d'actions des consommateurs et riposte des professionnels, JCl. Concurrence Consommation Fasc. 1210, Cote 03,2008, Date de fraîcheur : 22 Mai 2008, n° 106.

42. Roux D, La résistance du client, du consommateur et de l'usager, In Encyclopédie de la Stratégie, Franck Tannery, Jean-Philippe Denis, Taieb Hafsi et Alain-Charles Martinet (coord.), Paris, Vuibert, 1029-1046. 2014

Sabine BERNHEIM-DESVAUX, Droit de la consommation, 2ª édition, Studyrama 2011 .43

الفهرس

مقدمة: ---------- 1

الفصل التمهيدي: دراسة المفاهيم الواردة في القانون 09-03 ---------- 3

المبحث التمهيدي: المقصود بالمستهلك ---------- 3

المطلب الأول: مفهوم المستهلك ---------- 3

المبحث الأول: ضبط مصطلح المتدخل على ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش ---------- 16

المطلب الأول: المتدخل في صورة المنتج ---------- 17

المطلب الثاني: المتدخل في صورة الحرفي ---------- 19

المطلب الثالث: المتدخل في صورة الصانع ---------- 21

المطلب الرابع: المتدخل في صورة الوسيط ---------- 22

المطلب الخامس: المتدخل في صورة مقدم الخدمة ---------- 26

المبحث الثاني: ضبط مفهوم المتدخل مقارنة بالمفاهيم المجاورة على ضوء القوانين المنظمة للأنشطة التجارية ---------- 27

المطلب الأول: العون الاقتصادي كمفهوم مجاور للمتدخل ---------- 27

المطلب الثاني: المورد الكتروني كمفهوم مجاور للمتدخل ---------- 29

المطلب الثالث: المرافق العامة كمفهوم مجاور للمتدخل ---------- 31

الفصل الأول: الالتزامات الملقاة على عاتق المتدخل ---------- 42

المبحث الأول: الالتزام بضمان المطابقة ---------- 42

المطلب الأول: مدلول المطابقة ---------- 43

المطلب الثاني: نطاق الالتزام بالمطابقة ---------- 46

المطلب الثالث العقوبة المقررة لمخالفة إلزامية المطابقة ---------- 49

المبحث الثاني: الالتزام بالضمان والخدمة ما بعد البيع ---------- 49

المطلب الأول: المقصود بالضمان ---------- 49

المطلب الثاني: محل الضمان ---------- 51

المطلب الثالث: شروط الضمان ---------- 51

المطلب الرابع: خصائص الالتزام بالضمان ---------- 52
المطلب الخامس إجراءات الحصول على الضمان وكيفية تنفيذه ---------- 53
المطلب السادس: مخالفة إلزامية الضمان والعقوبات المقررة لها ---------- 57
المبحث الثالث التزام المتدخل بضمان سلامة المواد الغذائية ونظافتها ---------- 58
المطلب الأول التزام المتدخل بضمان سلامة المادة الغذائية ---------- 60
المطلب الثاني التزام المتدخل بضمان نظافة المادة الغذائية ---------- 71
المطلب الثالث: العقوبات المقررة في حالة مخالفة سلامة المادة الغذائية ونظافتها ---------- 78
المبحث الرابع الالتزام بالإعلام ---------- 80
المطلب الأول: المقصود بالإعلام ---------- 82
المطلب الثاني نطاق الالتزام بالإعلام ---------- 83
المطلب الثالث عناصر الالتزام بالإعلام ---------- 91
المطلب الرابع شروط الالتزام بالإعلام ---------- 93
المطلب الخامس الطبيعة القانونية للالتزام بالإعلام ---------- 97
المطلب السادس الأساس القانوني للالتزام بالإعلام ---------- 97
المطلب السابع العقوبة المقررة لمخالفة الالتزام بالإعلام ---------- 98
المبحث الخامس الالتزام بالأمن ---------- 99
المطلب الأول مجال تطبيق الالتزام بالأمن ---------- 99
المطلب الثاني الطبيعة القانونية لهذا لالتزام ---------- 100
المطلب الثالث كيفية تنفيذ الالتزام بالأمن ---------- 101
المطلب الرابع شبكة الإنذار السريع كجهاز لرقابة تنفيذ الالتزام بالأمن ---------- 101
المطلب الخامس مخالفة إلزامية أمن المنتوج والعقوبة المقررة لها ---------- 102

الفصل الثاني: دور أعوان قمع الغش في الرقابة على تنفيذ الالتزامات ---------- 104

المبحث الأول التدابير الوقائية ---------- 105
المطلب الأول: الدخول إلى أماكن الإنتاج والتخزين أو التي تؤدى فيها الخدمات ---------- 105
المطلب الثاني: فحص الوثائق والمستندات المتعلقة بالمتدخل والمنتوجات بالعين المجردة ---------- 106
المطلب الثالث: اقتطاع العينات ---------- 106
المطلب الرابع تحرير محاضر بعد إجراء المعاينات وثبوت المخالفات ---------- 107
المبحث الثاني التدابير التحفظية ---------- 107

المطلب الأول السحب المؤقت للمنتوج ---------- 108
المطلب الثاني السحب النهائي ---------- 108
المطلب الثالث: الوقف المؤقت لنشاط المؤسسة المسئولة عن طرح منتوج غير مطابق ---------- 108
المطلب الرابع: العمل على جعل المنتوج مطابق أو تغيير مقصده أو إتلافه ---------- 109
المبحث الثالث فرض غرامة الصلح ---------- 109
المطلب الأول: شروط فرض غرامة الصلح ---------- 110
المطلب الثاني: تحديد مبلغ الغرامة ---------- 110
المطلب الثالث: إجراءات تحصيل غرامة الصلح ---------- 111
المطلب الرابع مخالفة التدابير الصادرة من أعوان قمع الغش والعقوبة المقررة لها ---------- 112
المطلب الخامس: مخالفة عرقلة أعوان قمع الغش في الرقابة والعقوبة المقررة لها ---------- 113

خاتمة: ---------- 115

قائمة المصادر والمراجع: ---------- 116